النوادر
أو
مستطرفات السرائر

تأليف

الشيخ الفقيه أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن إدريس الحلي

المتوفى سنة ٥٩٨ هـ

تحقيق ونشر
مدرسة الإمام المهدي عليه السلام
قم المقدسة
٢٦

RINCETON UNIVERSITY LIBRARY

'his book is due on the latest date
mped below. Please return or renew
by this date.

النوادر
أو
مستطرفات السرائر

تأليف

الشيخ الفقيه أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن إدريس الحلي

المتوفى سنة ٥٩٨ هـ

تحقيق ونشر
مدرسة الإمام المهدي عليه السلام
قم المقدسة
٢٦

2271
.5022
.381
1987

هوية الكتاب

الكتاب: «باب النوادر» في خاتمة السرائر

أو «مستطرفات السرائر» «في الأخبار التي استطرفها من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين».

تأليف: الشيخ الجليل أبي عبدالله محمدبن أحمد بن إدريس الحلي المتوفي سنة ٥٩٨.

التحقيق والنشر: في مؤسسة الإمام المهدي «عج» ــ قم المقدسة.

برعاية السيد محمدباقربن المرتضى الموحد الأبطحي الاصفهاني دامت بركاته.

باهتمام: آية الله الحاج السيّد محمّد علي بن المرتضى الموحّد الأبطحيّ.

الطبعة الأُولى: سنة ١٤٠٨هـ.ق ــ ١٣٦٦ هـ.ش ــ ١٩٨٧م.

المطبعة: «أمير» قم المقدسة.

العدد: ١٠٠٠ نسخة.

حقوق الطبع محفوظة كلها لمؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ــ قم المقدسة.

تلفون: ٣٣٠٦٠.

تنبيه

إعلم أيها القارئ الكريم أنه في أثناء فترة طباعة الكتاب وبعدها حصلنا على نسختين جيدتين منه :

الأولى : من مكتبة آية الله الخونساري ، و قد تقدم التعريف بها في المقدمة ورمزنا لها هنا بـ «خ» .

الثانية : من مكتبة العلامة المحقق السيد مهدي الحسيني اللاجوردي تمّ كتابتها في يوم الجمعة السابع عشر من شهر شوال المكرم في سنة ١٢٤٣ بيد إبراهيم بن كلبعلي الخوانساري ، و رمزنا لها هنا بـ «ج» .

و قد قابلنا الكتاب مع النسختين ، و نشير هنا إلى مواضع الاختلاف المهمة الواردة فيهما . والله الموفق للصواب .

ص	س	الاصل	اختلاف النسخ	ص	س	الاصل	اختلاف النسخ
٢٣	١	نعمر	ج ، خ «نعم»	٧٨	٣	لك	الصحيح : بذلك
٣٧	٢	صداق رسول	ج : صداق بنت رسول	٨٤	٤	الخرس	ج ، خ : الحزينين
٤٨	١٠	واحداً	ج : رجلا	٩١	٥	عليها	الصحيح : عنها
٥٣	٢	صلاته	ج ، خ : الصلاة	٩٥	٤	حين	ج : حتى
٥٥	١	يقول	الصحيح : تقل	٦٦	٥	فيجزى	ج ، خ : أفيجزى
٥٧	١٣	سبعة	ج ، خ : تسعة.	١٠٣	٦	وغلها	الصحيح : وغسلها
٦٢	١٦	والنكد	ج : والنكدر، آ : النكبة	١١٠	٨	زيد	الصحيح : يزيد
٦٥	٨	بامرأة	أ، ج، خ : امرأة	١١٥	٦	والكبر	ج : والكبرياء
٦٧	٧	تطلق	خ ل : أتطلق	١١٧	١٢	برم	أ ، ج ، خ : ابرم
٦٨	١٢	العذر	ج : للعذر	١١٨	٦	الفعل	ج : الصدق
٧٢	١١	قد أخرج	الصحيح : غداً أخرج	١٣٠	١	الاذيب	الصحيح : الاديب
٧٣	١٦	الصومين	ج ، خ : صومين	١٣٠	أخر	ما قره	الصحيح : ما قره
٧٥	١٢	ابن مسلم	أ، ج : ابن مسلم وزرارة	١٤٧	٥	ويعاب	ج ، خ : ويغتاب

الإهداء

إليك يامن اصطفاك الله للنبوة، وشرّفك بالرسالة، وأكرمك بالشفاعة وأيّدك بعليّ للخلافة.

إليك يامن اصطفاك الله للوصاية والولاية ــ دون الخلق ــ وتوّجك الامامة ردءاً للرسالة

فقال عزّوجل: «يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك

وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته، والله يعصمك من النّاس...»[1]

« فكان يوم الغدير...

يوم اكمال الدين

واتمام النعمة

و رضى الربّ »

«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا»[2]

نرفع إلى مدينة الحكمة والعلم

وإلى سريرة الخفيات بابها المأتيّ منها هذه «المستطرفات» من فيوضهم القدسية

بمناسبة مرور ثلاثة وسبع وتسعين سنة بعد الألف على ذلك اليوم المشهود يوم «النبأ العظيم»، يوم نادى صفيّ الله:

«ألا من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه...»

١ــ المائدة: ٦٧. ٢ــ المائدة: ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلّف:

هو محمدبن منصوربن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلي[1].

المولود حدود سنة ٥٤٣، والمتوفى سنة ٥٩٨، ويلقبّ بالحلّي، نسبة إلى مدينة الحلّة، وهي بلدة بأرض العراق، واقعة على شطّ الفرات، وفيها توفي أيضاً.

أقوال علمائنا فيه:

الشهيد الأوّل (قدّس سرّه) في إجازته للشيخ شمس الدين: الإمام العلاّمة، شيخ العلماء رئيس[2] المذهب[3].

المحقّق الثاني في إجازته للقاضي صفي الدين:

الشيخ السعيد، المحقّق، حبرالعلماء والفقهاء، فخرالملّة والحقّ والدين، أبي عبدالله محمّدبن إدريس الحلّي الربعي، بردّالله مضجعه، وشكر له سعيه[4].

الشيخ علي الكركي في إجازته للشيخ حسين العاملي:

الإمام الفاضل، الأوحد، الكامل، الجامع بين شتات العلوم، الشيخ الفقيه، حبرالمذهب أبوعبدالله محمّدبن إدريس الحلّي العجلي، رفع الله مكانه في أعلى علّيين[5].

وفي إجازته للقاضي صفيّ الدين: الشيخ السعيد المتبحّر[6]...

١ــ هكذا عرّف نفسه في إحدى النسخ الخطيّة لمصباح المتهجّد، التي استنسخها بيده، وكما ورد في اعلام القرن السادس: ٢٩٠.

٢ــ في البحار: حبر، ٣ـ مستدرك الوسائل: ٤٨١/٣، لؤلؤة البحرين: ٢٧٩، روضات الجنّات: ٢٧٦/٦، البحار: ١٩٧/١٠٤.

٤ــ مستدرك الوسائل المذكور. ٥ــ البحار: ٥٦/١٠٥. ٦ــ البحار: ٧٨/١٠٥.

تقيّ الدين بن داود (صاحب كتاب الرجال): محمّدبن إدريس العجلي الحلّي، كان شيخ الفقهاء بالحلّة، متقناً في العلوم، كثير التصانيف[1].

الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة:

الشيخ الإمام العلاّمة، المحقق، فخرالدين، أبي عبدالله محمّدبن إدريس[2].

محمّد تقي المجلسي، في إجازته لميرزا ابراهيم:

الشيخ الأجلّ، العلامة، المحقّق، المدقّق...[3]

شيخ الاسلام العلاّمة المجلسي في مقدّمة كتاب بحارالأنوار، حول كتاب السرائر:

وكتاب السرائر، لايخفى الوثوق عليه، وعلى مؤلّفه، على أصحاب البصائر[4].

المحقق الأغا حسين الخونساري في إجازته لتلميذه الأمير ذوالفقار:

الشيخ المحقّق، المدقق، فخرالدين...[5]

الشيخ يوسف البحراني:

كان محمّدبن إدريس الحلّي، فقيهاً، أُصولياً، بحتا، ومجتهداً صرفاً.[6]

ووصفه التستري: «الفاضل، الكامل، المحقّق، المدقّق، عين الأعيان، ونادرة الزمان»[7]

العلاّمة النوري في خاتمة المستدرك: «الشيخ الفقيه، والمحقّق النبيه أذعن بعلو مقامه في العلم والفهم والتحقيق والفقاهة أعاظم العلماء في إجازاتهم وتراجمهم»[8]

ونختتم هذاالباب، بقول المحدث المخلص الشيخ عبّاس القميّ:

محمّدبن إدريس الحلّي، فاضل، فقيه، ومحقّق نبيه، فخرالأجلّة، وشيخ فقهاء الحلّة[9]

فنكتفي بهذا القدر من أقوال علمائنا الأعلام قدّس سرّهم فيه.

أقوال علماء أ هل السنّة فيه:

إبن حجر العسقلاني: إبن إدريس، فقيه الشيعة، وعالمهم، له تصانيف في فقه الامامية

---

١ ــ رجال ابن داود: ٢٦٩، مستدرك الوسائل المذكور.

٢ ــ مستدرك الوسائل. ٣ ــ البحار: ٦٩/١٠٧.

٤ ــ البحار: ٣٣/١. ٥ ــ البحار: ٨٩/١٠٧.

٦ ــ لؤلؤة البحرين: ٢٧٩ ٧ ــ المقابس: ١٥. ٨ ــ المستدرك.

٩ ــ الكنى والألقاب: ٢٠١/١، وراجع هوله في كتابه الفوائد الرضوية: ٣٨٥.

ولم يكن للشيعة مثله[1].

شمس الدين الذهبي: راس الشيعة، وعالم الرافضة، العلاّمة أبوعبدالله، محمّدبن أحمدبن إدريس العجلي الحلّي، صاحب التصانيف[2].

الصفدي: هوعالم الرافضة في عصره، كان عديم النظير في الفقه[3].

مشائخه:

يروي هذا الشيخ الجليل عن جماعة، منهم:

١ــ الشيخ الحسين بن رطبة السوراوي.

٢ــ السيّد أبو المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي.

٣ــ السيّد عزّالدين شرفشاه بن محمّد الحسيني.

٤ــ الفقيه عبدالله بن جعفر الدوريستي.

٥ــ الشيخ عربي بن مسافر العبادي.

٦ــ الشريف أبوالحسن عليّ بن إبراهيم العلوي العريضي[4].

١ــ لسان الميزان: ٦٥/٥.

٢ــ سيرأعلام النبلاء: ٢١/ ٣٣٢ رقم ١٧٥.

٣ــ الوافي بالوفيّات: ١٨٣/٢.

٤ــ مستدرك الوسائل: ٤٨٢/٣.

وفي أمل الآمل: ٢٤٣/٢، لؤلؤة البحرين: ٢٧٨، وروضات الجنّات: ٢٧٥/٦ نقلاً من كتاب صحيفة الصفا، ورياض العلماء: ٣١/٥، ذكروا: أنّه يروي عن خاله الشيخ أبي عليّ الطوسي، وعن جدّه لأُمّه الشيخ الطوسي، وعن أُمّ أُمّه بنت الشيخ مسعودبن ورّام.

وعلّق الشيخ العلاّمة المحدّث النوري في مستدرك الوسائل: ٤٨١/٣ على هذه العبارة قال: ويتلوه في الغرابة ما في اللؤلؤة، من أنّ أم إبن إدريس بنت شيخ الطائفة، الشيخ الطوسي، فإنّ ذلك يكاد يلحق بالمحال في العادة، فإنّ وفاة الشيخ الطوسي رحمه الله سنة ٤٦٠، وولادة ابن إدريس كما ذكروها سنة ٥٤٣، فبين الوفاة والولادة ثلاث وثمانون سنة، ولو كانت أُمّ إدريس في وقت إجازة والدها لها في حدود سبع عشرة سنة ــ مثلاً ــ لكانت بنت الشيخ الطوسي ولدت ابن إدريس وهي في سن مائة تقريباً، وهذا من الخوارق الّتي لابدّ أن يكون في الاشتهار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى.

وتبعه في هذا الرأي، الشيخ آغابزرك الطهراني في مقدمته التي كتبها لتفسير التبيان للشيخ الطوسي ص٥٦ وكذلك نفى السيّد الخوئي في رجاله: ٧٣/١٥ رواية ابن إدريس عن خاله أبي عليّ الطوسي بلاواسطة. فراجع.

الراوون عنه:

١ــ أحمد بن مسعود الأسدي الحلّي[١].

٢ــ الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي[٢].

٣ــ الشيخ أبوالحسن علي بن يحيى بن عليّ الخيّاط[٣].

٤ــ السيّد شمس الدين أبوعليّ فخّار بن معد الموسوي الحائري[٤].

٥ــ السيّد محي الدين محمد بن عبدالله بن زهرة الحسيني[٥].

٦ــ الشيخ نجيب الدين أبو إبراهيم محمّد بن نما الحلّي الربعي[٦].

مؤلّفاته:

١ــ السرائر الحاوي للتحرير الفتاوى، وفي آخره باب النوادر: «مستطرفات السرائر[٧]»

٢ــ مختصر تفسير التبيان للشيخ الطوسي[٨].

٣ــ تعليقات وإيرادات على التبيان[٩].

٤ــ مسائل ابن إدريس[١٠].

٥ــ رسالة في المضايقة[١١].

٦ــ خلاصة الاستدلال في المواسعة والمضايقة، وعبّر عنها في نهاية الكتاب بالمختصر[١٢].

---

١ و ٢ــ كما ورد في أسانيد أربعين الشهيد الأوّل.

٣ــ أمل الامل ٢/٢١٠ رقم ٦٣٤ في ترجمة الخياط. ٤ــ مستدرك الوسائل المذكور ولؤلؤة البحرين الصفحة المذكورة.

٥ــ مستدرك الوسائل: ٣/٤٧٦، وقال: قال صاحب المعالم في اجازته الكبيرة: حكى الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في الاجازة التي تكرّر الحديث عنها، عن السيّد محي الدين بن زهرة انّه قال: أخبرني بكتاب الرسالة المقنعة للشيخ المفيد إجازة الفقيه فخرالدين أبوعبدالله محمّد بن إدريس الحلّي العجلي، وهو جدّي لأُمّي.

٦ــ ورد في إجازة الشهيد الأوّل كما نقلها صاحب اللؤلؤة.

وذكر صاحب الروضات نقلاً من كتاب «صحيفة الصفا»: يروي عنه جعفر بن نما، وابن إبنه محمّد بن نما.

٧ــ ذكرهما في الذريعة: ١٢/١٥٥ وج ٢١/١١. ٨ــ الذريعة: ٢٠/١٨٤. ٩ــ الذريعة: ٤/٢٢٥.

١٠ــ الذريعة: ٢٠/٣٣٠. ١١ــ الذريعة: ٢١/١٣٤. ١٢ــ الذريعة: ٧/٢١١.

وذكر معظمها في كتاب معجم مؤلفي الشيعة فراجع.

استنساخه للكتب:

المعلوم من ظاهر حاله وعمله، أنّه كان يستنسخ في أيّامه الكتب، بخط يده وماوقع في أيدينا من هذه الكتب هي كتابان:

١ــ مصباح المتهجّد: إستنسخة في جمادى الأولى سنة ٥٧٠ أو ٥٧٣.[١]

٢ــ قرب الاسناد: إستنسخه في شهر رمضان سنة ٥٧٤.[٢]

التعريف بالكتاب:

«كتاب السرائر في كلّ أبواب الفقه، شحنه من التحقيق، والتأسيس في التفريع على الأُصول، واستنباط المسائل الفقهيّة عن أدلّتها الشرعيّة ما لم يتقدّمه في تحقيقاته في ذلك أحد، بل هو الفاتح لهذا الباب لمن تأخّر عنه».[٣]

وقال في مقدّمة كتابه:

«فعلى الأدلّة المتقدّمة أعمل، وبها آخذ وأُفتي، وبها أدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أُقلّد إلّا الدليل الواضح، والبرهان اللائح، ولا أعرج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلّاهي»[٤].

وقال هو عن مستطرفات السرائر:

«باب الزيادات» فيما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنّفين، والرواة المحصّلين[٥].

وقد علم من كلام المحقّق وابن إدريس الشهادة لهذه الكتب بالصحة، والثبوت والاعتماد ومعلوم من مذهبها أنّهما لايعملان بخبرالواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم والقطع.»

«وكذلك السيّد المرتضى، مع أنّه لايعمل بخبرالواحد الخالي عن القرينة، قد شهد لهذه الأحاديث المشار إليها بالصحّة والثبوت، كما فعله صاحب المعالم والمنتقى فقال:

١ــ راجع مقدّمة مصباح المتهجّد، الطبعة الجديدة، والصفحة الأخيرة منه.

٢ــ الذريعة: ٦٨/١٧. ٣ــ تأسيس الشيعة: ٣٠٥. ٤ــ السرائر: ٥.

٥ــ في مقدّمة المستطرفات.

«إنّ أكثر أحاديثنا المرويّة في كتبنا، معلومة، مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الاشاعة والإذاعة، وإمّا بعلامة وإمارة دلّت على صحّتها، وصدق رواتها. فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودّعة في الكتب بسند معيّن مخصوص من طريق الآحاد»[1].

وقال أيضاً كما نقله عنه صاحب المعالم:

«إنّ معظم الفقه تعلم مذاهب أئمتنا عليهم السلام فيه بالضرورة وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقّق ذلك فيه ــ ولعلّه الأقلّ ــ يعوّل فيه على إجماع الإماميّة[2]. انتهى

ومراده باجماع الاماميّة، إجماعهم على نقل الحكم عن الإمام عليه السلام، كوجوده في الكتب المجمع عليها، وهو إجماع على الرواية، لاعلى الرأي، فيكون الخبر محفوفاً بالقرينة، وهي الاجماع، وغيره صرّح بذلك في رسالة أخرى له.

وقد ذكر المفيد والسيّد المرتضى في مواضع من كتبهما، أنّ الأحاديث المتواترة عندنا أكثر من أن تحصى»[3].

التعريف بنسخ الكتاب

إعتمدنا في تحقيق هذا السفر القيّم على نسختين خطيتين وثالثة مطبوعة على الحجر:

الأولى: النسخة المحفوظة في خزانة مخطوطات آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي ــ دام ظله الوارف ــ بقم المقدسة، تحت الرقم ٢١٦٦. وهي بـ«٤١٦» صفحة، الـ«٤٣» صفحة الأخيرة منها هي لباب النوادر من السرائر المعروف بـ«مستطرفات السرائر».

إستنسخها بخط النسخ الجميل السيد شكرالله بن محمد الحسيني الخوراستگاني وكان فراغه من إستنساخها في يوم الجمعة، في الثاني عشر من شهر الله الأصمّ من شهور سنة أربع وتسعين وألف «١٠٩٤». عليها آثار المقابلة والتصحيح. وفي الورقة الأولى منها فهرس للكتاب، وتملك محمد حسن بن محمد تمامي. ورمزنا لها في التحقيق بـ«أ».

---

١ ــ الوسائل: ٧٦/٢٠، عن معالم الأصول للشيخ حسن بن الشهيد الثاني. ١٧١، والمنتقى للشهيد الثاني: ٨/١.

٢ ــ معالم الأصول: ١٧٠، عنه الوسائل: ٧٦/٢٠. ٣ ــ الوسائل: ٧٦/٢٠.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله السيد مصطفى بن الحاج السيد أحمد بن محمد رضا الحسيني الخوانساري، إستنسخها ـ دام ظله ـ في شهر رجب الأصب من سنة ١٣٨٥ وأتمها في سنة ١٣٨٦، عن نسخة مكتوبة بتاريخ: ليلة الخميس من شهر ربيع الثاني من سنة أربعين ومائتين بعد الألف «١٢٤٠» بيد قربان علي ولد محمدعلي.

وقد ذكر السيد الخوانساري في آخرها انه قابل الكتاب من باب الزيادات ـ أي المستطرفات ـ الى آخره مع نسخ أُخرى، «فصار بحمدالله صحيحاً مصححاً بقدر الميسور والمقدور».

والمستطرفات في هذه النسخة تقع بـ«٤٣» صفحة أيضاً.

وما رمزنا لها لاناعثرنا عليها بعدالطباعة وقابلناها فقط.

الثالثة: هي مطبوعة الكتاب ـ الحجرية ـ طبع عن نسخة الميرزا أبوالحسن، وصححه وطبّقه مع نسخة مصححة بتصحيح والده الماجد الميرزا مسيح وقد طبع بأمره في مطبعة السيد محمد باقر في سنة ١٢٧٠.

ورمزنا لها بـ« ب ».

مصادر الترجمة:

١ـ أعيان الشيعة: ٩/١٢٠

٢ـ أمل الآمل: ٢/٢٤٣.

٣ـ جامع الرواة: ٢/٦٥.

٤ـ رجال ابن داود: ٢٦٩.

٥ـ رجال السيّد الخوئي: ١٥/٦٩.

٦ـ روضات الجنّات: ٦/٢٧٤.

٧ـ رياض العلماء: ٥/٣١.

٨ـ سير أعلام النبلاء: ٢١/٣٣٢.

٩ـ طبقات أعلام الشيعة في القرن السادس: ٢٩٠.

١٠ـ فهرست منتجب الدين: ١٧٣.

١١ـ الفوائد الرضويّة: ٣٨٥.

١٢ــ الكنى والألقاب: ٢٠١/١.
١٣ــ لؤلؤة البحرين: ٢٧٦.
١٤ــ لسان الميزان: ٦٥/٥.
١٥ــ مستدرك الوسائل: ٤٨١/٣.
١٦ــ نقد الرجال للتفريشي: ٢٩١.
١٧ــ وسائل الشيعة: ٧٦/٢٠.

شكر و تقدير:

وأنا أختم هذه المقدمة، لابد من وقفة أُسجّل فيها شكري واعتزازي وتقديري لتلك الأيادي البيضاء والنفوس الطيّبة التي استرخصت كل غال وثمين من أجل حفظ ونشر تراث أهل البيت عليهم السلام

ولابد أيضاً من ذكر جهود الاخوة العاملين في مؤسسة الامام المهدي في سعيهم الدؤوب لانجاز تحقيق هذا الكتاب، فلهم منّا كل تقدير.

والحمدلله أولاً وآخرًا انه نعم المولى ونعم النصير.

الكتب الّتي استطرف منها المؤلّف (٢١) كتاباً :

١ــ كتاب موسى بن بكر الواسطي

النجاشي في رجاله: ٣١٦ قال: موسى بن بكر الواسطي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وأبي الحسن عليه السلام، وعن الرجال، له كتاب يرويه جماعة.

فهرست الطوسي: ١٦٢ رقم ٧٥: موسى بن بكر، له كتاب.

وعدّه في رجاله: ٣٠٧ رقم ٤٤١ وص ٣٥٩ رقم ٩، والبرقي في رجاله: ٣٠و٤٨ تارة من أصحاب الإمام الصادق، وتارة أُخرى من أصحاب الكاظم عليهما السلام.

وابن شهراشوب في معالم العلماء: ١٢١ رقم ٧٩٤ قال: ... له كتاب.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ١٩٣ رقم ١٦١١، جامع الرواة: ٢٧٢/٢، وفي رجال السيّد الخوئي: ٣٤/١٩.

٢ــ كتاب معاوية بن عمّار

النجاشي في رجاله: ٣٢٢ قال: معاوية بن عمّار بن أبي معاوية جناب بن عبدالله الدهني... كان وجهاً في أصحابنا ومقدّماً، كثير الشأن، عظيم المحلّ، ثقة.

روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام.

وله كتب منها: كتاب الحجّ ــ رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا... عن ابن أبي عمير، عن معاوية ــ كتاب الصلاة، كتاب يوم وليلة، كتاب الدعاء، كتاب الطلاق، وكتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام.

فهرست الطوسي: ١٦٦ رقم ٧٢٥: معاوية بن عمّار الدهني، له كتب منها: كتاب الحجّ كتاب يوم وليلة، وكتاب الزداة، وغير ذلك.

و ابن شهراشوب في معالم العلماء: ١٢٢ رقم ٨١٥ وقال... كتبه: كتاب الحجّ، الزكاة يوم وليلة.

وعدّه الشيخ في رجاله: ٣١٠ رقم ٤٨١، والبرقي في رجاله: ٣٣ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ١٩١ رقم ١٥٨٨، والعلاّمة الحلّي في رجاله: ١٦٦ رقم ١ وفي جامع الرواة: ٢٣٩/٢، وفي رجال السيّد الخوئي: ٢٤٨/١٨.

٣ــ نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرّضا عليه السلام

النجاشي في رجاله: ٥٨ قال: أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي، لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما، وله كتب، منها: الجامع... وكتاب النوادر... وكتاب نوادر آخر...

ومات أحمد بن محمّد سنة ٢٢١.

فهرست الطوسي: ١٩ رقم ٥٣: أحمد بن محمّد بن أبي نصر زيد مولى السكون، أبو جعفر ــ وقيل: أبو عليّ ــ المعروف بالبزنطي، كوفي، ثقة، لقي الرّضا عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباً.

وله من الكتب: كتاب الجامع...، وله كتاب النوادر.

وابن شهراشوب في معالم العلماء: ١٠ رقم ٥٣ قال: ... لقي الرّضا عليه السلام.

له كتب: كتاب الجامع، النوادر.

وعدّه الشيخ في رجاله: ٣٤٤ رقم ٣٤ وص ٣٦٦ رقم ٢ وص ٣٩٧ رقم ٥ من أصحاب الكاظم والرّضا والجواد عليهم السلام.

وعدّه البرقي في رجاله: ٥٤ من أصحاب الرّضا عليه السلام.

وذكره الشيخ آغابزرگ الطهراني في الذريعة: ٣٢١/٢٤ رقم ١٦٧٠، وقال:

والبيزنطي منسوب إلى بيزانس، وهو آسيا الصغرى أوالروم الشرقيّة.

وقال في معجم البلدان: ٥٢٦/١ وفي مزاصد الاطلاع: ٢٤١/١ مادّة «بيزان»:

بالكسر، والزاي: جيل من الفرنج، ولهم بلاد يعرفونهم بها في برّ روميه، وفيهم كثرة ورأيناهم بالشام تجّاراً ذوي ثروة. انتهى.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ٤٢ رقم ١١٨، العلامة الحلّي في رجاله: ١٣ رقم ١ جامع الرواة: ٥٩/١، ورجال السيّد الخوئي: ٢٤٨/٢.

٤ـ كتاب أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام

النجاشي في رجاله: ٧ قال: أبان بن تغلب بن رياح (رباح) أبوسعيد البكري الجريري... عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي عليّ بن الحسين، وأبا جعفر، وأبا عبدالله عليهم السلام وروى عنهم، وكانت له عندهم منزلة وقدم،...

وله كتب منها: تفسير غريب القرآن، وكتاب الفضائل...

ومات أبان في حياة أبي عبدالله عليه السلام سنة ١٤١.

فهرست الطوسي: ١٧ رقم ٥١:... ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا، ... وقال له أبوجعفر الباقر عليه السلام: إجلس في مجلس المدينة وأفت النّاس، فإنّي أُحبّ أن يرى في شيعتي مثلك، فجلس.

وقال أبوعبدالله عليه السلام لما أتاه نعيه: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان،... وصنّف كتاب الغريب في القرآن،... ولأبان كتاب الفضائل،... ولأبان بن تغلب أصل.

وابن شهراشوب في معالم العلماء: ٢٧ رقم ١٣٩:... صنّف كتاب الغريب في القرآن وهذّبه عبدالرحمان بن محمّد الأزدي الكوفي بعده، فجمع منه، ومن كتاب الكلبي، وأبي روق بن عطيّة بن الحرث، فجعله كتاباً واحداً بأقوالهم.

وله قراءة مفردة وأصل.

وعدّه الشيخ في رجاله: ٨٢ رقم ٩ وص١٠٦ رقم٣٧ وص ١٥١ رقم ١٧٦ من أصحاب الأئمّة:

السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام.

وعدّه البرقي في رجاله: ٩و١٦ من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ٢٩ رقم ٤، الحلّي في رجاله: ٢١ رقم ١، جامع الرواة: ٩/١، ورجال السيّد الخوئي: ١٩/١.

٥ــ كتاب جميل بن دراج

النجاشي في رجاله: ٩٨ قال: جميل بن دراج، ودراج يكنى بأبي الصبيح عبدالله أبوعلي النخعي.

قال ابن فضّال: أبومحمّد شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، أخذ عن زرارة، وأخوه نوح بن دراج القاضي كان أيضاً من أصحابنا، وكان يخفي أمره، وكان أكبر من نوح، وعمي في آخر عمره، ومات في أيّام الرّضا عليه السلام.

له كتاب رواه عنه جماعات من النّاس، وطرقه كثيرة.

فهرست الطوسي: ٤٤ رقم ١٤٣ قال: جميل بن دراج، له أصل، وهوثقة.

وعدّه في رجاله: ١٦٣ رقم ٣٩ وص٣٤٦ رقم ٤ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

وعدّه البرقي في رجاله: ٢١ من أصحاب الصادق عليه السلام.

وذكره ابن شهراشوب في معالم العلماء: ٣٢ رقم ١٧٤ وقال: له أصل.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ٦٦ رقم ٣٤٦، العلاّمة الحلّي في رجاله: ٣٤ رقم ١، جامع الرواة: ١٦٥/١، ورجال السيّد الخوئي: ١٥١/٤.

٦ــ كتاب السيّاري:

النجاشي في رجاله: ٦٢ قال: أحمدبن محمّد بن سيّار، أبوعبدالله الكاتب، بصري، كان من كتّاب آل طاهر في زمن أبي محمّد عليه السلام، ويعرف بالسيّاري.

له كتب، وقع إلينا منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب الطب، كتاب القراءات كتاب النوادر، كتاب الغارات.

فهرست الطوسي: ٢٣ رقم ٦٠... وقال: وصنّف كتب كثيرة، وذكر مثله.

وعدّه في رجاله: ٤١١ رقم ٢٣ من أصحاب الهادي عليه السلام.

وعدّة البرقي في رجاله: ٦١ من أصحاب أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام.

وابن شهرآشوب في معالم العلماء: ١٣ رقم ٦٠ قال:... وذكر مثلها.

وقال السيّد الخوئي في رجاله: ٦٧/٢ في سياق حديثه عن ابن ادريس: أنه ذكر روايات استطرفها من كتاب السيّاري، وقال: واسمه أبوعبدالله، صاحب موسى والرّضا عليهما من الله آلاف التحيّة والثناء، وهذا فيه خلط واضح، فإنّ السيّاري، هو أحمد بن محمّد بن السيّار، أبوعبدالله، وهو من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام، ولايمكن روايته عن الكاظم والرّضا عليهما السلام.

ترجم له في: رجال ابن داود: ٢٢٩ رقم ٤٠، رجال العلاّمة الحلّي: ٢٠٣ **رقم ٩.**

(وعدّاه في القسم الثاني من رجالها)، وجامع الرواة: ٦٧/١.

٧ــ كتاب جامع البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام

راجع الفقرة رقم: ٣ في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وذكره في الذريعة: ٢٧/٥ و ٤٣ قال: الجامع في الأحاديث المشهور بـ«جامع البزنطي» وفي ج٣١٢/٦ رقم ١٧٠٢ قال: وله كتاب الجامع، يقال له جامع البزنطي،....

وكتاب جامع البزنطي من الكتب المشهورة، يرويه النجاشي والشيخ عن كثير عن مشايخهما وقد نقل عنه المحقق الحلّي في كتابه المعتبر: ١٩٨، برواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.

تقدّم ذكر الكتاب في الفقرة: ٣.

٨ــ كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الىٰ مولانا أبي الحسن عليه السلام

ذكره في الذريعة: ٣٤٧/٢٠ رقم ٣٣٤٥ قال: مسائل الرجال ومكاتباتهم إلىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام لأبي العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين الحميري، شيخ

القميين.

وقدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، ذكره النجاشي: ١٦٢.

وعدّه الشيخ الطوسي في رجاله: ٤٣٢ رقم ٢ من أصحاب الأمام العسكري عليه السلام.

وعدّه البرقي في رجاله: ٥٩ و٦٠ تاره من أصحاب الهادي وتارة أُخرىٰ من أصحاب العسكري عليهما السلام.

راجع في ترجمته: رجال ابن داود: ١١٧ رقم ٨٤٥، رجال العلّامة الحلّي: ١٠٦ رقم ٢٠، وجامع الرواة: ١/٤٧٨.

رجال السيد الخوئي: ١٠/١٤٥.

٩ــ كتاب حريز بن عبدالله السجستاني

النجاشي في رجاله: ١١١: حريز بن عبدالله السجستاني أبومحمد الأزدي من أهل الكوفة أكثر السفر والتجارة إلىٰ سجستان، فعرف بها، وكانت تجارته في السمن والزيت

قيل: روىٰ عن أبي عبدالله... وقيل روىٰ عن أبي الحسن موسىٰ، ولم يثبت ذلك... له كتاب الصلاة كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب النوادر.

فهرست الطوسي: ٦٢٠ رقم ٢٣٩: قال حريز بن عبدالله السجستاني، ثقة، كوفي، سكن سجستان، له كتب منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعد كلّها في الأصول.

وعدّه الشيخ في رجاله: ١٨١ رقم ٢٧٥، والبرقي في رجاله: ٤١ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وذكرا (جرير)

وقد عدَّ الصدوق في أوّل الفقيه كتاب حريز من الكتب المعتمدة المعمول عليها، راجع في ترجمته: رجال ابن داود: ٧١ رقم ٣٩٣، رجال العلّامة الحلّي: ٦٣ رقم ٤، وجامع الرواة: ١/١٨٢، ورجال السيد الخوئي: ٤/٢٥٥.

١٠ــ كتاب المشيخة: تصنيف الحسن بن محبوب السرّاد، صاحب الإمام الرضا عليه السلام:

فهرست الطوسي: ٤٦ رقم ١٥١: الحسن بن محبوب السرّاد، ويقال له الزراد، ويكنّى أبا علي، مولىٰ بجيلة، كوفي، ثقة، روىٰ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، وروى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وكان جليل القدر، ويعدُّ من الأركان الأربعة في عصره وله كتب كثيرة منها:

كتاب المشيخة، كتب الحدود، كتاب الديات، كتاب الفرائض، كتاب النكاح كتاب الطلاق، كتاب النوادر نحو ألف ورقة.

وزاد ابن النديم: كتاب التفسير وكتاب العتق.

وعدّه الشيخ في رجاله: ٣٤٧ رقم ٩، وص ٣٧٢ رقم ٩ من أصحاب الأمام الكاظم والأمام الرّضا عليهما السلام.

وعدّه البرقي في رجاله: ٤٨ و٥٣ من أصحاب الأمام الكاظم عليه السلام ، **فوصفه مرّة** بالسرّاد، وأُخرىٰ بالزرّاد.

ابن شهراشوب في معالم العلماء: ٣٣ رقم ١٨٢... روىٰ عن الكاظم وعن الرّضا عليهما السلام كتبه: كتاب المشيخة...

وذكره في الذريعة: ٦٩/٢١ رقم ٣٩٩٥.

وقد لخّص الكتاب الشهيد الثاني الشيخ زين الدين، كما ذكره الحرّ العاملي في أمل الآمل: ٨٧/١ في ترجمته قال:

ورأيت بخطّه كتاباً فيه أحاديث ــ نحو ألف حديث ــ انتخبها من كتاب **المشيخة** للحسن بن محبوب.

النجاشي في رجاله: ١٢٠ في ترجمة داودبن كورة، أبو سليمان القمي قال وهو الذي بوّب **كتاب النوادر** لأحمدبن محمد بن عيسىٰ، وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرّاد. وكذا **ذكره في الذريعة**: ٥٧/١٩ رقم ٢٩٦ ملخصاً.

تجد ترجمته في: رجال ابن داود: ٧٧ رقم ٤٥٤، رجال العلامة الحلّي: ٣٧ رقم ١ وجامع الرواة: ٢٢١/١، رجال السيد الخوئي: ٩٠/٥.

١١ــ كتاب النوادر: تصنيف محمدبن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي

النجاشي في رجاله: ٢٦٩: محمّدبن عليّ بن محبوب الأشعري القمي، أبوجعفر، شيخ

القميّين في زمانه، ثقة، عين، فقه، صحيح المذهب، له كتب: كتاب النوادر، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز...

ابن شهراشوب في معالم العلماء: ١٠٣ رقم ٦٨٧ قال: ... من تصانيفه: الجامع وهو يشتمل على عدّة كتب، العبادات، وله: الفتيا، والنوادر في الأمامة...

الذريعة: ٣٤٠/٢٤ رقم ٨١٣ قال: النوادر لمحمدبن علي بن محبوب القمي الأشعري ذكره النجاشي،...

حصلت نسخة من النوادر بخط الشيخ الطوسي عند أبن ادريس، ينقل عنها في مستطرفات السرائر بعنوان «نوادر المصنف».

تجد ترجمته في: رجال الشيخ: ٤٩٤ رقم ١٨، وفهرسته: ١٤٥ رقم ٦١٣،رجال ابن داود: ١٧٩ رقم ١٤٦١، رجال العلامة الحلّي: ١٥٦ رقم ١٠٧، جامع الرواة: ١٥٧/٢ رجال السيّد الخوئي: ٩/١٧.

١٢ــ كتاب من لايحضره الفقيه

أحد الأصول الاربعة المشهورة.للشيخ الصدوق أبي جعفر محمدبن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، واسمه و وثاقته وتقواهوعلمه وغيرها من الصفات والفضائل أشهر من أن تذكر وغني عن التعريف في هذا الموجز.

ويكفيك أنه صنف نحواً من «٣٠٠» كتاباً. توفي (ره) سنة ٣٨١.

راجع رجال النجاشي: ٣٠٢ فهرست الشيخ: ١٥٦ رقم ٦٩٥، رجال ابن داود: ١٧٩ رقم ١٤٥٥، معالم العلماء: ١١١ رقم ٧٦٤ رجال السيّد الخوئي: ٣٥٧/١٦

١٣ــ كتاب قرب الأسناد

لمصنفه عبدالله بن جعفر الحميري، الذي مرّت ترجمته في الفقرة: ٨ وقد ذكر الكتاب النجاشي في رجاله: ٦٢، والشيخ الطوسي في الفهرست:١٠٢ رقم ٤٢٩، وابن شهراشوب في معالم العلماء: ٧٣ رقم ٤٩٣، والشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة: ٦٧/١٧ رقم ٣٦٢.

وقد طبع طبعة حجرية قديمة سنة ١٣٦٩ عن نسخة بخط ابن إدريس.

١٤ــ كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان

لم نعثر له على ترجمة ولا على كتابه، ولم يتعرض له النجاشي ولا الشيخ في كتابيهما.

قال السيّد الخوئي في رجاله: ٤/١١٣: جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان: له كتاب استطرف منه ابن ادريس، في آخر السرائر، باب الزيادات.

ذكره الشيخ الحرّ في الفائدة السادسة من خاتمة الوسائل: ٢٠/٧٤ .

١٥ــ كتاب معاني الأخبار

وهو أيضاً للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والكتاب مطبوع.

١٦ــ كتاب «تهذيب الأحكام» تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي

وهو أحد الكتب الأربعة المعتمدة عند الشيعة الأمامية والمعوّل عليها عند الأصحاب وهو بعنوان الشرح على مقنعة الشيخ المفيد(ره)

وهناك متعلقات بهذا الكتاب قد ألفها العلماء منها:

«ترتيب التهذيب» طبع في حدود سنة ١٣٩٢ طبعاً حجرّياً.

وهو مهيّأ للطباعة بتحقيقاتنا واستخراجاتنا.

وغيرها من المتعلقات

والشروح والحواشي عليه كثيرة جداً.

والشيخ الطوسي (رحمه الله) كسابقه شيخنا المقدام الصدوق (ره) غني عن التعريف والبيان، ويكفيك أنه شيخ الطائفه في زمانه، وان صدى هذا اللقب يرنّ إلى الآن في مسامع الناس: الموافق، والمخالف منهم.

والكتاب مطبوع أيضاً حجرّياً في مجلدين وبالأخير ــ رصاصياً ــ بالحروف في عشر مجلدات.

راجع في ترجمته: رجال النجاشي: ٣١٦، رجال ابن داود: ١٦٩ رقم ١٣٥٥، معالم العلماء: ١١٤ رقم ٧٦٦، رجال السيد الخوئي: ١٥/٢٧٠.

١٧ــ كتاب عبدالله بن بكير بن أعين

قال النجاشي في رجاله: عبدالله بن بكير بن أعين سنسن، أبوعلي الشيباني، مولاهم، روى عن أبي عبدالله واخوته: عبدالحميد، والجهم وعمر، وعبدالأعلى...، له كتاب كثير الرواة.

فهرست الطوسي: ١٠٦ رقم ٤٥٢: عبدالله بن بكير، فطحي المذهب، إلا أنه ثقة، له كتاب.

وعدّه الشيخ الطوسي في رجاله: ٢٢٤ رقم ٢٧ وص٢٢٦ رقم ٥٨، والبرقي في رجاله: ٢٢.

من أصحاب الامام الصادق عليه السلام.

وعدّه المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لايطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم.

وقال الشيخ في كتاب العدّة: ٥٦: عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة كعبدالله بن بكير وغيره.

وقال الكشي في رجاله: ٣٤٥ رقم ٦٣٩: قال محمدبن مسعود: عبدالله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا.

أبن شهراشوب في معالم العلماء: ٧٧ رقم ٥١٧ قال: عبدالله بن بكير، ثقة، إلّا أنه فطحي، له كتاب.

تجد ترجمته في رجال ابن داود: ١١٧ رقم ٨٤٢، وفي القسم الثاني: ٢٥٣ رقم ٢٦٦ رجال العلامه الحلي: ١٠٦ رقم ٢٤، وجامع الرواة: ٤٧٣/١، ورجال السيد الخوئي: ١٢٧/١٠.

١٨ــ كتاب أبي القاسم بن قولويه

قال النجاشي في رجاله: ٩٥: جعفربن محمدبن جعفربن موسى بن قولويه أبوالقاسم، وكان أبوه يلّقب مسلمة، من خيار أصحاب سعد، وكان أبوالقاسم من ثقات أصحابنا، وأجلائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه وأخيه، عن سعد، وقال: ماسمعت من سعد الاّ أربعة أحاديث. وعليه قرأ شيخنا أبوعبدالله الفقه ومنه حمل، وكل ما يوصف به الناس من جميل، وفقه، فهو فوقه.

له كتب حسان: كتاب مداواة الحسد، وكتاب الصلاة، وكتاب الجمعة والجماعة

وكتاب قيام الليل، وغيرها .

فهرست الطوسي: ٤٢ رقم ١٣٠: جعفربن محمّدبن قولويه القميّ، يكنى أباالقاسم ثقة، له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه، (وذكر مثله).

وهو من مشايخ المفيد (رحمه الله).

وقد وصفه بالصدوق في كتاب مصابيح النور حيث قال: أخبرني الشيخ الصدوق أبوالقاسم جعفربن محمّدبن قولويه...

ذكر ذلك النجاشي في رجاله: ٣٤٨ في ترجمة يونس بن عبدالرحمن.

وذكره في معالم العلماء: ٣٠ رقم ١٦٠ قال: جعفربن محمدبن قولويه، أبوالقاسم القميّ روى عن الكليني، وعن ابن عقدة، له تصانيف على عدد كتب الفقه، (وذكر مثل سابقه).

تجد ترجمته في: رجال ابن داود: ٦٥ رقم ٣٢٦، رجال العلامة الحلّي: ٣١ رقم ٦ وجامع الرواة: ١/١٥٧ــ ١٥٨. ورجال السيد الخوئي: ٤/١٠٨.

١٩ــ كتاب أُنس العالم تصنيف الصفواني

قال النجاشي في رجاله: ٣٠٦: محمد بن أحمدبن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال مولى بني أسد، أبوعبدالله، شيخ الطائفة، ثقة، فقيه، فاضل، وكانت له منزلة من السلطان.

وله كتب منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب أنس العالم وأدب المتعلّم، وغيرها .

فهرست الطوسي: ١٣٣ رقم ٥٨٨: محمدبن أحمدبن عبدالله بن قضاعة، يكنىٰ أبا عبدالله الصفواني، من ولد صفوان بن مهران الجمّال، صاحب الأمام الصادق عليه السلام . وكان حفظة، كثير العلم، جيد اللسان، وقيل: أنه كان أُميّاً.

كتب أملاها من ظهر قلبه، منها:

الكشف والحجّة، وكتاب أُنس العالم وتأديب المتعلم (وغيرها).

وذكره ابن شهراشوب في معالم العلماء: ٩٦ رقم ٦٦٣ قال: محمدبن أحمدبن عبدالله بن قضاعة، أبوعبدالله الصفواني، له كتب منها:... أُنس العالم...

وذكر الكتاب الشيخ آغا بزرگ الطهراني في الذريعة: ٢/٣٦٨ رقم ١٤٩٢ وقال: من

أجلّة تلاميذ الكليني.

راجع في ترجمته: رجال ابن داود: ١٦٢ رقم ١٢٩٦، رجال العلامة الحلّي: ١٤٤ رقم ٣٣، وجامع الرواة: ٦١/٢ (وفيها مناظرته ومباهلته مع قاضي الموصل في الأمامة) ورجال السيد الخوئي:١١/١٥.

٢٠ــ كتاب المحاسن تصنيف أحمد بن أبي عبدالله البرقي

قال النجاشي في رجاله: ٥٩: أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي، أبوجعفر، أصله كوفي، وكان جدّه محمّد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر، بعد قتل زيد عليه السلام وكان خالد صغيرالسن، فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلى «برق رود» وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً، منها: المحاسن وغيرها، وقد زيد في المحاسن ونقص.

فهرست الطوسي: ٢٠ رقم ٥٥ مثل ماذكره النجاشي.

وعدّه في رجاله: ٣٩٨ رقم ٨ وص ٤١٠ رقم ١٦ والبرقي في رجاله: ٥٧ و٥٩ من أصحاب الأمام الهادي عليه السلام.

وذكره ابن شهراشوب في معالم العلماء: ١١ رقم ٥٥، وفي الذريعة: ١٢٢/٢٠ رقم ٢٢١٤.

وكتاب المحاسن مطبوع في طهران في مجلدين سنة ١٣٢٧ هـ.ش.

تجد ترجمته في: رجال ابن داود: ٤٣ رقم ١٢٢، رجال العلامة الحلّي: ١٤ رقم ٧ وجامع الرواة: ٦٣/١ ورجال السيد الخوئي: ٢٦٧/٢.

٢١ــ كتاب العيون والمحاسن.

محمدبن محمدبن النعمان أبوعبدالله المفيد، المعروف بابن المعلّم من جلة متكلمي الأمامية، انتهت إليه رئاسة الأماميّة في وقته، وهو كسابقه الشيخ الصدوق وتلميذه الشيخ الطوسي (ره) من الفقهاء المتقدمين، الحاظري الجواب.

توفي سنة ٤١٣.

وله قريب من مائتين مصنف، ومنها:

المقنعة في الفقه، وكتاب العيون والمحاسن وغيرها

ومنها مزاره[1]

راجع في ترجمته: رجال النجاشي: ٣١١، وفهرست الشيخ الطوسي: ١٥٧ رقم ٦٩٦ ومعالم العلماء: ١١٢ رقم ٧٦٥، وغيرها من كتب التراجم.

وأمّا كتاب الفصول المختارة من العيون والمحاسن فهو للسيّد الشريف المرتضى علم الهدى

ومما يؤيده قوله في كتابه[2]: قال الشريف أبوالقاسم عليّ بن الحسين الموسوي أيّده الله: قلت للشيخ أيده الله عقيب هذه الحكاية...

وفي مقدمته[3] قال:

سألت أيّدك الله أن أجمع لك فصولاً من كتب شيخنا ومولانا المفيد أبي عبدالله محمّدبن محمّد النعمان أدام الله عزّة في المجالس، ونكتاً من كتابه المعروف بـ(العيون والمحاسن) لتستريح إلى قراءته في سفرك، وتنشر ذكره في مستقرك وبلدك.

طبع بالمطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف.

١ــ وقد حقّقناه وهو قيد الطبع، وسيخرج الى مجامع العلم وأرباب الفضل.

٢ــ ج ٢ ص ١٢. ٣ــ ج ١ ص ١.

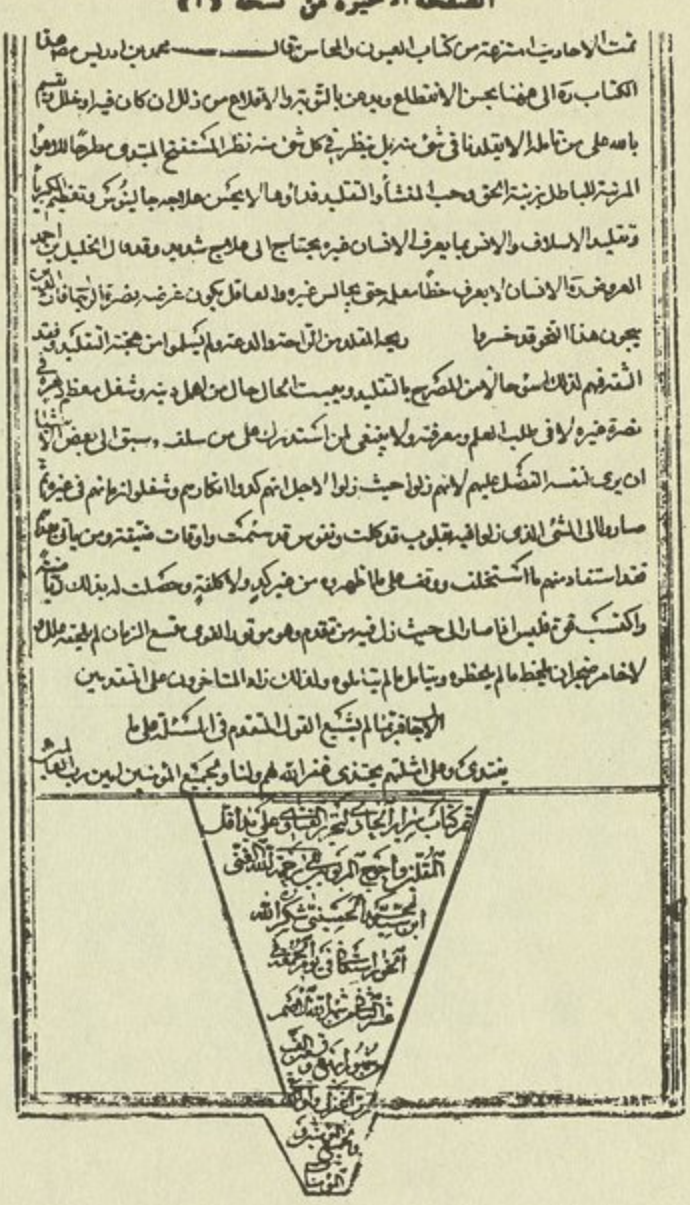

تامة الحدود في البلد الذي كل واحد منهم نائب فيه من غير توقف في ذلك باب الزيادات النوادر

هو آخر أبواب هذا الكتاب مما استنزعته واستطرفته من كتب الشيخة المصنفين والرواة المحصلين وسأقف على سائلها ثم أتحف ذلك ما أورده موسى بن بكير الواسطي في كتابه عنه عن حمران قال سألنا أبا عبد الله عن ليلة القدر فقال هي ليلة ثلث وأربع قلنا فرد لي أحدهما قال وما عليك أن تعمل الليلتين هي أخذ بها عنه عن زرارة عن عبد الواحد الأنصاري قال سألت أبا عبد الله عن ليلة القدر قال إن أخبرتك ما الذي عليك هي ليلة أول السبع بيع وقد كانت تجيء عليه ليلة أربع وعشرين وعنه عن الفضل عن أبي جعفر قال إن فلاناً وفلاناً ظلما آل محمد حقاً لهم فمنعوهم إياه فلما ولوا ذلك منهما وإن عثمان لما منعهم واستأثر عليهم غضب الله لهم وعنه عن الفضل قال سألت أبا عبد الله عن أصحاب الردة فكلما سميت لنا قال الغريب حتى ذكرت له حذيفة قال الغريب قلت ابن مسعود قال الغريب قال إن كنت لممن يريد علم شيء فعليك بهؤلاء الثلاثة أبان والمقداد وسلمان وعنه عن أبي عبد الله قال إذا رميت صيدك فوجدته وليس به أثر غير سهمك وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل وإن تغيب عنك أو لم تجده إلا من الغد وعليه سهمك فكل إن شئت وعنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوالك فقال إن استاك بالماء وأنا صائم وعنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله

....**

وجميع المؤمنين آمين رب العالمين ثم الكتاب لله المنة على بلوغ الآمال فيه والفراغ منه الحمد لله على مننه المتظاهرة و صلواته على محمد النبي وآله وعترته الطاهرين قد وقع الفراغ من تسويده في ليلة الخميس في تاريخ شهر ربيع الثاني من سنة أربعين وثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم حرره أفقر خلق الله [illegible]

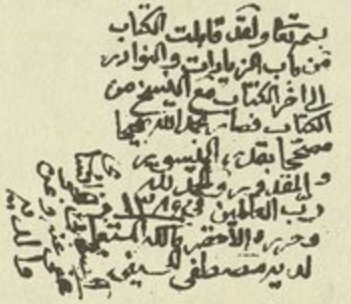

وهو آخر أبواب هذا الكتاب مما استنزعته واستنطفته من كتب الشيخة المصنفين
والرواة المصنفين وسقف على أسمائهم ثم من ذلك ما أودعه موسى بن بكر الواسطي في كتابه عن عمران قال سألت أبا عبد الله
عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلث وعشرين قلت أفرأيت إن عملها قال وما عليك أن تعمل في الليلتين هي أحداهما عنه عن زرارة
عن عبد الواحد الأنصاري قال سألت أبا عبد الله عن ليلة القدر قال إن أخبرك ما الذي عليك هي ليلة أول السبع وقد كانت
تلتبس عليه ليلة أربع وعشرين وعنه عن الفضل عن أبي جميلة قال أبو فلان وفلان وفلانا ظلموا لما حقنا وعصاه بنهم فسواء ذلك منهم
وإن عثمان لما منهم واستأثر عليهم عصبوا الأنفسهم وعنه عن الفضل قال عرضت على أبي عبد الله أصحاب الردة فكلما سميت أحدا قال
قال أعرب حتى قلت حذيفة قال أعرب قلت ابن مسعود قال أعرب ثم قال لو كنت أنا أريد الذين لم يدخلهم شك فغلبك هؤلاء البتة
أبو ذر والمقداد وسلمان وعنه عن أبي عبد الله قال إذا رأيت صهرك مواظبا على حاجة وليس هو من عشيرتك فسله عن حاجتك فإن قضيت
عنك وإلا فاسأل عنك وسئل عن السواك فقال استاك بالماء وأنا صائم وعنه عن زرارة وعن أبي جميلة قال ما حرم أسر شيئا إلا وقد
عصى به لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله من بعده فخير من أبو بكر بين الحجاب وبين أن يتزوجن أو يتزوجن فاخترن التزويج فتزوجن
قال زرارة لو سألت بعضهم ألا يقول لو أن أباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حرمت أتحل لك إذا قال نعم فذاستحلوا أن يتزوجوا
أمهاتهم لأنهم لم يكونوا من بنين فإن قال فما تقول أنت فيها فإنهم موسى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله أرأيت قول النبي
لا يزني الزاني وهو مؤمن قال حتى ينزع عنه روح الإيمان قال قلت ينزع عنه روح الإيمان قال فأين يكون روح الإيمان قال

....**

غفر الله لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
على بلوغ الآمال وحسن الفراغ منه فالحمد لله على نعمه الظاهرة و
صلواته على محمد النبي وآله وعترته الطاهرة وقد
فرغت من تسويده في يوم الجمعة التاسع
عشر من شهر شوال المكرم من
سنة ثلثمائة وأربعين و
مائتين بعد الألف وأنا
العبد المحتاج إلى ربه
الكريم ابن كلبعلي
ابرهيم الحكماني
غفر الله لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات ولمن نظر إلى
هذا الكتاب وقرأه حسن ولوالديه بالغفران والدعاء آمين

«١»

من ذلك ما أورده

موسى بن بكر الواسطيّ في كتابه

١ ـ **عن حمران، قال:** سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر؟

قال: هي ليلة ثلاث أو أربع، قلت: أفرِدْ إليّ إحداهما؟ قال: وماعليك أن تعمل في الليلتين، هي إحداهما[١].

٢ ـ **عنه**، عن زرارة، عن عبدالواحدالأنصاريّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ليلة القدر؟ قال: إنّي اُخبرك بها[٢] لا اُعمي[٣] عليك، هي ليلة أوّل السبع، [وقد] كانت تلتبس[٤] عليه ليلة أربع وعشرين[٥].

٣ ـ **وعنه**، عن الفضيل[٦] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ فلاناً وفلاناً ظلمانا حقّنا، وقسّماه بينهم، فرضوا بذلك منهما[٧]، وإنّ عثمان لمّا منعهم، واستأثر عليهم غضبوا لأنفسهم[٨].

٤ ـ **وعنه**، عن الفضيل[٩]، قال: عرضت على أبي عبدالله عليه السلام أصحاب

---

١ ـ عنه في الوسائل: ٧/٢٦٣ ح١٧ والبحار: ٩٧/٢٤ ح٥٨ وفي الوسائل: وهي احداهما.

٢ ـ كذا في البحار والوسائل، وفي الأصل (بما) و(ما/خ.ل). ٣ ـ في الوسائل و(خ.ل): اغمي. ٤ ـ في الأصل: تلبس.

٥ ـ عنه في الوسائل: ٧/٢٦٣ح١٨ والبحار: ٩٧/٢٤ح٥٩. ٦ ـ في البحار: المفضّل.

٧ ـ كذا في الأصل، وفي البحار: عنها. ٨ ـ عنه في البحار: ٨/٣٧٣ الطبعة الحجرية. ٩ ـ في البحار: المفضّل

الردّة، فكلّما سمّيت إنساناً، قال: اعزب، حتى قلت: حذيفة، قال: اعزب، قلت: ابن مسعود، قال: اعزب، ثمّ قال: إن كنت إنّما تريد الّذين لم يدخلهم شيء فعليك بهؤلاء الثلاثة: أبو ذرّ، وسلمان، والمقداد[١].

٥ ـ وعنه[، عن زرارة][٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا رميت بسهمك فوجدته، وليس به أثر غير أثر سهمك، وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل تغيّب عنك أو لم يتغيّب عنك[٣].

٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن السّواك، فقال: إنّي أستاك[٤] بالماء وأنا صائم[٥].

٧ ـ وعنه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ماحرّم الله شيئاً إلّا وقد عصي فيه، لأنّهم تزوّجوا أزواج رسول الله صلّى الله عليه وآله من بعده، فخيّرهنّ أبو بكر بين الحجاب ولايتزوّجن، أو يتزوّجن، فاخترن التزويج، فتزوّجن.

قال زرارة: ولو سألت بعضهم: أرأيت لو أنّ أباك تزوّج امرأة، ولم يدخل بها حتى مات، أتحلّ لك؟ إذاً لقال: لا، وهم قد استحلّوا أن يتزوّجوا أمّهاتهم، إن كانوا مؤمنين فإنّ أزواج رسول الله صلّى الله عليه وآله، مثل أمّهاتهم[٦].

٨ ـ موسى، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول النبيّ صلّى الله عليه وآله «لايزني الزاني وهو مؤمن» قال: (حتى)[٧] ينزع عنه[٨] روح الإيمان؟.

قال: قلت: ينزع عنه[٩] روح الإيمان؟ قال: [قلت:][١٠] فحدّثني (عن روح)[١١] الإيمان؟ قال: هو شيء، ثمّ قال: احذر[١٢] أن تفهمه، [أ]ما رأيت الإنسان يهمّ بالشيء

---

١ ـ عنه في البحار: ١١٣/٢٢ ح٨٣. ٢ ـ أثبتناه من الكافي والتهذيب والوسائل.

٣ ـ عنه في البحار: ٢٨٦/٦٥ ح٤٣ وفي الوسائل: ٢٣١/١٦ح٥ عنه وعن الكافي: ٢١١/٦ ح١٠، والتهذيب: ٣٤/٩ ح١٣٩ باختلاف يسير. ٤ ـ لأستاك خ.ل والوسائل. ٥ ـ عنه في البحار: ٢٧٦/٩٦ ح٢٠ والوسائل: ٦٠/٧ ح١٦.

٦ ـ عنه في البحار: ١٩٩/٢٢ ح١٧ والبحار: ٢١٧/٨ الطبعة الحجرية، وفي الوسائل: ٣١٣/١٤ ذح٤ عنه وعن الكافي: ٤٢١/٥ ذح٣ باسناده عن زرارة والفضيل نحوه؛ وأخرج نحوه في البحار: ٣٩٧/١٦ وج٢٢/٢١٠ ذح٣٦ و٣٧ عن الكافي، في البحار ٢٣/١٠٤ ح٣٤ عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨ نحوه ٧ ـ ليس في البحار والوسائل.

٨ ـ ٦ ـ في البحار والوسائل: منه. ١٠ ـ أثبتناه من البحار. ١١ ـ في البحار: بروح. ١٢ ـ في البحار: هذا أجدر.

فيعرض بنفسه الشيء يزجره عن ذلك و ينهاه؟ قلت: نعم، قال: هو ذاك[١].

٩ ـ موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: لا تصلح الصنيعة[٢] إلّا عند ذي حسب أو دين[٣].

١٠ ـ موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: التودّد إلى الناس نصف العقل، والرفق نصف المعيشة، وماعال امرؤ في اقتصاد[٤].

١١ ـ موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: ينزل الله المعونة على قدر المؤنة، و ينزل الله الصبر على قدر المصيبة[٥].

١٢ ـ موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: قلّة العيال[٦] أحد اليسارين[٧].

١٣ ـ موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر ملّاحاً، وحمّله طعاماً (له)[٨] في سفينة، واشترط عليه إن نقص فعليه (قال: إن نقص فعليه)[٩] قلت: فربّما زاد؟ قال: يدّعي أنّه [هو] زاد فيه؟ قلت: لا، قال: هو لك[١٠].

«تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطيّ».

---

١ ـ عنه في البحار: ١٩٢/٦٩ ح٧، والوسائل: ٢٥١/١١ ح٩ وقطعة منه في البحار: ٢٨/٧٩ ح٣٦ عن فقه الرضا ص٣٧.

٢ ـ في الزهد والوسائل: الصنيعة لا تكون صنيعة إلّا... وفي البحار ج٧٤: الصنيعة لا تكون إلّا...

٣ ـ عنه في البحار: ١٦٧/٩٦ ح٩ وفي ج٧٤/٤١٨ ح٤٢ عن الزهد ص٣٢ ح٨٠ باسناده عن إبراهيم بن عبادة وفي الوسائل: ٥٣١/١١ ح٦ عنه وح٨ عن الخصال: ٤٨/١ ح٥٥.

٤ ـ عنه في البحار: ٣٤٩/٧١ ح١٩، وج٧٢/١٠٤ ح١٦، والوسائل: ٤٣٣/٨ ح٣ وأخرج صدره في الوسائل: ٤٣٣/٨ ح٢ عن الكافي: ٦٤٣/٢ ح٥ باسناده عن موسى بن بكر، وذيله في الوسائل: ٢٥٩/١٥ ح١٠و١١ عن الكافي: ٥٣/٤ ح٩ وص٥٤ ح١٣، وروى ذيله في تنبيه الخواطر: ١٦٧/١ عن النبيّ صلى الله عليه وآله. و في الأصل: اقتصاده.

٥ ـ عنه في الوسائل: ٥٥١/١١ ح١١ والبحار: ١١٩/٧٧ ح١٥ وج٧٣/٨٢ ح٤ وصدره في ج١٦١/٩٦ ح٢ وج٧١/١٠٤ ح١١ عن قرب الاسناد ص٥٥ باسناده عن الإمام الصادق عليه السلام باختلاف يسير، وأخرج صدره في الوسائل: ٥٥٠/١١ ح٥ عن الفقيه: ٤٦٨/٤ ح٥٩١١ باسناده عن الإمام الصادق عليه السلام باختلاف يسير. ٦ ـ خ.ل: العائلة.

٧ ـ عنه في البحار: ٧٢/١٠٤ ح١٥ وفي ص٧٣ ح١٩ عن نهج البلاغة ص٤٩٥ رقم ١٤١ وص٧١ خطبة٨.

٨ ـ من نسخة ـ أ. ٩ ـ ليس في نسخة ـ ب.

١٠ ـ عنه البحار: ١٦٨/١٠٣ ح١٢ والوسائل: ٢٧٠/١٣ ح١، وأخرج نحوه في الوسائل: ٢٧٧/١٣ ح٥ عن الكافي: ٢٤٤/٥ ح٤ والتهذيب: ٢١٧/٧ ح٣١ باسنادهما عن موسى بن بكر، عن الإمام الكاظم عليه السلام.

«٢»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب

معاوية بن عمّار

١ ـ قال: قلت له: رجلان دخلا المسجد جميعاً، افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا من القرآن وكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟

فقال: كلّ فيه فضل وكلّ حسن، قال: قلت: إنّي قد علمت أنّ كلّاً حسن، وأنّ كلّاً فيه فضل، قال: فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»[1].

(هي والله أفضل)[2] هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟ أليست (هي) أشدّ؟ هي والله أشدّ، هي والله أشدّ، هي والله أشدّ، ثلاث مرّات[3].

٢ ـ قال: قلت له: الرجل يجعل الحليّ لأهله من المائة دينار والمائتي دينار، قال: وأراني قد قلت له: ثلاثمائة دينار أعليه[4] زكاة؟ قال: فقال: إن كان ما[5] جعله ليفرّ

١ ـ سورة المؤمن: ٦٠. ٢ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٣ ـ عنه البحار: ٩٣/٢٩٢ ح١٩، وفي الوسائل: ٤/١٠٢٠ ح١ عنه وعن التهذيب: ٢/١٠٤ ح١٦٢ باسناده عن معاوية بن عمار، وأخرجه في البحار: ٨٤/٢٢٣ ح٩ وج٩٣/٢٩٨ ح٢٩ عن فلاح السائل ص٣٠ باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف يسير، وفي البحار: ٨٥/٣٢٦ عن دعائم الاسلام: ١/١٦٨ ح٥٠٧ نحوه.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: وعليه، وفي نسخة ـ ب ـ: عليه، وما أثبتناه من البحار. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ و البحار: انما.

به (من الزكاة)[1] فعليه الزكاة، وإن كان إنّما جعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة[2].

٣ ـ **وقال:** إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأهل بيته، أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله عليه [أن] «وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»[3] فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم، بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وأهل بيته يحجّ من عامه هذا، فعلم به حاضرو المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا لحجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وأهل بيته، [و] انّما كانوا تابعين ينظرون[4] مايؤمرون به فيتّبعون[5] أو يصنع [بهم][6] شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وأهل بيته في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى الى ذي الحليفة وزالت الشمس، اغتسل وخرج حتى أتى مسجد الشجرة، فصلّى الظهر عنده وعزم على الحج مفرداً[7]، وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأول، فصفّ له الناس سماطين فلبّى بالحجّ مفرداً، ومضى وساق له ستّاً وستين بدنة (أو أربعاً وستين بدنة)[8] حتى انتهى الى مكة في السلاح لأربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر (الأسود) فاستلمه وقد (كان)[9] استلمه (في)[10] أول طوافه.

ثم قال: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ» (فابدؤا بما بدأ الله به وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء وضعه المشركون فأنزل الله تعالى «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)[11] فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[12] ثمّ أتى الصفا فصنع عليه مثل ماذكرت لك حتى فرغ من سبعة أشواط، ثمّ أتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة، فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلّا سائق الهدي، فقال رجل:

---

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٢ ـ عنه البحار: ٤١/٩٦ ح١٣، وفي الوسائل: ١٠٧/٦ ح٦ عنه وعن التهذيب: ٩/٤ ح١٣ والاستبصار: ٨/٢ ح٦ باسناده عن معاوية بن عمار وذيله في الوسائل: ١١٠/٦ ح٦ عنه وعن التهذيب والاستبصار مثله. ٣ ـ سورة الحج : ٢٧.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ والوسائل: ينتظرون. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: فيبيعون، وفي البحار: فيتبعونه. ٦ ـ من نسخة ـ ب ـ.

٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: منفرداً. ٨ ـ مابين القوسين ليس في البحار.

٩ ـ ١٠ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١١ ـ مابين القوسين ليس في البحار. ١٢ ـ سورة البقرة : ١٥٨.

أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ ـ وهو عمر ـ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعمر: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني[1] سقت الهدي ولا يحلّ سائق الهدي[2] حتى يبلغ الهدي محلّه، فقال له سراقة بن مالك بن جعشم: يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ (فقال: بل لأبد الأبد)[3] ـ وشبّك بين أصابعه ـ دخلت العمرة في الحجّ ثلاث مرات[4].

٤ ـ **قال معاوية بن عمار في كتابه:** فإذا أردت أن تنفر انتهيت الى الحصبة ـ وهي البطحاء ـ فشئت أن تنزل بها (قليلاً)، فانّ أبا عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل[5] مكة من غير أن ينام، قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبدالرحمان الى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، لأنّها قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله: ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً وأرجع [أنا] بحجّة؟ فأرسل بها عند ذلك فلمّا دخلت مكة وطافت بالبيت، وصلّت[6] عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين (ثم سعت)[7] بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبيّ صلّى الله عليه وآله فارتحل من يومه[8].

تمت الأحاديث المنتزعة[9] من كتاب معاوية بن عمار.

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: فعلت كما فعل الناس ولكن، وفي النسخة ـ أ ـ و البحار: فعلت كما فعلتم ولكن.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: فلا يحلّ صاحب الهدي.

٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: فقال: لا، بل للأبد.

٤ ـ عنه البحار: ٩٤/٩٩ ح١٨، وفي الوسائل: ١٥٠/٨ صدر ح٤ عنه وعن التهذيب: ٤٥٤/٥ ح٢٣٤ والكافي: ٢٤٥/٤ ح٤ باسنادهما عن معاوية بن عمار مع اختلاف يسير، وفي البحار: ٣٩٠/٢١ صدر ح١٣ عن الكافي.

٥ ـ في نسخة «ب» (فينزل خ ل)

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: فعلت.

٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٨ ـ عنه البحار: ٣٢٦/٩٩ ح٢ والوسائل: ١٥٤/٨ ح٥ وصدره في البحار: ٣١٥/٩٩ ح٢.

٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: التي.

«٣»

ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء

(بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والزاء المعجمة والنون والطاء غير المعجمة وهو موضع نسب اليه، ومنه الثياب البزنطيّة).

١ ـ **قال أحمد بن محمد بن أبي نصر:** حدّثني عبدالكريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء فقال لي: ما كان وضوء عليّ[١] عليه السلام إلّا مرّة مرّة[٢].

٢ ـ **أحمد،** عن المثنى، عن زرارة وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء، إلّا أنّه في حديث المثنى: وضع يده في الإناء فمسح (بها) رأسه ورجليه[٣]، واعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة، فمن زاد على ثنتين لم يؤجر[٤].

٣ ـ **قال أحمد:** وحدّثني به عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: واذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك ورجليك ثمّ استيقنت بعد أنّك[٥] بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك، فاذا شككت في شيء من

---

١ ـ في الاستبصار: رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٢ ـ عنه في البحار: ٨٠/٢٧١ ح٢٦، وفي الوسائل: ١/٣٠٧ ح٧ عنه وعن الكافي: ٣/٢٧ ح٩ والتهذيب: ١/٨٠ ح٥٦ والاستبصار: ١/٧٠ ح٤.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: فمسح يده ورجليه.

٤ ـ عنه في البحار: ٨٠/٢٧١ ذح٢٦ والوسائل: ١/٣١٠ ح٢٧ قطعة منه.

٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: أن.

الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء ولم تجزه[١].

٤ ـ قال أحمد: وذكر عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: [أتى] عمار بن ياسر رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله [إنّي] أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد، فتمعكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّوجل «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»[٢] فضرب بيديه[٣] على الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأُخرى، ثم مسح بجبينه ثم مسح كفّيه كلّ واحدة على الأُخرى، ثم مسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى[٤].

٥ ـ قال أحمد: حدّثني عبدالله بن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا[٥]: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم، فصلّى بهم العصر وكنا قد صلّينا العصر، فعددنا له في كلّ ركعة «سبحان ربّي العظيم» ثلاثاً وثلاثين[٦] مرّة، وقال احدهما [في حديثه][٧] «وبحمده» في الركوع والسجود [معاً] سواء.

ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنّه كان يعلم أنّ القوم كانوا يحبّون أن يطوّل بهم في الصّلاة ففعل، لأنّه ينبغي للإمام إذا صلّى بقوم أن يخفّف بهم[٨].

٦ ـ أحمد، قال: حدّثني الفضيل[٩] عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً»[١٠] قال: دلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: انتصافه، وقرآن الفجر: ركعتا

---

١ ـ عنه في البحار: ٨٠/٣٦٢ ح٧ وصدره في الوسائل: ١/٣١٩ ح١٤ وذيله في ص٣٣٠ ح٢ عنه وعن التهذيب: ١/١٠١ ح١١١ باسناده عن ابن أبي يعفور مثله. ٢ ـ سورة النساء: ٤٣. ٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: بيده.

٤ ـ عنه في البحار: ٨١/١٥٩ ح١٨، وفي الوسائل: ٢/٩٧٧ ح٩، والبرهان: ١/٣٧٢ ح١٥ عن تفسير العياشي: ١/٢٤٤ ح١٤٤ مع اختلاف يسير، وفي نسختي الأصل: واليمنى بدل وباليمنى.

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: عن الحسين بن زياد قال، وفي ـ ب ـ: عن الحسن بن زياد قال، وما أثبتناه من البحار والوسائل.

٦ ـ في الوسائل: أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين. ٧ ـ أثبتناه من البحار.

٨ ـ عنه في البحار: ٨٥/١٠٨ ح١٨ وفي الوسائل: ٤/٩٢٧ ح٢ عنه وعن الكافي: ٣/٣٢٩ ح٣ والتهذيب: ٢/٣٠٠ ح٦٦ والاستبصار: ١/٣٢٥ ح١١ باسنادهما عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد مع اختلاف يسير. وفي نسخة ـ أ ـ: فانّه ينبغي بدل لانّه ينبغي. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ والوسائل: المفضل. ١٠ ـ الاسراء: ٧٨.

الفجر[١].

٧ ـ **قال:** وسألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة، وامرأته أو ابنته تصلّي بحذائه في الزاوية الأُخرى قال: لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر[٢]، فان كان بينهما ستر[٣] أجزأه[٤].

٨ ـ **قال:** وقلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي (من)[٥] نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضاً.

قلت: فأطأ (على)[٦] الرّوث الرطب، فقال: لا بأس، أنا[٧] والله ربما وطئت عليه ثم أُصلّي ولا اغسله[٨].

٩ ـ **وعنه**، عن عبدالكريم، عن أبي بصير[٩] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يحمل[١٠] الركوة والتور[١١]، فيدخل اصبعه فيه؟ فقال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كانت لم يصبها قذر فليغتسل به، هذا ممّا قال الله جلّ وعلا: «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**»[١٢][١٣].

١٠ ـ **عنه**، عن عبدالكريم، عن محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به[١٤]، و يداه قذرتان؟ قال: يضع (يده)[١٥] فيه فيتوضأ (ثمّ

---

١ ـ عنه في البحار: ٦٧/٨٣ ح٣٥ والوسائل: ١١٦/٣ ح١٠. ٢ ـ ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: شبر.

٤ ـ عنه في البحار: ٣٣٥/٨٣ ح٤ والوسائل: ٤٣١/٣ ح٣ وفي الوسائل: ٤٢٧/٣ ح١ عن الكافي: ٢٩٨/٣ صدر ح٤ والتهذيب: ٢٣٠/٢ ح١١٣ والاستبصار: ٣٩٨/١ ح١ بسند آخر مع اختلاف يسير. ٥ـ٦ — ليس في نسخة ـ أ ـ.

٧ ـ في البحار: أما.

٨ ـ عنه في البحار: ١٤٩/٨٠ ح١١ وج: ٣٧٤/٨٣ ح٤١ والوسائل: ١٠٤٨/٢ ب٣٢ ح٩ وذيله في البحار: ٨٠/ ١٠٨ ح٦، وفي نسخة ـ ب ـ أغسل. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ عن أبي نصر. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ: الرجل يحمل. وفي البحار: الجنب يجعل.

١١ ـ في البحار: أو التور، والركوة: إناء صغير من جلد، والتور: إناء من صفر أو حجارة. ١٢ ـ الحج: ٧٨.

١٣ ـ عنه في البحار: ١٧/٨٠ ح٦، وفي الوسائل: ١١٥/١ ح١١ عنه وعن التهذيب: ٣٧/١ ح٣٩ وص٣٨ ح٤٢ والاستبصار: ٢٠/١ ح١ وص٥٠ ح٤، وفي البحار: ٢٧٣/٢ ح١٤ عن التهذيب مثله. ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ فغرق به.

١٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

يغتسل)[١] هذا مِمّا قال الله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[٢].

١١ ـ وسئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء، والماء في وهدة، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟

قال: ينضح بكفّ بين يديه، وكفاً خلفه[٣]، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله[٤] ثم يغتسل[٥].

١٢ ـ وعنه (عن علي)[٦] عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم[٧].

١٣ ـ وعن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة؟ قال: نعم لا بأس.

وعن الرجل يقرّب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال: نعم[٨].

١٤ ـ عبد الله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده (جالساً) وعنده جفنة من رطب، فجاءه سائل فأعطاه، ثمّ جاءه آخر فأعطاه، ثمّ جاءه آخر (فأعطاه ثمّ جاءه آخر)[٩] فقال: يوسّع الله عليك ثمّ قال: إنّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين (ألفاً) أو أربعين ألفاً [ثم][١٠] شاء أن لا يبقى منه شيء إلّا قسّمه في حقٍّ (فعل)[١١]، فيبقى لا مال[١٢] له، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم [عليهم][١٣].

قال: قلت له: جعلت فداك، ومن هم؟ قال: رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في (غير) وجوهه، ثمّ قال: يارب ارزقني فيقال له: أولم أرزقك؟.

ورجل دعا على امرأته وهو ظالم (لها)[١٤] فيقال له: أولم أجعل أمرها بيدك؟.

ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثمّ يقول: يارب ارزقني، فيقال [له][١٥]: أولم[١٦]

---

١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٢ ـ أخرجه في الوسائل: ١/١١٣ ح٥ عن التهذيب: ١/١٤٩ ح١١٦ والاستبصار: ١/١٢٨ ح٢ عن الكافي: ٣/٤ ح٢ باسناده عن محمّد بن ميسر مثله. وفي الاستبصار: محمّد بن عيسى بدل محمّد بن ميسر والظاهر أنه اشتباه إذ لم نجد في هذه الطبقة محمّد بن عيسى. ٣ ـ في البحار والوسائل: من خلفه. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: يساره.

٥ ـ عنه في الوسائل: ١/١٥٧ ح٢ وعن التهذيب: ١/٤١٧ ح٣٧ والاستبصار: ١/٢٨ ح٢ بسند آخر وعن المعتبر ص٢٢ عن جامع البزنطي مثله وفي البحار: ٨٠/١٣٩ عن التهذيب والاستبصار وأورده في المنتهى ص٢٣ عن جامع البزنطي مثله.

٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٧ ـ عنه في الوسائل: ٤/٨٨١ ح٦. ٨ ـ عنه في البحار: ٨٤/٢٨٧ ح١١ والوسائل: ٤/١٢٧٩ ح١ وصدره في الوسائل: ٣/٤٧٦ ح٦. ٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٠ ـ ١٣ ـ ١٥ ـ من البحار والوسائل.

١١ ـ في الوسائل والفقيه: لفعل. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: بلامال. ١٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: ألم.

اجعل لك السبيل إلى الطلب للرزق[١].

١٥ ـ **قال:** وسألته عن إطالة الشعر (فقال)[٢]: كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، مشعرين، يعني الطمّ[٣].

١٦ ـ **قال:** أخّر رسول الله صلّى الله عليه وآله (صلاة)[٤] العشاء الآخرة ليلة من الليالي، حتى ذهب من الليل ماشاء الله، فجاء عمر فدق[٥] الباب فقال: يارسول الله نامت النساء [و] نامت الصبيان، [و] ذهب الليل!، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال له: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنّما (عليكم أن)[٦] تسمعوا وتطيعوا[٧].

١٧ ـ **وقال:** من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال: يسجد[٨].

١٨ ـ **وقال:** [و] حدّثني عبدالكريم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أيّما أفضل، أُقدّم الركعتين يوم الجمعة أو أُصلّيها بعد الفريضة؟ قال: صلّها بعد الفريضة[٩].

١٩ ـ وذكر أيضاً عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين اللّتين قبل الزوال يوم الجمعة؟ قال: أمّا أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة[١٠].

قال صاحب الكتاب: وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الرضا عليه السلام: والقنوت في الصلاة ليس بموقّت، وقد وصفت القنوت في أول الكتاب.

٢٠ ـ ومن أراد أن يصلي الجمعة[١١] فليأتها بما وصفناه بما ينبغي للامام أن يفعل،

---

١ ـ عنه البحار: ١٦٦/٩٦ ح٦ وعن الخصال: ١٦٠/١ ح٢٠٨ باسناده عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، وفي البحار: ٣٥٤/٩٣ ح٢ عن الخصال، وفي الوسائل: ٣٢٢/٦ ح١ عنه وعن الخصال والفقيه: ٦٩/٢ ح ١٧٤٧ مع اختلاف يسير، وعن الكافي: ١٦/٤ ح١ نحوه مختصراً باسنادهما عن الوليد بن صبيح وفي الوسائل: ٢٩٣/٦ ح١ عنه وعن الفقيه.

٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٣ ـ عنه في البحار: ١١٢/٧٦ ح١٣ وفيه عن الحلبي عنه عليه السلام والظاهر أنه سهو، وفي الوسائل: ٤١٦/١ ح٤ عنه وعن الكافي: ٤٨٥/٦ ح٦ عن ابن سنان. ٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٥ ـ في نسخة ـ ب ـ والبحار: يدق. ٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٧ ـ عنه البحار: ٦٧/٨٣ ح٣٦ عن البزنطي، عن علي، عن الحلبي عنه (ع) وعن الاربعين للشهيد ص ٢٠ ح ٢٠ مثله، واخرجه في البحار: ٢٢٦/٨ (الطبعة الحجرية) والوسائل: ١٤٥/٣ ذح ١ عن التهذيب: ٢٨/٢ ذح ٣٢ باسنادهما عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مع اختلاف يسير.

٨ ـ عنه في البحار: ١٧٠/٨٥ ح٨ والوسائل: ٨٨١/٤ ح٥.

٩ ـ عنه في البحار: ٢٤/٩٠ صدر ح ١١ والوسائل: ٢٥/٥ ح ١٤ وفيها تصلّيها وفي نسخة ـ أ ـ: يصلّيها.

١٠ ـ عنه في البحار: ٢٤/٩٠ ذح ١١ والوسائل: ٢٥/٥ ح ١٥. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ الجماعة.

فاذا زالت الشمس قام المؤذّن فأذّن وخطب الامام، وليكن من [1] قوله في الخطبة، وأورد دعاء، تركت ذكره لأنّ المقصود في غيره[2].

٢١ ـ قال: (و) سألته[3] عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه[4] البول؟ قال: اغسله مرتين[5].

٢٢ ـ وعنه، عن عبدالله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكّاً في الزوال[6] فصلّ ركعتين فاذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة[7].

٢٣ ـ وعن الرجل يخرج به القروح لاتزال تدمي، كيف يصنع؟ قال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل[8].

٢٤ ـ وسألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: إذا أولجه وجب[9] الغسل والمهر والرجم[10].

٢٥ ـ عنه، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: [و] سألته عن رجل لم يَرَ في منامه شيئاً، فاستيقظ[11]، فإذا هو ببلل قال: ليس عليه غسل[12].

٢٦ ـ وقال: إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها، ولا حبس دمها، يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة[13].

٢٧ ـ وقال: كبّر أيّام التشريق عند كلّ صلاة، قلت له: كم؟ قال: كم

---

١ ـ في البحار: و يكثر من، وفي نسخة ـ ب ـ: وليكن. ٢ ـ عنه في البحار: ١٩٤/٨٩ ح٣٦ مع سقط بعض فقرات الحديث.

٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: وسألت. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: يصيب.

٥ ـ عنه في البحار: ١٠٣/٨٠ ح٨ وص ٢٠٩ ح ٢١ والوسائل: ١٠٠٢/٢ ح ٧ وصدره في الوسائل: ٢٤٣/١ ح٩.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ الصلاة (خ. ل الزوال).

٧ ـ عنه في البحار: ٥٤/٨٧ ح٦ وج ٢٤/٩٠ ملحق ح ١١ والوسائل: ٢٠٣/٣ ح ١ وأخرجه في الوسائل: ١٩/٥ ح ١٠ عن الكافي: ٤٢٨/٣ ح ٣ والتهذيب: ١٢/٣ ح ٣٩ والاستبصار: ٤١٢/١ ح ١٠.

٨ ـ عنه في البحار: ٨٤/٨٠ ح ١ وفي الوسائل: ١٠٢٩/٢ ح ٤ عنه وعن التهذيب: ٢٥٦/١ ح ٣١ وص ٢٥٨ ح ٣٦ وص ٣٤٨ ح ١٧ والإستبصار: ١٧٧/١ ح ٧ وفي الوسائل: ١٨٨/١ ح ٣ عن التهذيب ص ٣٤٨ والاستبصار باسانيده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (ع). ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ والبحار ج ٨١: أوجب.

١٠ ـ عنه في البحار: ٥٨/٨١ ح ٢٥ وج ٣٥٦/١٠٣ ح ٤٦ والوسائل: ٤٧٠/١ ح ٨.

١١ ـ في نسخة ـ ب ـ: فاذا استيقظ. ١٢ ـ عنه في البحار: ٥٩/٨١ ح ٣٠ والوسائل: ٤٨٠/١ ح ٤.

١٣ ـ عنه في البحار: ٨٤/٨٠ ملحق ح ١ وفي ص ٨٥ والوسائل: ١٠٢٩/٢ ح ٢ عن التهذيب: ٢٥٨/١ ح ٣٥ والاستبصار: ١٧٧/١ ح ٩ وعن الكافي: ٥٨/٣ ح ٢ بسند آخر مضمراً نحوه مفصلاً.

شئت، إنّه ليس بمفروض[١].

٢٨ ـ وقال: في الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى، فيركع و يسجد سجدتين، ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، واقرأ باسم ربّك، والنجم.

قال: وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه[٢] أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة[٣].

٢٩ ـ عبدالكريم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» الآية، فقال: يامحمد إنَّ الله اشترط على الناس وشرط لهم، فمن وفى لله[٤] وفى الله له.

قلت: فما الذي شرط لهم واشترط عليهم؟ قال:

أمّا الذي اشترط عليهم فانّه قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ»[٥].

وأما الذي شرط لهم فانّه قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ»[٦] فيرجع لا ذنب له[٧]. [٨]

فقلت: أرأيت من ابتلى بالرفث ـ والرفث (هو)[٩]: الجماع ـ ماعليه؟ قال: يسوق الهدي، و يفرّق بينه و بين أهله حتّى يقضيا المناسك، (و)[١٠] حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ماأصابا.

فقلت: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق (الذي أقبلا فيه؟)[١١]

١ ـ عنه في البحار: ١٢٦/٩١ ح٢١ وج: ٣١٠/٩٩ ح٣١ وفي الوسائل: ١٢٩/٥ذح١ عنه وعن الكافي: ٤٦١/٣ ح٩ وج: ٥١٧/٤ ح٥ والتهذيب: ٢٨٧/٣ ح١٣ وج: ٤٨٧/٥ ح٣٨٣ باسنادهما عن العلاء بن رزين نحوه.

٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: يحبه.

٣ ـ عنه في البحار: ١٧٠/٨٥ ح١١ والوسائل: ٨٨٣/٤ ح٢ وصدره ج: ٧٧٨/٤ ح١ عنه وعن التهذيب: ٢٩٢/٢ ح٣٢ باسناده عن العلاء عن أحدهماعليهماالسلام نحوه. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ الله. ٥ ـ سورة البقرة: ١٩٧. ٦ ـ سورة البقرة: ٢٠٣.

٧ ـ في نسخة ـ ب ـ (عليه خ ـ ل) وفي نسخة ـ ا ـ: و يرجع ولا ذنب له، وفي الوسائل: «قال: يرجع لا ذنب له».

٨ ـ عنه في الوسائل: ١٠٨/٩ ح٢ وعن المعاني ص٢٩٤ صدر ح١ والكافي: ٣٣٧/٤ صدر ح١ والتهذيب:... والفقيه: ٣٢٨/٢ صدر ح٢٥٨٧ باسناده عن محمّدبن مسلم والحلبي مع اختلاف يسير وفي البحار: ١٧٠/٩٩ صدر ح٩ عنه وعن المعاني إلى آخر الرواية نحوه، وفي ص١٧٣ ح١٩ عن العياشي: ٩٦/١ ح٢٦٠ مع اختلاف يسير.

٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٠ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١١ ـ ليس في الوسائل.

قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك[1].

قال: قلت: فمن ابتلى بالفسوق ـ والفسوق: الكذب ـ ماعليه؟ فلم يجعل له حدّاً، وقال: يستغفر الله و يلبّي[2].

قال: قلت: فمن ابتلى بالجدال (ـ والجدال: قول الرجل: لا والله و بلى والله ـ)[3] ماعليه؟ قال: إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم شاة[4] وعلى المخطىء بقرة[5].

٣٠ ـ عنه، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له صاحبه: والله لا تعمله فيقول: والله لأعملنّه، فيحالفه مراراً، هل على صاحب الجدال شيء؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلك ماكان للّه معصيّة[6].

٣١ ـ جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع، مايحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء والطيب، قلت: فالمفرد[7]؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء قال: ثم قال: (وأزعم)[8]، يقول: الطيب ولا يرى ذلك شيئاً[9].

٣٢ ـ عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الدجاج السندي، أيخرج من الحرم؟ قال: (نعم)[10]، إنّها لا تستقلّ بالطيران، إنّها تدفّ دفيفاً[11].

٣٣ ـ وسألته عليه السلام عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا آذياه[12]؟ قال: نعم[13].

---

١ ـ عنه في الوسائل: ٩/٢٥٨ ح١٥، وأورده في تفسير العيّاشي: ١/٩٦ ذح ٢٦٠ الى اخر الرواية.

٢ ـ أخرج نحوه في الوسائل: ٩/٢٨٢ ح٢ عنه وعن الكافي والمعاني والفقيه المتقدم ذكرهم في أول الحديث.

٣ ـ مابين القوسين ليس في الوسائل. ٤ ـ في الوسائل: يهريقه.

٥ ـ أخرجه في الوسائل: ٩/٢٨٠ ح٢ عنه وعن الكافي والمعاني والفقيه المتقدم ذكرهم في أول الحديث.

٦ ـ أخرجه في الوسائل: ٩/١١٠ ح٧ عنه وعن الكافي: ٤/٣٣٨ ح٥ والفقيه: ٢/٣٣٣ ح٢٥٩٢ والعلل ص٤٥٧ صدر ح١ باسنادهما عن أبي بصير مع اختلاف يسير، وأخرجه في البحار: ٩٩/١٧٣ ح١٥ عنه، و فيه: عن عبدالكريم عن محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفي ص ١٧٠ صدر ح٥ عن العلل. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ والبحار: المفرد.

٨ ـ في نسخة ـ أ ـ قال: عمر وفي الوسائل: وانّ عمر، وفيه: نرى بدل يرى.

٩ ـ عنه في البحار: ٩٩/٣٠٤ ح١١ والوسائل: ١٠/١٩٦ ح٤. ١٠ ـ ليس في ـ أ ـ.

١١ ـ عنه في البحار: ٩٩/١٤٧ صدر ح٤ وفي الوسائل: ٩/٢٣٥ ح٢ و٣ عنه وعن الفقيه: ٢/٢٦٤ ح٢٣٨١ والكافي: ٤/٢٣٢ ح٣ باسنادهما عن جميل بن دراج ومحمّد بن مسلم مثله، وفي الكافي ترك قوله (إنها تدفّ دفيفاً).

١٢ ـ هكذا في الكافي والبحار ج٦٤ وفي ج٩٩: إذا آذته، وفي نسختي الأصل والوسائل: إذا آذاه.

١٣ ـ عنه في البحار: ٩٩/١٤٧ ذح ٤ وج ٦٤/٣٦١ ح٤ وح٢ عن الكافي: ٤/٣٦٤ ح٦ عن أحدهما عليهما السلام، وفي الوسائل: ٩/١٦٣ ح٧ وص ١٦٤ ح٣ عنه وعن الكافي.

٣٤ ـ عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اضطرّ الى ثوب وهو محرم وليس معه[١] إلّا قباء (قال عليه السلام)[٢]: فلينكّسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه[٣].

٣٥ ـ وسألته: عن الصرورة أيحجّ[٤] الرجل من الزكاة؟ قال: نعم[٥].

٣٦ ـ وعن المتمتّع كم يجزيه؟ قال: شاة[٦].

٣٧ ـ وعن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا[٧].

٣٨ ـ قلت: فرجل طاف فلم يدر أسبعاً طاف أم ثمانية؟ قال: يصلّي الركعتين.

قلت: فان[٨] طاف ثمانية أشواط؟ وهو يرى أنها سبعة؟، قال: فقال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط، ضمّ إليها ستة أشواط، ثم يصلّي الركعات بعد.

وسئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ، أيجمعهنّ أو ماذا؟ قال: يصلّي ركعتي الفريضة[٩]، ثم يخرج الى الصفا والمروة، فإذا فرغ من طوافه بينهما، رجع فيصلّي[١٠] الركعتين للاسبوع الآخر[١١].

٣٩ ـ وعنه، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت له: اشتكى ابن لي، فجعلت لله عليّ (إن هو برأ، أن أخرج)[١٢] الى مكّة ماشياً، وخرجت أمشي حتّى انتهيت إلى العقبة، فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة، حتّى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل عليّ شيء؟ قال (لي): اذبح فهو أحبّ اليّ.

---

١ ـ في الوسائل: له. ٢ ـ من نسخة ـ ب ـ.

٣ ـ عنه في البحار: ١٤٢/٩٩ صدر ح٢ وفي الوسائل: ١٢٥/٩ ح٨ عنه وعن المنتهى ج٦٨٣/٢ والمختلف: ٩٨/٢ نقلاً عن جامع البزنطي عن المثنى عنه عليه السلام مثله، وفي الوسائل: وليلبسه.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ وعن الضرورة أيحجه، و في نسخة ـ ب ـ عند الضرورة وفي البحار/٩٩: سألت أبا عبدالله(ع) عند الضرورة.

٥ ـ عنه في البحار: ١١٦/٩٩ ح٧ وفي الوسائل: ٢٠٢/٦ ح٤ عنه وعن كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه(ع) مثله راجع بحار: ٢٦٥/١٠، وفي ح٢ عن الفقيه: ٣٥/٢ ح١٦٣٢ وص٤٢٧ ح٢٨٧٩ وعن التهذيب: ٤٦٠/٥ ح٢٤٨ بسند آخر عنه(ع)، وفي الوسائل: ١٤٦/٨ ح١ عن الفقيه والتهذيب. والصرورة هو الذى لم يحج بعد و مثله امرأة صرورة ،

٦ ـ عنه في البحار: ٢٨٦/٩٩ ح٤٩ وفي الوسائل: ٨٨/١٠ ح١٣ وج٤٣/٩ صدر ح٨. ٧ ـ عنه في الوسائل: ٤٣/٩ ذح٨.

٨ ـ في البحار ونسخة ـ أ ـ: فانّه.

٩ ـ في نسخة ـ أ ـ والبحار والوسائل: ركعتين للفريضة. ١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: فصلّى.

١١ ـ عنه في البحار: ٢٠٨/٩٩ ح١٠ مختصراً، وصدره في الوسائل: ٤٤٠/٩ ح٣ وذيله ص٤٣٩ ح١٦ مع اختلاف يسير في بعض العبارات. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ إن برأ أن ارجع.

قال: فقلت له: أشيء[١] هو لي لازم أم ليس بلازم (لي)[٢]؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه.

(قال أبو بصير: أيضاً سئل عن ذلك فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده، فلا شيء عليه)[٣] وكان الله أعذر لعبده[٤].

٤٠ ـ وسئل عمّن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله قال: قد نقض[٥] طوافه وخالف السنّة، فليعده[٦].

٤١ ـ وقال الحلبي: (و)[٧] سألته عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد ذلك الطواف الواحد[٨].

٤٢ ـ عن الحلبي قال: قلت له: لم جعل استلام الحجر؟ قال: إنّ الله تعالى حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره، فالتقم الميثاق، فهو يشهد لمن وافاه (بالوفاء)[٩].

٤٣ ـ قال: قلت: لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: لأنّ ابليس لعنه الله تراءى[١٠] لابراهيم عليه السلام فسعى ابراهيم عليه السلام منه كراهيّة[١١] أن يكلّمه، وكان منازل الشيطان[١٢].

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ والوسائل: أيّ شيء. ٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والبحار. ٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والوسائل.

٤ ـ عنه في البحار: ١٠٤/٢٢٢ ح٢٧ و٢٨ والوسائل: ٨/٦١ ح٧ و٨، وفي نسخة ـ أ ـ أجره بدل لعبده.

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ نقص.

٦ ـ عنه في البحار: ٩٩/٢٠٨ ح١١ وفي الوسائل: ٩/٤٤٨ ح٤ عنه وعن التهذيب: ٥/١١٨ ح٥٩ والاستبصار: ٢/٢٢٣ ح٢ بسند آخر مع اختلاف يسير، وفي ص٤٤٩ ح٩ عن الكافي: ٤/٤١٤ ح٣ وفي ص٤٤٧ ح٣ عن التهذيب: ٥/١١٨ ح٥٨ والاستبصار: ٢/٢٢٣ ح١ باسنادهما عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه. ٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٨ ـ عنه في الوسائل: ٩/٤٣١ ح١ وعن الفقيه: ٢/٣٩٨ ح٢٨٠٦ مع اختلاف يسير، والتهذيب: ٥/١٠٩ ح٢٥ نحوه باسنادهما عن الحلبي.

٩ ـ أخرجه في البحار: ٩٩/٤٣ ح٢٩ و٣٠ عنه وعن المحاسن: ٢/٣٣٠ ح٩٣ الى قوله (عليه السلام) فسميت التروية باسناده عن الحلبي باختلاف يسير وفي البحار: ٩٩/٢٢٧ ح٢٨ عن العياشي: ٢/٣٩ ح١٠٦ مثله، وفي الوسائل: ٩/٤٠٣ ح٤ عنه وعن الكافي: ٤/١٨٤ ح٢ وتفسير العياشي باسناده عن الحلبي مثله، إلّا أن فيهم لمن وافاه بالموافاة، وفي الوسائل: ٨/١٧٠ ح٣٧ عن المحاسن مع اختلاف يسير. وفي نسخة ـ أ ـ بالرفاء. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ تراء، و في الوسائل: ترايا.

١١ ـ في الوسائل: كراهة.

١٢ ـ عنه الوسائل: ٩/٥١٣ ح١٢ وعن الفقيه: ٢/١٩٦ ذح ٢١٢٤ مرسلاً وعن علل الشرائع: ٤٣٣ ح٢ باسناده عن الحلبي وترك «قوله كراهيّة أن يكلّمه» وفي البحار: ٩٩/٢٣٤ ح٥ وج ١٢/١٠٨ ح٢٤ عن علل الشرائع نحوه.

٤٤ ـ قال: قلت: فلم جعلت التلبية؟ قال: لأنّ[١] الله تعالى قال لابراهيم عليه السلام: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»[٢] فصعد إبراهيم عليه السلام على تلّ فنادى، فأسمع فأُجيب من كلّ وجه[٣].

٤٥ ـ [قال]: قلت: فلم سمّيت التروية؟ قال عليه السلام: لأنّه لم يكن بعرفات ماء، وإنّما كانوا يحملون الماء من مكّة فكان ينادي بعضهم بعضاً: تروّيتم، فسمّيت التروية[٤].

٤٦ ـ قال: وسألته (عن)[٥] المشي أفضل أم[٦] الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل للنفقة فالركوب أفضل[٧].

٤٧ ـ وسألته عليه السلام عن الماشي متى ينقضي مشيه[٨]؟ قال: إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً، فقد انقضى مشيه وإن مشى فلا بأس[٩].

٤٨ ـ وسألته عليه السلام عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لابأس، ولا تحل[١٠] له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء[١١].

٤٩ ـ قال: وسألته عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل أن يطاف (طاف)[١٢] عنه وليّه.

(قال)[١٣]: وسمعته يقول: من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين[١٤] ينظر الى المسجد[١٥].

٥٠ ـ قال: وسألته عن قول الله عزّ وجل: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ

١ ـ في نسخة ـ أ ـ ان. ٢ ـ سورة الحج: ٢٧.

٣ ـ عنه في الوسائل: ٤٧/٩ ح١ وعن الفقيه: ١٩٥/٢ ذح ٢١٢٣ مرسلاً والكافي: ٣٣٥/٤ ح١ وعلل الشرائع: ٤١٦ ح١ باسنادهما عن الحلبي وفي البحار: ١٨٤/٩٩ ح١١ وج ١٠٧/١٢ ح٢٠ عن علل الشرائع نحوه.

٤ ـ عنه في البحار: ٢٥٤/٩٩ ح١٩ و٢٠ وعن المحاسن: ٣٣٦/٢ ح١١٢ باسنادهما عن الحلبي نحوه ورواه في الفقيه: ١٩٦/٢ ح٢١٢٥. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٦ ـ في نسخة ـ أ ـ والبحار والوسائل: أو.

٧ ـ عنه في البحار: ١٠٥/٩٩ صدر ح١٥ وص١٠٤ ح١٠ عن علل الشرائع ص٤٤٧ ح٥ وأخرجه في الوسائل: ٥٩/٨ ح١٠ و١١ عنه وعن الكافي: ٤٥٦/٤ ح٣ والفقيه: ٢١٩/٢ ح٢٠١٨ وعلل الشرائع، بسند آخر (مثله) الّا أن في الفقيه: ليكون أفضل لنفقته. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: مشيته. ٩ ـ عنه في البحار: ١٠٥/٩٩ ذح ١٥ والوسائل: ٦٢/٨ ح٥.

١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ والوسائل: يحلّ.

١١ ـ عنه في البحار: ٢٠٨/٩٩ ج١٢ وص٢١٣ ح١ وفي الوسائل: ٢٠٢/١٠ ح١١. ١٢ـ١٣ ـ ليس في ـ أ ـ.

١٤ ـ في البحار: حيث.

١٥ ـ عنه في الوسائل: ٤٦٩/٩ ح١١ والبحار: ٢١٣/٩٩ ح٢ وذيله في ص١٩٠ ح٤ باختلاف يسير، إلّا أنّ فيها: قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه.

ذِكْراً» [1] قال عليه السلام: كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان أيّام [2] التشريق فيقولون: كان أبونا [3] كذا (وكان أبونا كذا) [4] فيذكرون فضلهم فقال: «فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» [5].

٥١ـ قال: وسمعته يقول: من لبّد شعره أو عقصه [6] فليس له التقصير، وعليه الحلق، ومن لم يلبّد [7] فخير [8] إن شاء قصّر وإن شاء حلق، والحلق أفضل [9].

٥٢ ـ قال: وسألته عليه السلام عن الحجر قال [10]: إنكم تسمّونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل وإنّما دفن فيه أُمّه، وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء [11].

٥٣ ـ قال: وسألته عليه السلام عن البرصاء؟ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها وأنّ [12] المهر على الذي زوّجها، وإنّما صار المهر عليه، لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوّجها رجل (وهو) [13] لا يعرف دخيلة [14] أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها [15].

٥٤ ـ وقال: حدّثني محمد بن سماعة، عن عبدالحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عليه السلام عن رجل خطب الى رجل بنتاً له من مهيرة، فلمّا كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل (عليه) بنتاً [16] له أُخرى من أمه، قال: تردُّ على أبيها، وتردُّ إليه امرأته، و يكون مهرها على أبيها [17].

---

١ ـ البقرة: ٢٠٠. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: يوم.

٣ـ في نسخة ـ أ ـ (خ ل): آباؤنا.

٤ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٥ـ عنه في البحار: ٣١١/٩٩ ح ٣٢ والوسائل: ٢٢٠/١٠ ح ٦ وعن تفسير العياشي: ٩٨/١ ح ٢٧١ و ٢٧٣ نحوه بسند آخر.

٦ـ في نسخة ـ أ ـ: أو عطفه وفي البحار: أو عظّمه. ٧ـ في البحار والوسائل: يلبّده. ٨ـ في الوسائل: تخيّر.

٩ـ عنه في البحار: ٣٠٤/٩٩ ح ١٢ والوسائل: ١٨٨/١٠ ح ١٥. ١٠ـ في نسخة ـ أ ـ والبحار والوسائل: فقال.

١١ـ عنه في البحار: ٢٣٠/٩٩ ح ٥ والوسائل: ٤٣١/٩ ح ١٠ وفي نسخة ـ أ ـ والبحار: الأنبياء. ١٢ـ في نسخة ـ ب ـ وإنّما.

١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والبحار. ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: دخلة.

١٥ ـ عنه في البحار: ٣٦١/١٠٣ ح ١، وفيه: إنّ لها مهراً، وفيه: وكان المهر يؤخذ منها، وأخرجه في الوسائل: ٥٩٦/١٤ ح ٢ عنه وعن التهذيب: ٤٢٤/٧ ذح ٨ والاستبصار: ٢٤٥/٣ ذح ١ عن الكافي: ٤٠٧/٥ ذح ٩ بسند آخر مثله إلّا أن فيه: وزوجه اياها، بدل: وزوّجها. ١٦ ـ في نسخة ـ ب ـ عليه ابنة، وفي ـ أ ـ سقطت كلمة عليه. ١٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ

١٧ـ عنه في البحار: ٣٦١/١٠٣ ح ٢ وفيه: ترد عليه امرأته، و في الوسائل: ٦٠٣/١٤ ح ٢ عنه وعن الكافي: ٤٠٦/٥ ح ٤ والتهذيب: ←

٥٥ ـ قال: وحدّثني حمّاد، عن حذيفة بن منصور أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ صداق رسول الله صلّى الله عليه وآله، كان اثنتي عشرة أُوقية ونشّاً، والأُوقية: أربعون درهماً والنشّ: نصف الأُوقية[٢].

تمت الأحاديث المنتزعة من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

→

٤٢٣/٧ ح ٣ وص ٤٣٥ ح ٤٤ بأسانيدهما عن أحمد بن محمد [بن أبي نصر ـ تهذيب وكافي] مثله وعن المقنع ص ١٠٥ مرسلاً عن علي عليه السّلام مع اختلاف في الألفاظ.

١ ـ في نسخة «ب» صداق بنت رسول، وفي البحار: صداق أزواج رسول.

٢ ـ عنه في البحار: ٣٥٠/١٠٣ ح ٢٠ وفي الوسائل: ٧/١٥ ح ٧ عنه وعن الكافي: ٣٧٥/٥ ح ١ باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج وفي البحار: ٢٠٥/٢٢ ح ٢١ عن الكافي مع اختلاف يسير.

«٤»

ومن ذلك ماأورده

أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه

١ ـ قال أبان : حدّثني القاسم بن عروة [١] البغدادي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في قتل الذرّ؟ قال: فقال: اقتلهنّ (آذينك أو لم يؤذينك) [٢ـ٣].

٢ ـ قال: وحدّثنا محمّد بن عبدالله بن غالب [٤]، قال: حدّثنا محمّد الحلبي، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لابأس بقتل النمل آذينك أو لم يؤذينك [٥] .

٣ ـ قال: وحدثني القاسم بن اسماعيل قال: حدّثني عيسى بن هشام [٦]، عن أبان ابن عثمان، عن مسمع كردين [٧] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين

---

١ ـ في البحار: عود.

٢ ـ في البحار: آذتك أولم تؤذك ، وفي الوسائل: إن اذينك أولم يؤذينك.

٣ ـ عنه في البحار: ٦٤/٢٦٧ ح٢٧والوسائل: ٨/٣٩١ ح٣ وج٩/١٧١ ح٥.

٤ ـ في نسخة ـ ب ـ محمّد بن عبدالله عن غالب، وفي البحار: محمّد بن غالب.

٥ ـ عنه في البحار: ٦٤/٢٦٨ ح٢٨ وفيه: آذتك أولم تؤذك ، والوسائل: ٨/٣٩١ ح٤ وج: ٩/١٧١ ح٦.

٦ ـ في نسخة ـ ب ـ عبيس بن هاشم. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: مسمع بن رزين.

البهائم؟ قال: أكره ذلك كلّه إلّا الكلب[1].

٤ ـ **قال:** أخبرني علي بن أسباط، عن الحجّال، عن حمّاد (أو عن داود شكّ أبو الحسن)[2] قال: جاءت امرأة أبي عبيدة إلى أبي عبدالله عليه السلام بعد موته، فقالت[3]: إنّما أبكي أنّه مات وهو غريب، فقال عليه السلام(لها)[4]: ليس هو بغريب، إنّ أبا عبيدة منّا أهل البيت عليهم السلام[5].

٥ ـ **قال:** حدّثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدّثني عبيد(الله)[6] بن أبي الحارث الهمداني، قال: جاء جماعة من قريش الى أمير المؤمنين عليه السلام، فقالوا له: يا أمير المؤمنين لو فضّلت الأشراف كان أجدر أن يناصحوك ، قال: فغضب أمير المؤمنين عليه السلام، ثم قال: أيّها الناس تأمروني أن أطلب العدل بالجور فيمن ولّيت عليه؟! والله لا يكون ذلك ماسمر السمير ومارأيت في السماء نجماً ،والله لو كان مالي دونهم، لسوّيت بينهم، كيف وإنّما هو مالهم.

ثمّ قال: أيّها الناس ليس لواضع المعروف في غير أهله إلّا محمدة اللّئام وثناء الجهّال، فان زلّت بصاحبه النعل فشرّ خدين وشرّ خليل[8].

٦ ـ **قال:** (وأخبرنا)[9] محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّا لنحبّ الدنيا، ولا نعطاها خير لنا، وماأُعطي أحد منها شيئاً إلّا كان أنقص لحظّه في الآخرة.

قال: قلت[10] له: جعلت فداك ، إنّا لنحبّ الدنيا، فقال: فقال لي: تصنع بها ماذا[11]؟، قال: قلت: أتزوّج منها وأحجّ، وأنفق على عيالي، وأنيل إخواني، وأتصدّق،

---

١ ـ عنه في البحار: ٢٢٦/٦٤ ح١٥ وعن الكافي: ٥٥٤/٦ ح٢ باسناده عن أبان وح١٦ عن المحاسن: ٦٢٨/٢ ح٩٨ نحوه باسناده عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس عنه عليه السلام وفي البحار: ١٩١/١٠٣ ح١٠ عن المحاسن وأخرجه في الوسائل: ٣٨٢/٨ ح٥ عنه وعن الكافي باسناده عن عيسى بن هشام مثله وح٤ عن المحاسن والكافي: ٥٥٣/٦ ح٣ نحوه.

٢ ـ في نسخة ـ ب : أوداود سئل (في البحار: قال) أبوالحسن. ٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: فقال. ٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٥ ـ عنه في البحار: ٣٤٥/٤٧ ح٣٨. قال العقيقيّ العلويّ: أبوعبيدة زياد الحذّاء وكان حسن المنزلة عند آل محمّد(ع) ـ سنجاشي: ١٢٩ . ٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٧ ـ في نسخه ـ ب ـ : أوما .

٨ ـ عنه في البحار: ١١٠/٤١ ح٢٠ وذيله في الوسائل: ٥٣٣/١١ ح٥ وأخرج صدره في الوسائل ٨٠/١١ ح٢ عنه وعن الكافي: ٣١/٤ ح٣ نحوه. ٩ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ فقلت. ١١ ـ في نسخة ـ ب ـ فقال: تصنع ماذا.

قال لي: ليس هذا من الدنيا، (انّما)[١] هذا من الآخرة[٢].

٧ـ **قال:** حدّثني علي بن أسباط وعبدالرحمان بن أبي نجران وابن بنت إلياس حسن بن علي

– قال محمد بن ادريس مصنّف هذا الكتاب: ابن بنت الياس: هو الحسن بن علي الوشاء، بعض رواة أصحابنا– عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ـ شكّ من أبي الحسن[٣] ـ قال: آخر من يدخل الجنّة من النبيّين، سليمان بن داود عليه السلام، وذلك لما أُعطي في الدنيا[٤].

٨ ـ علي بن الحكم بن الزبير قال: حدّثني أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نأتي هؤلاء المخالفين لنستمع[٥] منهم الحديث، يكون حجة لنا عليهم قال: فقال: لا تأتهم ولا تستمع[٦] منهم، لعنهم الله، ولعن مللهم المشركة[٧].

٩ ـ محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن عطيّة أخي أبي الغرام[٨]، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّا لنحبّ[٩] الدنيا ولا نؤتاها [وهو][١٠] خير لنا، وما أُوتي[١١] عبد منها شيئاً إلّا كان أنقص لحظه في الآخرة، وليس من شيعتنا من له مائة ألف ولا خمسون ألفاً ولا أربعون ألفاً، ولو شئت أن أقول ثلاثون ألفاً لقلت، وما جمع رجل قطُّ عشرة الآف من حلّها، قال أبوالحسن: (من)[١٢] دراهم[١٣].

١٠ ـ **قال:** أخبرني ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس الأسدي قال: قال

---

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٢ ـ ذيله في البحار: ١٠٦/٧٣ ح١٠٤ والمستدرك ٤١٦/٢ ح٤ وأخرجه في البحار ١٢٧/٧٣ ذح١٣٠ والمستدرك ٤١٦/٢ ح٢ عن أمالي الطوسي ٢٧٦/٢ ح٢٥ باختلاف يسير ونحو صدره في البحار ٨١/٧٣ ح٤٤ عن عدة الداعي ص١٠٠ وأورد صدره في تنبيه الخواطر ٧٩/٢ وأخرج نحو ذيله في الوسائل: ١٩/١٢ ح٣ عن التهذيب: ٣٢٧/٦ ح٢٤ والكافي: ٧٢/٥ ح١٠ باسناده عن ابن أبي عمير. وفي نسخة ـ ب ـ: عن هشام بن سالم (عبدالله بن سالم خ ل)

٣ ـ في نسخة ـ ب ـ من الحسن. ٤ ـ عنه في البحار: ٧٤/١٤ ح١٦ وج: ١٠٧/٧٣ ح١٠٥ وفيها: آخر نبيّ يدخل الجنّة.

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ والوسائل والبحار: فنسمع. ٦ ـ في الوسائل والبحار: ولا تسمع.

٧ ـ عنه في البحار: ٢١٦/٢ ح١٠ والوسائل: ١٩٦/١٥ ح٤. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ أبي الغريم. وفي البحار: **أبي العرام.**

٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: لانحب. ١٠ ـ أثبتناه من البحار. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: اتى. ١٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٣ ـ عنه في البحار: ٦٦/٧٢ ح٢١ وأسقط قوله: قال: أبو الحسن من دراهم.

أبوجعفر عليه السلام: إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله زوّج منافقين؛ أبا العاص بن الربيع وسكت عن الآخر[١].

١١ ـ وقال: حدّثنا إسماعيل بن مهران، عن درست، عن المبارك، عن محمد بن قيس العطّار قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّما يحبّنا من العرب والعجم أهل البيوتات (و)[٢] ذوو الشرف وكلّ مولود صحيح، وإنّما يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء، كلّ مدنّس مطرّد[٣].

١٢ ـ قال: وحدّثني صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه حدّثه أنّ علي بن الحسين عليهما السلام أتى محمد بن عليّ الأكبر، فقال: إنّ هذا الكذّاب أراه يكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وعلينا أهل البيت، وذكر أنّه يأتيه جبرئيل وميكائيل، فقال له محمّدبن علي: (يابن أخي)[٤] أتاك «بهذا من يصدّق»[٥]؟ قال: نعم، قال: اذهب فارو عنّي، لا أقول هذا، وإنّي أبرأ ممّن قال به[٦]، فلما انصرف من عنده دخل عليه عبدالله بن محمد وامرأته أو سريّته، فقالا له[٧]: انّما أتاك عليّ بن الحسين بهذا، انّه[٨] حسدك لما يبعث به إليك، فأرسل إليه محمد بن عليّ: لا ترو[٩] عليّ شيئاً فإنّك إن رويت عنّي[١٠] شيئاً، قلت: لم أقله[١١].

١٣ ـ قال: حدّثنا[١٢] محمد بن علي (قال:)[١٣] حدّثنا[١٤] حنّان بن سدير قال: كنا[١٥] عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وجماعة من أصحابنا، فذكر «كثير النوا» قال: وبلغه عنه أنّه ذكره بشيء فقال لنا أبوعبدالله عليه السلام: أما إنّكم إن سألتم عنه وجدتموه إنّه لُغية[١٦] فلمّا قدمنا الكوفة سألت عن منزله، فدللت عليه، فأتينا منزله،

---

١ ـ عنه في البحار: ٢٢/١٥٩ ح٢٠ والوسائل: ١٤/٤٣٤ ح٢ وأخرجه في البحار: ١٠٣/٣٧٨ ح١٢ عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ح٣٤٧ بسند آخر نحوه. ٢ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٣ ـ عنه في البحار: ٢٧/١٤٩ ح١٤.

٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ هذا من تصدق. ٦ ـ في الأصل: قاله.

٧ ـ في البحار: وسريّته، فقالوا له. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: إنّما. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: لا تروه. ١٠ ـ في الأصل: عليّ.

١١ ـ عنه في البحار: ٤٢/٨٨ ح١٧ مع اختلاف في بعض ألفاظه وفي بيان البحار أنّ المراد بالكذاب هو المختار، و محمد بن عليّ الأكبر هو محمد بن الحنفية.

١٢، ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: حدثني. ١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ والبحار: كنت. ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: لقيه، وفي نسخة ـ ب ـ: لغيته.

فاذا دار كبيرة[١]، فسألنا عنه فقالوا: في ذلك البيت عجوز كبيرة، [قدأتى عليها سنون كثيرة][٢] ، فسلّمنا عليها وقلنا لها: نسألك عن (كثير النوا)[٣] ، قالت: وماحاجتكم الى أن تسألوا عنه؟ قلت: لحاجة (إليه نعلمه)[٤] قالت لنا: ولد في ذلك البيت ولدته أمّه، سادس ستة من الزنا.

ـ**قال محمد بن ادريس** [رحمه الله]: هذا كثير النوا الذي ينسب البترية من الزيدية إليه، لأنّه كان أبتر اليد.

قال محمد بن ادريس: (يحسن ههنا)[٥] أن يقال: (كان)[٦] مقطوع اليد[٧]

١٤ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: أكثر أهل الجنة البله قال: قلت: هؤلاء المصابون الذين لا يعقلون؟ فقال لي: لا، الذين يتغافلون عمّا يكرهون، يتبالهون[٨] عنه[٩].

١٥ ـ **قال**: حدّثنا معمّربن خلاّد، عن[١٠] الرضا عليه السلام[١١] قال: (كان)[١٢] فلان إذا أُتي بمال أخذ منه وقال: هذا لطوق[١٣] عمرو، فلمّا كبر عمرو قال أهل المدينة: كبر عمرو[١٤] عن الطوق[١٥].

١٦ ـ **قال**: حدّثني «جعفر بن ابراهيم بن ناجية»[١٦] الحضرمي، قال: حدّثني زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان يوم القيامة مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بشفير النار، وأميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فيصيح صائح من النار: يارسول الله، يارسول الله، يارسول الله أغثني قال: فلا يجيبه، قال: فينادي ياأميرالمؤمنين، ياأميرالمؤمنين (ياأميرالمؤمنين)[١٧]، ثلاثاً أغثني[١٨] فلا يجيبه (قال:

---

١ ـ في نسخة ـأ: فاذا أنا دار كبير.

٢ ـ مابين المعقوفين أثبتناه من البحار، وفي نسخة ـأ: فدللنا عليها سن كبير، وفي نسخة ـب: فدلنا عليها سنين كبيرة.

٣ ـ في نسختي الأصل: أبي إسماعيل. ٤ ـ في نسخة ـأ: لعلمه، وفي البحار: اليه.

٥ ـ في نسخة ـأ: يحين هذا. ٦ ـ ليس في نسخة ـب. ٧ ـ عنه في البحار: ٤٧/٣٤٥ ح٣٩.

٨ ـ في نسخة ـأ: يتناهون. ٩ ـ أخرج صدره في البحار: ٥/١٢٨ عن النبيّ (ص) مرسلاً. ١٠ ـ في نسخة ـب: من.

١١ ـ في نسخة ـب: عليه آلاف التحية والثناء. ١٢ ـ ليس في نسخة ـب. ١٣ ـ في نسخة ـأ: لعوق.

١٤ ـ في نسخة ـب: عمر. ١٥ ـ مع نحو مايأتي من حديث ٢ في ص٢٨ وله تخريج فراجع. ١٦ ـ في نسخة ـأ: جعفر بن إسماعيل، ابراهيم، ناجية. ١٧ ـ ليس في نسخة ـ. ١٨ ـ في نسخة ـأ: أغثني، أنا قاتل أعدائك، قال: فيقول.

فينادي ياحسن، ياحسن، ياحسن [اغثني، قال]: فلايجيبه)[١] قال: فينادي ياحسين، ياحسين، ياحسين أغثني، أنا قاتل أعدائك، قال: فيقول له رسول الله[٢] صلّى الله عليه وآله: قد أحتجّ عليك قال: فينقضّ عليه كأنّه عقاب كاسر، قال: فيخرجه[٣] من النار.

قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: و من[٤] هذا جعلت فداك ؟ قال عليه السلام: المختار، قلت له: فلم عذّب بالنّار؟ وقد فعل مافعل؟ قال عليه السلام: انّه كان في قلبه منها شيء، والذي بعث محمداً صلّى الله عليه وآله بالحق لوأنّ جبرئيل وميكائيل كان في قلبيهما[٥] شيء لأكبّهما[٦] الله في النار على وجوههما[٧].

تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب أبان بن تغلب، وكان جليل القدر عند الأئمّة عليهم السّلام.

---

١ ـ مابين المعقوفين ليس في نسخة ـ أ ـ، ومابين القوسين ليس في البحار.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: يارسول الله. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: فتخرجه. ٤ ـ في نسخة ـ ب ـ : من .

٥ ـ في نسختي الأصل: قلبها. ٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: لكبها. ٧ ـ عنه في البحار: ٣٣٩/٤٥ ح٥.

«٥»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب

جميل بن درّاج

١ ـ **قال جميل:** عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يطلّق الصبيّة التي لم تبلغ، ولا تحمل[١] مثلها، وقد كان دخل بها، أو المرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليها عدّة وإن دخل بها[٢].

٢ ـ **جميل** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل[٣] يخرج من الحرم إلى بعض حاجته، ثمّ[٤] يرجع عن يومه[٥] قال: لابأس بأن[٦] يدخل بغير إحرام[٧].

٣ ـ **جميل**، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهليّاً قال: إذا ملك جناحه[٨] فهو لمن أخذه[٩].

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ ولم تحمل، وفي البحار: لا تحمل.

٢ ـ عنه في البحار: ١٠٤/١٨٧ ح٢٠ وأخرجه في الوسائل: ١٥/٤٠٦ ح٣ عنه وعن التهذيب... والكافي: ٦/٨٤ ح١ مثله وعن الفقيه ٣/٥١٣ ح٤٧٩٩ نحوه بأسانيدهما عن جميل بن دراج.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل. ٤ ـ في البحار: و.

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: من نومه، وفي البحار والوسائل: من يومه. ٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: ان.

٧ ـ عنه في البحار: ٩٩/٩٧ ح١٠ والوسائل: ٩/٦٩ ح١١ وفيها: بعض أصحابه، وفي الوسائل: بأن يدخل مكّة بغير إحرام.

٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: جناحيه. ٩ ـ عنه في البحار: ٦٥/٢٩٢ ح٥٥ وج١٠٤/٢٥١ ح١٢ والوسائل: ١٦/٢٤٦ ح٥.

٤ ـ جميل، عن حسين [١] الخراساني، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سمعه يقول: غسل يومك يجزيك لليلتك [٢] ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك [٣] .

٥ ـ جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر (في السفر حتى دخل أهله قال: قال: يصلّي أربع ركعات.

وقال لمن نسي صلاة الظهر والعصر) [٤] وهو مقيم حتى يخرج قال: يصلّي أربع ركعات في سفره وقال: إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثمّ سافر، صلّى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره [٥].

تمت الأحاديث المأخوذة من كتاب جميل بن درّاج.

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: حصين.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: ليلتك. ٣ ـ عنه في البحار: ٩٩/١٣٥ ح٩ وج١٠٠/١٣٣ ح٢٤ والوسائل: ٩/١٤ ح٦.

٤ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة ـ أ ـ. ٥ ـ عنه في البحار: ٨٩/٥٠ ح١٦ والوسائل: ٥/٥٣٧ ح١٣ و١٤.

«٦»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السيّاري

واسمه: أبو عبدالله صاحب موسى والرضا عليهما السلام[1]

١ ـ **قال السيّاري:** وسمعته يقول: ليس العبادة كثرة الصيام والصلاة انّما[2] العبادة التفكر في الله تبارك وتعالى[3].

٢ ـ وعنه عليه السلام قال: وكان عثمان (اذا)[4] أتى بشيء من الفيء فيه ذهب عزله وقال: هذا لطوق عمرو[5] فلمّا كثر ذلك، قيل له: كبر عمرو عن الطوق، فجرى به المثل[6].

٣ ـ **قال: وسمعته يقول:** جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو في منزل عائشة، فأعلم بمكانه، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: بئس ابن العشيرة، ثمّ خرج إليه فصافحه[7] وضحك في وجهه، فلمّا دخل، قالت له عائشة: قلت فيه ماقلت، ثمّ خرجت إليه فصافحته وضحكت في وجهه! قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: عليهما من الله آلاف التحية والثناء. ٢ ـ في نسخة أ ـ إنّ.

٣ ـ عنه في البحار: ٢٦١/٣ ح١١ وفيه: في التفكر، والوسائل: ١٥٤/١١ ح٨ وفيه: الفكر، وأخرج نحوه في البحار: ٣٢٢/٧١ ح٤ والوسائل: ١٥٣/١١ ح٤ عن الكافي: ٥٥/٢ ح٤ وفي البحار: ٣٣٥/٧٨ عن تحف العقول ص٤٤٢ وأورده في تنبيه الخواطر: ١٨٣/٢ عن معمرين خلاّد عنه عليه السلام نحوه. ٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: عمر

٦ ـ عنه في البحار: ٢١٧/٨ (الطبعة الحجرية) وفيه عمر بدل: عمرو، وقد ذكره الميداني في مجمع الأمثال ج١٣٧/٢ ح٣٠١٧ وقد تقدم نحوه في ص٢٤ ح١٥ وللمثل قصة أخرى فراجع. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: فصاحه.

أشرار[١] الناس من اتّقى لسانه.

(و)[٢] قال: وسمعته يقول: قد كنّى الله عزّ وجل في الكتاب عن الرجل فسمّاه فلاناً وهو ذو القوة وذو العزّة، فكيف نحن[٣].

٤ ـ أبو عبدالله السيّاري، عن رجل (من أصحابنا)[٤] قال: ذكر بين يدي أبي عبدالله عليه السلام من خرج من آل محمد صلّى الله عليه وآله، فقال عليه السلام: لا أزال أنا وشيعتي بخير[٥]، ما خرج الخارجي من آل محمد (صلّى الله عليه وآله ولوددت أنّ الخارجيّ من آل محمد صلّى الله عليه وآله خرج وعليّ نفقة عياله[٦].

٥ ـ وعن أبي عبدالله)[٧] قال: إنّ الكرّوبيين قوم من شيعتنا من الخلق الأول، جعلهم الله خلف العرش، لو قسّم نور واحد منهم على أهل الأرض لكفاهم.

ثم قال: إنّ موسى عليه السلام لمّا سأل (ربّه)[٨] ماسأل، أمر واحداً من الكرّوبيين فتجلّى[٩] للجبل فجعله دكّاً[١٠].

٦ ـ أبو عبدالله السياري، عن محمد بن اسماعيل، عن بعض رجاله، قال: من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به خلق (الله)[١١] بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم الساعة[١٢].

٧ ـ وقال: سمعت أبا عبدالله، يقول: اذا رأيتم العبد متفقداً لذنوب (الناس)[١٣] ناسياً لذنوبه فاعلموا أنّه[١٤] قد مكر به[١٥].

٨ ـ قال: وقلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنّي احتجت الى

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: إنّ شرار، وفي البحار والمستدرك: إنّ من شرار.

٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٣ ـ عنه في البحار: ٧٥/٢٨٠ ح٦ والمستدرك: ٢/٣٣٨ ح٥.

٤ ـ ليس في الوسائل، وفي البحار: «من اصحابه». ٥ ـ في نسخة ـ ا ـ: مخير.

٦ ـ عنه في البحار: ٤٦/١٧٢ ح٢١ والوسائل: ١١/٣٩ ح١٢، في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: وعياله.

٧ ـ ٨ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٩ ـ في نسخة ـ ا ـ: لتجلى.

١٠ ـ أخرجه في البحار: ٥٩/١٨٤ ح٢٦ عنه وعن بصائر الدرجات ص٦٩ ح٢ باسناده عن السياري مثله. وفي البحار: ١٣/٢٢٤ ح١٨ و١٦ وص٣٤٢ ح٢ عن بصائر الدرجات. وفي البحار: لما أن سأل بدل لما سأل، وفي الأصل رجلاً بدل وواحداً.

١١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٢ ـ عنه البحار: ٦٦/٤٣٣ ح١ و عن ثواب الاعمال ص١٨١ ح١ باسناده عن السياري مثله والاختصاص: ص١٨٤ مرسلاً مثله، وفي الوسائل: ١٧/٢٠٨ ح٢ عنه وعن ثواب الأعمال. ١٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: ان الله.

١٥ ـ عنه في البحار: ٧٥/٢١٥ ح١٤ والوسائل: ١١/٢٣١ ح٩.

متطبّب[١] نصراني، أُسلّم عليه وأدعو له؟ قال: نعم، لا ينفعه دعاؤك[٢].

٩ ـ وعن أبي الحسن (الأوّل)[٣] قال: ملك ينادي في السماء اللّهمّ بارك [لي][٤] في الخلاّلين والمتخلّلين والخلّ بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل بيته[٥] بالبركة.

فقلت: جعلت فداك، وما الخلاّلون (والمتخلّلون)[٦]؟ قال: الذين في بيوتهم الخلّ، والذين يتخلّلون فانّ الخلال[٧] نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء[٨].

١٠ ـ قال: وقال: جاء رجل الى عمر فقال إنّ امرأته نازعته فقالت (له)[٩]: ياسفلة، فقال[١٠] لها: إن كان سفلة فهي طالق.

فقال له: إن كنت ممّن يتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي أبواب السلطان فقد بانت منك.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام[١١]: إن كنت ممّن لا يبالي بماقال وماقيل فيك[١٢] فأنت ليس كما قلت اليّ[١٣].

١١ ـ وقال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك[١٤] يجتمعون فتحضر الصلاة، فيتقدّم بعضهم، فيصلّي جماعة، فقال: إن كان (الذي)[١٥] يؤمّ بهم ليس[١٦] بينه و بين الله طلبة فليفعل.

قال: وقلت له مرة أُخرى[١٧] إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: متطيب.

٢ ـ عنه في البحار: ٣٨٩/٧٥ ح٤ وعن قرب الاسناد ص١٢٩ وفي البحار: ٦٣/٦٢ ح٣ عنه وعن قرب الاسناد وعلل الشرائع ص٦٠٠ ح٥٣، وأخرجه في الوسائل: ١١٥٥/٤ ح١ عنه وعن علل الشرائع وقرب الاسناد والكافي: ٦٥٠/٢ ح٧ و٨ وعن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب على ماسيأتي في حديث ٣٢ بأسانيدهم عن عبدالرحمان بن الحجاج، وفي الوسائل: ٤٥٦/٨ ح١ عن الكافي وأورده في مشكاة الأنوار: ص٣٣٠ كلٌّ باختلاف يسير. ٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والبحار. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ والبحار: البيت. ٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: الخل. ٨ ـ أخرجه في البحار: ٤٤١/٦٦ ح٢٦ عنه وعن مكارم الأخلاق: ص١٥٣ عن الكاظم عليه السلام مرسلاً نحوه، وعنه صدره في الوسائل: ٥٣٣/١٦ ح١١ وذيله في ج١٨/١٩٧ ح٢٠ وفيه: والشاهد بدل والشهادة.

٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ: قال. ١١ ـ في نسخة ـ ب ـ: فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس كما قلت اليّ. فقال له عمر: آتيه فاسمع مايفتيك، فأتاه فقال له أمير المؤمنين و في البحار: ليس كما قال [فأتى عمر] بدل ليس كما قلت اليّ. ١٢ ـ في البحار: ولا ماقيل لك.

١٣ ـ عنه في البحار: ٣٠٠/٧٥ ح١٢ وفيه: السلاطين، وذيله في المستدرك: ٤٦٧/٢ ح٢. ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: مماليك.

١٥ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٦ ـ في نسخة ـ: انه ليس. ١٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: اخبرت.

بعضهم و يتقدّم أحدهم فيصلّي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس.

(قلت)[1] ومن لهم بمعرفة ذلك؟«الى أن»[2] قال: فدعوا[3] الإمامة لأهلها[4].

١٢ ـ وعنه، عن بعض أصحابنا ـ يرفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أصبت معنى حديثنا، فأعرب عنه بما شئت.

وقال بعضهم: لابأس إن نقصت أو زدت أو قدّمت أو أخّرت، اذا أصبت المعنى.

وقال: (هؤلاء يأتون بالحديث مستوياً كما يسمعونه وإنّا ربّما قدّمنا وأخّرنا وزدنا ونقصنا، فقال: ذلك)[5] زخرف القول غروراً، إذا أصبت المعنى فلابأس[6].

١٣ ـ وقال:«نزل بأبي الحسن موسى عليه السلام»[7] أضياف فلمّا أرادوا الرحيل قعد عنهم[8] (غلمانه، فقالوا له: يابن رسول الله لوأمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا؟ فقال عليه السلام لهم)[9] أما وأنتم ترحلون (عنّا)[10] فلا![11]

١٤ ـ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله[12]: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا باذن، لكي لا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا باذن ضيفهم، لئلاّ يحتشمهم[13] فيشتهي الطعام، فيتركه لمكانهم. (ثم)[14] قال: أين[15] نزلت؟ فأخبرته فلمّا كان من الغد اذا هو قد بكّر عليّ ومعه خادم[16] له على رأسه[17] خوان عليه ضروب من الطعام فقلت (له)[18]: ماهذا رحمك الله؟.

فقال: سبحان الله ألم أرو لك الحديث بالأمس عن أبي جعفر عليه السلام ثمّ انصرف[19].

---

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٢ ـ في نسخة ـ ب ـ ظاهراً. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: تدعو.

٤ ـ عنه في البحار: ١٠٧/٨٨ ح٧٩ وصدره في الوسائل: ٣٩٤/٥ ح١٢ وديله في ص٤١٨ ح٤. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٦ ـ عنه في البحار: ١٦٢/٢ ح٢٣ و٢٤ والوسائل: ٧٥/١٨ ح٨٨. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: ينزل بأبي الحسن عليه السلام.

٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: فقدلهم. ٩ ـ ١٠ ـ ليس في نسخة ـ ا ـ.

١١ ـ عنه في البحار: ٤٥٥/٧٥ ح٢٧ والوسائل: ٣٣٤/٨ ح١.

١٢ ـ في نسخة ـ ب ـ قال: عن رسول الله صلى الله عليه وآله و في نسخة ـ أ ـ قال ثمّ قال عن رجل الله.

١٣ ـ في الأصل: يحتشموه ١٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: أتى.

١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: خادمة. ١٧ ـ في الأصل والبحار: راسه ا. ١٨ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٩ ـ اخرجه في البحار: ٤٦٢/٧٥ ح١ وذح٢ عنه وعن علل الشرائع ص٣٨٤ ح١ و٢ وذح٣ بأسانيده عن أبي جعفر عنه صلى ←

١٥ ـ قال: وحدّثني [١] جماعة من أصحابنا ـ رفعوه ـ (و) [٢] قال: إنّ أفضل فضائل شيعتنا أنّ العواهر «لم تلدهم» [٣] في جاهلية ولا إسلام، وإنّهم أهل البيوتات والشرف والمعادن والحسب الصحيح [٤].

١٦ ـ عنه (عن محمد بن جمهور) [٥] عن بشير الدهان [٦]، عن السكونيّ، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يحبّنا من العرب والعجم وغيرهم من الناس، إلّا أهل البيوتات والشرف والمعادن والحسب [٧] الصحيح، ولا يبغضنا من هؤلاء (وهؤلاء) [٨] إلّا كلّ دنس ملصق [٩].

١٧ ـ وعنه، عن محمد بن سنان، عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجل: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [١٠] قال: سقوط الشفق [١١].

١٨ ـ وعنه، عن هشام بن محمود قال: دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: مابال أخيك يشكوك ؟ قال: فقال: يابن رسول الله يشكوني [١٢] أنّي استقصيت عليه حقّي قال:

وكان متّكئاً فاستوى جالساً ثم قال: ترى أنّك إذا استقصيت حقّك لم تسيء.

إنّ الله عزّ وجل يقول في كتابه: «وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» [١٣]، أتراهم خافوا من الله أن يظلمهم؟ لا والله، ولكنّهم خافوا منه أن يستقصي عليهم فيهلكهم، نعم من استقصى فقد أساء ـ ثلاثاً [١٤].

تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب السيّاري.

→

الله عليه وآله باختلاف يسير، وفي البحار: ٢٦٤/٩٦ ح٩ وص٢٦٥ ح١٠ عن علل الشرائع، وأخرج صدره في الوسائل: ٣٩٤/٧ ح١ عن علل الشرائع والفقيه: ١٥٤/٢ ح٢٠١٣ والكافي: ١٥١/٤ ح٣ باسنادهما عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عنه صلى الله عليه وآله باختلاف يسير.

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: وقال حدّثني.

٢ ـ من نسخة ـ أ ـ. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ يلدنهم باسقاط لم، وفي البحار: لم يلدنهم.

٤ ـ عنه في البحار: ١٤٩/٢٧ ح١٥. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٦ ـ في نسخة ـ ب ـ ياسر الدهان.

٧ ـ هكذا في البحار، وفي نسخة ـ أ ـ: والمعدن والنسب، وفي نسخة ـ ب ـ والتصدر والحسب. ٨ ـ ليس في البحار.

٩ ـ عنه في البحار: ١٤٩/٢٧ ح١٦. ١٠ ـ سورة البقرة : ١٨٧، وفي الأصل والبحار والوسائل: وأتمّوا.

١١ ـ عنه في البحار: ٦٧/٨٣ ح٣٧ وج: ٣١٤/٩٦ ح١٦ والوسائل: ٩٠/٧ ح٨. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: يشكوك.

١٣ ـ سورة الرعد : ٢١. ١٤ ـ عنه في البحار: ١٥٢/١٠٣ ح١٩.

«٧»

ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي

صاحب الرضا عليه السلام

١ ـ **قال ـ في هذا الكتاب ـ:** وسألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلّم، قال: لا بأس[١].

٢ ـ **قال:** وسألته عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال عليه السلام: إذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود[٢].

٣ ـ **قال:** وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً[٣] لا يدري لمن كان، يصلح له الصّلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن (كان)[٤] اشتراه من نصرانيّ فلا يلبسه[٥] ولا يصلّي فيه حتى يغسله[٦].

---

١ ـ عنه في البحار: ٣٠٣/٨٤ صدر ح٢٥ وص٢٨١ ح٣ وفي ص٢٩٥ عن قرب الاسناد: ص٩٠ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله وفي الوسائل: ٩٧٥/٤ ح٥ عنه وعن قرب الاسناد.

٢ ـ عنه في البحار: ٣٠٣/٨٤ ذح٢٥ وفي ص٢٩٧ وص٥٨ ذح ١١ والبحار: ٣٨/٨٧ عن قرب الاسناد ص٩٦ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله وفي الوسائل: ١٢٤٩/٤ ح٨ عنه وعن قرب الاسناد.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: ليلبساه، وفي التهذيب: للبس. ٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: فلا تلبس، وفي قرب الاسناد والتهذيب سقط قوله عليه السلام: فلا يلبسه.

٦ ـ عنه في البحار: ٨٢/٨٠ ح٣ وفي ص٤٦ ملحق ح٦ عن قرب الاسناد ص٩٦ وفي البحار: ٢٥٨/٨٣ ذح٢ وح٣ عن قرب ←

٤ ـ وسألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل[١] يسجد الثانيّة، هل يصلح[٢] له ذلك؟ قال: ذلك نقص[٣] في الصلاة[٤].

٥ ـ وسألته عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فيتخوف أن يضعف وكسل، هل يصلح أن يقرأها وهو جالس؟ قال: ليصلّ ركعتين بما أحبّ ثمّ لينصرف فليقرأ مابقي عليه ممّا أراد قراءته، فانّ ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من الركعتين، فليقرأ فلابأس[٥].

٦ ـ **(قال:)**[٦] وسألته عن الزوال يوم الجمعة ماحدُّه؟ قال: إذا قامت الشمس فصلّ الركعتين، فاذا زالت (الشمس)[٧] فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّها[٨] وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة.

وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان[٩].

٧ ـ **قال:** وسألته عن صلاة الكسوف ماحدّه؟ قال: متى أحبّ،(و)[١٠] يقرأ ماأحبّ، غير أنّه يقرأ و يركع و يقرأ و يركع (أربع ركعات)[١١]، ثم يسجد في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

قال: وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف، هل يقرأ في كلّ ركعة فاتحة[١٢] الكتاب؟ قال: (قال لي):[١٣] اذا ختمت السورة[١٤] و بدأت بأُخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم

→

الاسناد وأخرجه في الوسائل: ١٠٧١/٢ ح١ عنه وعن قرب الاسناد والتهذيب: ٢٦٣/١ ذح٥٣ وفي ص١٠٢١ ذح١٠ عن التهذيب باسنادهما عن الكاظم عليه السلام مثله. ١ ـ في نسخة ـأ ـ هل.

٢ ـ في نسخة ـب ـ: أيصلح. ٣ ـ في نسخة ـب ـ: نقض.

٤ ـ عنه في البحار: ٥١/٨٧ وعن قرب الاسناد ص٩٦ باسناده عن الكاظم عليه السلام وفي البحار: ١٣٤/٨٥ ملحق ح١٠ عن قرب الاسناد وفي الوسائل: ٩٨٢/٤ ح١ عنه وعن قرب الاسناد.

٥ ـ أخرجه في الوسائل: ٨٠٢/٤ ح١ عنه وعن قرب الاسناد ص٩٦ باسناده عن الكاظم عليه السلام وفيه: فتخوف بدل. فيتخوف، و يكسل بدل وكسل، وفي البحار: ٣٨/٨٧ عن قرب الاسناد. ٦ ـ ليس في نسخة ـأ ـ.

٧ ـ ليس في نسخة ـب ـ. ٨ ـ في نسخة ـأ ـ: فلا يصلّيها.

٩ ـ عنه في البحار: ٢٣/٩٠ ح٦ و٧ وعن قرب الاسناد ص٩٨ باسناده عن الكاظم عليه السلام وصدره في البحار: ١٧٠/٨٩ ح٩ عنها وذيله في ص٢٠٩ عن قرب الاسناد باختلاف يسير، وفي الوسائل: ٢٥/٥ ح١٦ و١٧ عنه وعن قرب الاسناد وذيله في ص٢٢ ح٢ عن التهذيب: ٢٤٧/٣ ح٥٩. ١٠ ـ ليس في نسخة ـب ـ. ١١ ـ في نسخة ـأ ـ: أربع مرات ركعات.

١٢ ـ في نسخة ـب ـ والبحار: بفاتحة. ١٣ ـ ليس في نسخة ـأ ـ. ١٤ ـ في نسخة ـب ـ: اذا اختمت سورة.

السورة، ولا يقول سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلّا (في)[١] الركعة التي تسجد فيها[٢].

قال: وسألته عن صلاة الكسوف هل (هي)[٣] على من تركها قضاء؟ قال: اذا فاتتك[٤] فليس عليك قضاء[٥].

٨ ـ قال: وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟

قال: نعم يذيبها و يسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها[٦].

٩ ـ قال: وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجرة[٧]؟

قال: لابأس[٨].

١٠ ـ قال: وسألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل[٩] فاحتاج اليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع على أن يردّها بغير اذن صاحبها؟ قال: إذا كان عنده وفاء فلابأس بأن يأخذ و يرد[١٠].

قال محمد بن إدريس (ره):

لا يلتفت الى هذا الحديث ولا إلى الحديث الذي قبله (بحديث)[١١] لأنّهما وردا في نوادر الأخبار والأدلة بخلافهما[١٢]، وهو (أنّ)[١٣] الاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرّف فيها بكلّ حال إلّا أكلها للمضطر غير الباغي (و)[١٤] العادي وكذلك[١٥] الاجماع منعقد

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: منها، وفي نسخة ـ أ ـ: فلا يقرا وفيه حتى يختم، وفيه: فلايقل، وفيه: تسجد.

٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: اذا فاتك.

٥ ـ عنه في البحار: ٩١/١٤٠ ح١ والوسائل: ٥/١٥٢ ح١٢ و١٣ وعن كتاب المسائل لعليّ بن جعفر المطبوع في البحار: ١٠/٢٨٩ عن الكاظم عليه السلام وقرب الاسناد: ص٩٩ باسناده عن الكاظم عليه السلام وذيله في الوسائل: ٥/١٥٦ ح١١ عنه وعن قرب الاسناد.

٦ ـ عنه في البحار: ٨٠/٧٧ ح٥ وعن قرب الاسناد: ص١١٥ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله وفي البحار: ١٠٣/٧١ ح٧ عن قرب الاسناد، وفي الوسائل: ١٢/٦٧ ح٦ وج: ١٦/٢٩٦ ح٤ عنه وعن قرب الاسناد، وفيها: عن الرّجل.

٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: بالاجم.

٨ ـ أخرجه في البحار: ١٠٣/٦٠ ح١ عنه وعن قرب الاسناد: ص١١٥ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله، إلّا أن فيها: بالاجر بدل بالاجرة. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: الرجل.

١٠ ـ اخرجه في البحار: ١٠٣/١٧٤ ح١ و٢ وفي الوسائل: ١٣/٢٣٣ ح٢ عنه وعن قرب الاسناد: ص١١٩ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله. ١١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: فالأدلة بخلافها. ١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: وكل.

على تحريم التصرّف في الوديعة بغير اذن مالكها فلا يرجع عمّا يقتضيه العلم الى مايقتضيه الظنّ، وبعد هذا فأخبار الآحاد لا يجوز العمل بها على كل حال في الشرعيات على مابيّناه[٢].

١١ ـ وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعله كنيفاً؟ قال: لابأس[٣].

١٢ ـ قال: وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين[٤] قال: إن شئت في اليمين[٥] وإن شئت في الشمال[٦].

١٣ ـ قال: وسألته عن السرج واللجام فيه الفضّة، أيركب به؟ قال: (ان)[٧] كان مموّهاً لايقدر على نزعه منه فلابأس، وإلّا فلا يركب به[٨].

١٤ ـ قال: وسألته عن الرجل هل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أمّا من عارضيه فلابأس، وأمّا من مقدّمها فلا[٩].

١٥ ـ قال: (و)[١٠]قال عليّ: وسمعت أخي يقول: من أبلغ سلطاناً حاجة من لايستطيع إبلاغها (اليه)[١١] ثبت الله قدميه على الصراط[١٢].

---

١ ـ في نسخة ـأ: ملاكها.

٢ ـ نقل صدر كلامه في البحار: ٧٧/٨٠ ملحق ح٥ وقطعة منه في البحار: ١٧٤/١٠٣ ملحق ح٢.

٣ ـ أخرجه في البحار: ٣٧٥/٨٣ ح٤٣ والوسائل: ٤٨٩/٣ ح٤ و٦ عنه وعن قرب الاسناد: ص١٢٠ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله، إلّا أنّ في قرب الاسناد والوسائل: يجعل كنيفاً.

٤ ـ ٥ ـ في نسخة ـأ: اليمنى.

٦ ـ عنه في الوسائل: ٣٩٥/٣ ح٦ وفيه اليمنى في المورد الثاني وفي ص٣٩٤ ح١ عن الكافي: ٤٦٩/٦ ح٩ وقرب الاسناد ص١٢١ باسنادهما عن الكاظم عليه السلام باختلاف يسير.

٧ ـ ليس في نسخة ـب، وفي نسخة ـأ: أتركب بدل: أيركب، وفلا تركب بدل: فلايركب.

٨ ـ أخرجه في البحار: ٥٣٦/٦٦ ح ٣١ و٣٢ عنه وعن المحاسن: ٥٨٣/٢ ذح ٦٩ مثله وعن قرب الاسناد: ص١٢١ وكتاب المسائل لعلي بن جعفر المطبوع في البحار: ٢٧٠/١٠ باختلاف يسير بأسانيدهم عن الكاظم عليه السلام وفي الوسائل: ١٠٨٧/٢ ذح ٥ و٦ عنه وعن المحاسن والكافي: ٥٤١/٦ ح٣ وقرب الاسناد والمسائل.
وفي الوسائل: ٣٦٤/٨ ح١ عن الكافي: والتهذيب: ١٦٦/٦ ح١٤ وكتاب المسائل باسنادهما عن الكاظم عليه السلام مثله.

٩ ـ عنه في البحار: ١٠٩/٧٦ ذح٢ وح٣ عن قرب الاسناد: ص١٢٢ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله والوسائل: ٤١٩/١ ح٥ عنه وعن قرب الاسناد وكتاب المسائل المطبوع في البحار: ٢٦٤/١٠ وفي الوسائل: هل يصلح له.

١٠ ـ ليس في نسخة ـب. ١١ ـ ليس في نسخة ـأ.

١٢ ـ أخرجه في البحار: ٣٨٤/٧٥ ح٢ عنه وعن قرب الاسناد: ص١٢٢ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله وذح٣ عن أمالي الطوسي: ص٢٠٦ ح٥٠ باسناده عنه عليه السلام عن آبائه عن الرسول صلّى الله عليه وآله مثله.

١٦ ـ إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده[١] وحولنا لبعضهم حمام فقال[٢] : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: فيقع علينا «فنأخذه و قد نعرف»[٣] لمن هو؟ قال : اذا عرفته فردّه[٤] على صاحبه[٥].

١٧ ـ قال (و)[٦] حدّثنا الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن(الأول) عليه السلام قال: سمعته يقول : إنّ شعر الرأس[٧] اذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره[٨]، وطمّ الشعر يجلي البصر و يزيد في ضوء نوره[٩].

١٨ ـ وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخى المفاصل، وورّث الضعف والسل[١٠] وإنّ النورة تزيد في ماء الصلب وتقوّي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمّن[١١] البدن[١٢].

١٩ ـ زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام من بعده يقولان: حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عشرين حجّة مستسراً منها عشر حجج[١٣]، أو قال: سبعة ـ الوهم من الراوي ـ قبل النبوّة.

وقد كان صلّى قبل ذلك وهو ابن أربع سنين، وهو مع أبي طالب في أرض بصرى وهو موضع كانت قريش تتّجر اليه من مكة[١٤].

٢٠ ـ هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا[١٥].

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: فتصيده.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: قال. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: فيأخذه وهو يعرف. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ فيرده.

٥ ـ عنه في البحار: ٢٩٢/٦٥ ح٥٦ وج: ٢٥١/١٠٤ ح١٣ والوسائل: ٢٤٦/١٦ ح٦، وفي البحار: نعرف بدل نعلم.

٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ و الوسائل و البحار:: إن الشعر على الرأس. ٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: بضوءه ونوره.

٩ ـ عنه في البحار: ٨٥/٧٦ ح١٠ وفيه: أضعف، والوسائل: ٤١٦/١ ح٩. ١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: النسل.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: يسمن، وفي البحار: سمن. ١٢ ـ عنه في البحار: ٩١/٧٦ ح١٢ وفيه: أورث بدل ورّث والوسائل: ٣٨٧/١ ح٤.

١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: مستيسرة منها عشر حج، أو قال تسعة، وفي نسخة ـ أ ـ مستسرة وفي الوسائل: مستترة وما اثبتناه من البحار

١٤ ـ عنه في البحار: ٣٦١/١٥ ح١٧ وج ٣٩٩/٢١ ح٢٤ وصدره في الوسائل: ٩٣/٨ ح٣٣.

١٥ ـ عنه في الوسائل: ٤٠/١٨ ح٥١ و في البحار: ٢٤٥/٢ ح٥٤ عنه وعن غوالي اللئالي ص٤٢٥ عن زرارة وأبي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله.

٢١ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه آلاف التحية والثناء)[١] قال: علينا إلقاء الأصول إليكم وعليكم التفريع[٢].

٢٢ ـ سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، (يقول)[٣]: مامن شيء ولا من آدميّ ولا إنسيّ ولا جنّي[٤] ولا ملك في السموات (إلاّ)[٥] ونحن الحجج عليهم، وما خلق الله خلقاً إلّا وقد عرض ولايتنا عليه واحتجّ بنا (عليه)[٦] فمؤمن بنا و(كافر)[٧] جاحد حتى السموات والأرض والجبال الآية[٨].

٢٣ ـ صدقة (بن)[٩] الأحدب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا لقيت أخاك و(قد)[١٠] قدم من الحج فقل: الحمد لله الذي يسّر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية (و)[١١] قد قضى الحج وأعان على السفر تقبل[١٢] الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وجعلها (لك)[١٣] حجّة مبرورة، ولذنوبك طهوراً[١٤].

٢٤ ـ قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة قال[١٥]: السفلة: الذي يأكل في الأسواق[١٦].

٢٥ ـ (و)[١٧] عن أبي جعفر، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: لا لوم على من أحبّ قومه، وإن كانوا كفّاراً.

فقلت له: قول الله عزّ وجل: «لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ»[١٨] «الآية» فقال عليه السلام: ليس حيث تذهب إنّه يبغضه في الله ولا يودّه[١٩] و يأكله ولا يطعمه غيره من الناس[٢٠].

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: عليه السلام.

٢ ـ عنه في الوسائل: ٤١/١٨ ح٥٢ والبحار: ٢٤٥/٢ ح٥٣ وفي نسخة ـ أ ـ والبحار: التفرع بدل التفريع.

٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: ولاانس ولاجن.

٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٨ ـ عنه في البحار: ٤٦/٢٧ ح٧. ٩ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٠ ـ ١١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: يقبل. ١٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٤ ـ عنه في البحار: ٣٧٤/٩٩ ح١، وفي الوسائل: ٣٢٨/٨ صدر ح٩ عنه وعن التهذيب: ٤٤٤/٥ ح١٩٣ بسند آخر نحوه.

١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: فقال.

١٦ ـ عنه في البحار: ٣٠١/٧٥ ح١٣ والوسائل: ٥١٣/١٦ ح١ والمستدرك: ٤٦٧/٢ ح٣ وفيه: من السّفلة.

١٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٨ ـ المجادلة: ٢٢. ١٩ ـ في الوسائل: يوادّه. ٢٠ ـ عنه في البحار: ٣٩٠/٧٥ ح٧ والوسائل: ٤٤٤/١١ ح١٨.

٢٦ ـ ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: السنّة أن تستقبل[١] الجنازة من جانبها الأيمن، وهو ممّايلي يسارك، ثم تصير[٢] إلى مؤخّره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدّمه[٣].

٢٧ ـ صفوان بن يحيى، عن[٤] داود بن الحصين [قال: قال في رجل يدعى إلى][٥] الشهادة فيصحّحها بكل مايجد[٦] السبيل إليه من زيادة الألفاظ والمعاني، والتفسير في الشهادة بما به[٧] يثبت الحقّ و يصحّ، ولا تأخذه[٨] هوادة على الحق مثل أجر الصائم القائم، المجاهد بسيفه في سبيل الله[٩].

٢٨ ـ وبهذا الاسناد عن داود بن الحصين قال: سمعت (من يسأل)[١٠] أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، عن الرجل يكون عنده الشهادة، وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة[١١] إلّا على تصحيح مايرون فيه من مذهبهم، وإنّي إذا أقمت الشهادة احتجت [الى][١٢] أن اغيّرها بخلاف ماأشهدت[١٣] عليه وأزيد في الألفاظ، مالم أشهد عليه، وإلّا لم يصحّ في قضائهم لصاحب الحقّ ماأُشهدت (عليه) أفيحل ليّ ذلك[١٤]؟ فقال: اي والله ذلك[١٥] أفضل الأجر والثواب فصحّحها بكلّ ماقدرت عليه، ممّا يرون التصحيح (به)[١٦] في قضائهم[١٧].

٢٩ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر واللّعب بها شرك[١٨]، والسلام على اللاّهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير (و)[١٩] لاصلاة

---

١ ـ في الأصل: يستقبل. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: يصير.

٣ ـ عنه في البحار: ٨١/٢٧٥ ح٣٥ والوسائل: ٢/٨٢٩ ح٢. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: و. ٥ ـ من البحار.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: فتصحح بكل مايجد، وفي نسخة ـ ب ـ: فتصححها كلّما تجد (خ ل: بكلها) ومااثبتناه من البحار.

٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: مابه.

٨ ـ في نسختي الأصل: ولايؤخذ، وفي نسخة ـ أ ـ: تصح بدل: يصح.

٩ ـ عنه في البحار: ١٠٤/٣١٢ ح١٩ وفيه: له مثل أجر القائم وفي الوسائل: ١٨/٢٣٠ ذح١ عنه وعن التهذيب: ٦/٢٨٥ ح١٩٢ باسناده عن داود بن الحصين نحوه. ١٠ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: الشهادات. ١٢ ـ زيادة من البحار. ١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ ما شهدت.

١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: أفتحلّ في ذلك. ١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: فقال: إنّي والله ولك. ١٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٧ ـ عنه في البحار: ١٠٤/٣١٣ ح٢٠ والوسائل: ١٨/٢٣٠ ح٢. ١٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: شك. ١٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

له حتى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر اليها كالناظر في[١] فرج أُمّه، واللاّهي بها والناظر اليها في حال مايلهي[٢] بها، والسلام على اللاّهي بها في حالته تلك في الاثم[٣] سواء، ومن جلس على اللّعب بها فقد تبوّأ مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة[٤] وايّاك ومجالسة اللاّهي المغرور بلعبها، فانّه من المجالس التي قد باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه كلّ ساعة فيعمك معهم[٥].

٣٠ ـ قال: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: الصلاة على محمّد وآل محمّد، فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة، ومن قال بعد العصر يوم الجمعة: «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمد، الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله و بركاته» كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم[٦].

٣١ ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الخمر «تعالج بالملح وغيره لتحوّل»[٧] خلاً؟ فقال: لابأس بمعالجتها.

قلت: فإنّي عالجتها، وطيّنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً، أيحلّ لي إمساكها، فقال: لابأس (بذلك)[٨] (و)[٩] إنّما إرادتك أن تتحوّل الخمر خلاً، وليس إرادتك الفساد[١٠].

٣٢ ـ وعنه، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتيج إليه نفع، وان لم يحتج اليه نفع[١١] نفسه[١٢].

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: الى.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ يلتهي. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: الاسم. ٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: يوم القيامة.

٥ ـ عنه في الوسائل: ٢٤١/١٢ ح٤ وصدره في البحار: ٥٣/١٠٣ ح١٧ وفي البحار: ١٠/٧٦ ح٤٣ قطعة منه.

٦ ـ عنه في البحار: ٩٤/٩٠ ح٨ وفيه: سبعين حجّة بدل سبعين ركعة، والوسائل: ٨١/٥ ح٧ وصدره في البحار: ٧٥/٨٦ ح٩ وذيله في ص٧٩ ح٤، وأخرج صدره في البحار: ٦٦/٩٠ عن مصباح الكفعمي ص٤٢٢ نقلاً عن جامع البزنطي ونقل ذيله في حاشية المصباح عنه.

٧ ـ في نسخة ـ ب ـ و البحار: يعالج بالملح وغيره ليحوّل. ٨ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٩ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٠ ـ عنه في البحار: ١٧٩/٧٩ ح٤ والوسائل: ٢٩٨/١٧ ح١١، و فيها: يتحوّل بدل تتحوّل.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: يقع. ١٢ ـ عنه في البحار: ٢١٦/١ ح٢٩.

٣٣ ـ عنه، عن (أبي)[١] الربيع الشامي، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام والبيت غاصٌّ [بأهله][٢] فقال: إنّه ليس منّا من لم[٣] يحسن (صحبة)[٤] من صحبه ومرافقة من رافقه ومماحة من ماحه[٥] ومخالقة من خالقه[٦].

٣٤ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: خرجنا إلى مكة نيف وعشرون رجلاً، فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة، فلمّا دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال ليّ: ياحسين أو تذلّ[٧] المؤمنين؟ فقلت[٨]: أعوذ بالله من ذلك، فقال: بلغني أنّك (كنت)[٩] تذبح لهم في كلّ منزل شاة؟ فقلت: ماأردت إلّا الله، فقال: أما كنت ترى (أن)[١٠] فيهم من يحبّ أن يفعل فعلتك فلا تبلغ مقدرتهم ذلك، فتقاصر إليه نفسه، فقلت: أستغفر الله ولا أعود[١١].

٣٥ ـ عنه، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يونس بن ظبيان، فقال عليه السلام: رحمه الله، وبني له بيتاً في الجنة، كان والله مأموناً على الحديث.[١٢]

٣٦ ـ يونس بن ظبيان، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو رمد شديد الرّمد، فاغتممنا لذلك، ثم أصبحنا من الغد فدخلنا عليه عليه السلام، فاذا لا رمد بعينه ولا به قلبة[١٣] فقلنا: جعلنا فداك هل عالجت عينيك بشيء؟ فقال عليه السلام: نعم بما هو (من)[١٤] العلاج، فقلنا: (و)[١٥] ماهو؟ قال عليه السلام: عوذة (و)[١٦] قال فكتبناها وهي:[١٧] «أعوذ بعزّة الله، وأعوذ بقوّة الله، وأعوذ بقدرة الله (وأعوذ بنور الله وأعوذ بعظمة الله)[١٨]، وأعوذ بجلال الله، وأعوذ بجمال الله، وأعوذ ببهاء الله، وأعوذ بجمع الله».

---

١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٢ ـ من البحار والمصادر.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: ليس بدل: لم. ٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: ومرافقة من مرافقة ومماحة من مماحة.

٦ ـ عنه في البحار: ١٦١/٧٤ ح ٢١ والمستدرك: ٦٠/٢ ح ٢، وفي البحار: ٢٦٨/٧٦ ح ١٣ عن المحاسن: ٣٥٧/٢ ح ٦٧ مثله وفي الوسائل: ٤٠٢/٨ ح ٣ عن الكافي: ٦٣٧/٢ ح ٢ نحوه وعن الكافي: ٢٨٦/٤ ح ٤ والمحاسن والفقيه: ٢٧٤/٢ ح ٢٤٢٣ مثله بأسانيدهم عن أبي الربيع الشامي ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: وبذل.

٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: قلت. ٩ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٠ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١١ ـ عنه في الوسائل: ٣٠٤/٨ ح ٦ وعن المحاسن ٣٥٩/٢ ح ٨٠ باسناده عن حسين بن أبي العلاء مثله، وفي البحار: ٢٦٩/٧٦ ح ٢٠ وج ١٢٢/٩٩ ح ٧ عن المحاسن والحديث متحد مع ص ١٥ ح ١٢.

١٢ ـ عنه في البحار: ٣٤٦/٤٧ ح ٤٠.

١٣ ـ القلبة: بضم القاف الحمره، وبفتحها الداء، راجع لسان العرب: ٦٨٥/١ مادة قلب.

١٤ ـ ٥ ـ ١٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٧ ـ في البحار: عوذة فكتبناها. ١٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: بدل مابين القوسين: وأعوذ بعصمة الله.

قلنا: وماجمع الله؟ قال عليه السلام: بكلّ [١] اللّه.

«وأعوذ بعفو الله، وأعوذ بغفران الله، وأعوذ برسول الله، وأعوذ بالأئمّة»(وسمى واحداً فواحداً) [٢]، ثم قال: على مايشاء من شر (ما) [٣] أحذر، اللّهم أنت ربّ الطيّبين [٤].

٣٧ ـ وعنه، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ من الحشمة عند الأخ، اذا أكل على خوان [عند] [٥] أخيه، أن يرفع يده قبل يديه و(قال:) [٦] لا تقل لأخيك اذا دخل عليك، أكلت اليوم شيئاً؟ ولكن قرّب إليه ماعندك، فانّ الجواد كلُّ الجواد من بذل ماعنده [٧].

٣٨ ـ قال: وقال أبو الحسن عليه السلام: قال أبو عبدالله عليه السلام: اتّقوا (مواقف الريب) [٨] ولا يقفنّ [٩] أحدكم مع أُمّه في الطريق فانّه ليس كل أحد يعرفها [١٠].

٣٩ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكفل [١١] بنفس الرجل (الى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، قال: إن جاء به الى أجل، فليس عليه مال، وهو كفل بنفسه) [١٢] أبداً، إلّاأن يبدأ بالدراهم (قال:) [١٣] [فان بدأ بالدراهم] [١٤] فهو لها ضامن، إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله [١٥].

٤٠ ـ وعنه، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ستة لا تكون في المؤمن: العسر، والنكد [١٦]، واللجاجة، والكذب (والحسد) [١٧]، والبغي [١٨].

٤١ ـ وعنه، عن الفضل بن أبي قرّة الكوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: كلّ.

٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: و يسمّي واحداًفواحداً، وفي البحار: سمّى واحداً واحداً.

٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. وفي البحار: من شرّ ماأجد.

٤ ـ عنه في البحار: ٨٧/٩٥ ح٦، وفي نسخة ـ أ ـ: الطبعين وفي البحار: المطيعين.

٥ ـ من البحار. ٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٧ ـ عنه في البحار: ٤٥٥/٧٥ ح٢٨. ٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: مواقف الريب ولا تقفوا بها. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ والوسائل: ولا يقض. ١٠ ـ عنه في البحار: ٩١/٧٥ ح٧ والوسائل: ٤٢٣/٨ ح٥. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: تكفّل.

١٢ ـ مابين القوسين ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٤ ـ من الوسائل.

١٥ ـ أخرجه في الوسائل: ١٥٧/١٣ ح٢ عنه وعن التهذيب: ٢٠٩/٦ ح٥ والفقيه: ٩٦/٣ ح٣٤٠٣ باسنادهما عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: النكهة. ١٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٨ ـ عنه في البحار: ٢٠٩/٧٢ ح١ وفيه: الحسر بدل العسر، والوسائل: ٢٧٩/١١ ح٢٣.

مامن مؤمن إلّا وفيه دُعابة، قلت: وماالدُّعابة[١] ؟ قال: المزاح[٢].

٤٢ ـ وعنه، عن حنّان[٣] مولى سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام

وعن رجل من أصحابنا (عن أبيه)[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وذكره غير واحد من أصحابنا أنّ أبا عبدالله عليه السلام، (قال)[٥]: إنّ فطرس[٦] ملك كان يطوف[٧] بالعرش فتلكّأ في شيء من أمر الله فقصّ جناحه[٨] ورمى به على جزيرة من جزائر البحر، فلمّا ولد الحسين عليه السلام هبط جبرئيل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله يهنّئه[٩] بولادة الحسين عليه السلام فمرّ به فعاذ بجبرئيل عليه السلام فقال[١٠]: قد بعثت إلى محمّد أُهنّئه بمولود ولده فان شئت حملتك إليه فقال: قد شئت، فحمله فوضعه بين يدي رسول الله وبصبص[١١] باصبعه إليه فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: امسح جناحك بحسين[١٢] فمسح جناحه بحسين[١٣] عليه السلام فعرج[١٤].

٤٣ ـ وعن أميرالمؤمنين عليه السلام كان[١٥] يضمن الصبّاغ والقصّار والصائغ[١٦] احتياطاً[١٧] على أمتعة الناس، وكان لايضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة ومافيها فأصابه الناس (قاطبة)[١٨] فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله فهم أحقّ به، وماغاص عليه الناس فآخرجوه وقد تركه صاحبه فهو لهم[١٩].

٤٤ ـ وعنه، عن علي بن سليمان[٢٠]، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل البصري، قال: نزل بنا أبوالحسن عليه السلام بالبصرة ذات ليلة، فصلّى[٢١] المغرب فوق سطح من (سطوحنا)، فسمعته يقول في سجوده بعد المغرب:

---

١ ـ في نسخة ـأ ـ: الدعاوة.

٢ ـ عنه في البحار: ٦٠/٧٦ ح١٣ وفي الوسائل: ٤٧٧/٨ ح٣ عنه وعن الكافي: ٦٦٣/٢ ح٢ والمعاني: ص١٦٤.

٣ ـ في البحار: عيسان، وفي كتب الرجال: حنان بن سدير. ٤ ـ ٥ ـ ليس في نسخة ـب ـ.

٦ ـ في نسخة ـب ـ (خ ل): فرطس. ٧ ـ في الأصل: يطيف. ٨ ـ في نسخة ـب ـ: جناحيه.

٩ ـ في نسخة ـأ ـ: فهنيه. ١٠ ـ في نسخة ـب ـ: قال. ١١ ـ في نسخة ـأ ـ: وتضنض، وفي البحار: فبصبص.

١٢ ـ ١٣ ـ في نسخة ـب ـ: بالحسين. ١٤ ـ عنه في البحار: ٢٥٠/٤٣ ح٢٧. ١٥ ـ في نسخة ـأ ـ: قال، وفي البحار: انه كان.

١٦ ـ في نسخة ـأ ـ: الصائغ. ١٧ ـ في نسخة ـب ـ: اختلاطاً. ١٨ ـ ليس في نسخة ـأ ـ.

١٩ ـ أخرج صدره في البحار: ١٦٨/١٠٣ ح١٣ وفي الوسائل. ٢٧٢/١٣ ح٦ عنه وعن الكافي: ٢٤٢/٥ ح٥ والتهذيب: ٢١٩/٧ ح٣٨ والاستبصار: ١٣١/٣ ح٢ باسنادهما عن أبي عبدالله عليه السلام وعن الفقيه: ٢٥٦/٣ ح٣٩٢٧ مرسلاً مثله وذيله في الوسائل: ٣٦١/١٧ ح١ عنه وعن الكافي والفقيه.

٢٠ ـ في نسخة ـأ ـ: سليمان بن علي، وفي الوسائل: سلمان بدل سليمان. ٢١ ـ في نسخة ـأ ـ: يصلّي.

«اللّهم العن الفاسق ابن الفاسق».

فلما فرغ من صلاته، قلت له: أصلحك اللّه من هذا الذي لعنته في سجودك ؟ فقال: هذا يونس مولى ابن يقطين، فقلت له: إنّه قد أضلّ خلقاً [كثيراً][1] من مواليك، إنّه كان يفتيهم عن آبائك عليهم السلام أنّه لابأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فقال: كذب ـ لعنه الله ـ على أبي أو قال على آبائي، وماعسى أن يكون قيمة عبد من أهل السواد[2].

٤٥ ـ وعنه، (عنهم)[3] عليهم السلام من لبس سراويله من قيام لم تقض[4] له حاجة ثلاثة أيّام[5].

تمت الأحاديث المنتزعة من جامع البزنطي.

---

١ ـ من البحار.

٢ ـ عنه في البحار: ٢٦١/٤٩ ح٣ وذيله في ج: ١٥٠/٨٣ ح١٢ وقطعة منه في الوسائل: ١٧٤/٣ ح١٤.

٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: لم يقض. ٥ ـ عنه في الوسائل: ٤١٧/٣ ح٥.

«٨»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب

مسائل الرجال، ومكاتباتهم (الى)[1] مولانا أبي الحسن:

عليّ بن محمّد (بن عليّ)[2] بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، والأجوبة من ذلك:

١ ـ رواية أبي عبدالله أحمد بن محمّد (بن)[3] عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري. ورواية عبدالله بن جعفر الحميري (رض) من مسائل أيّوب بن نوح:

وكتب إلى بعض أصحابنا:

عاتب فلاناً، وقل له: إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً (اذا)[4] (عوتب)[5] قبل[6].

٢ ـ أيّوب بن نوح قال: كتب معي[7] بشير بن بشار: ـ جعلت فداك ـ رجل تزوج بامرأة، فولدت منه، ثمّ فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب إذا صار له سبع سنين، فإن أخذه فله، وإن تركه فله[8].

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ وفي نسخة ـ ب ـ: عليه.

٦ ـ عنه في البحار: ٦٦/٧٥ ح٦ والوسائل: ٤٠٨/٨ ح٩، وأخرجه في البحار: ٦٥/٧٥ ح٤ والمستدرك: ٦٣/٢ ح٢ عن تحف العقول: ص٤٨١ عن الهادي عليه السلام مثله.

٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: مع، وفي البحار: كتبت مع بشر بن يسار.

٨ ـ عنه في البحار: ١٣٤/١٠٤ ح٥ والوسائل: ١٩٢/١٥ ح٧.

٣ ـ **أحمد بن محمد** قال: حدّثني عدّة من أصحابنا قال: قلت[١] لأبي الحسن عليه السلام في السنة الثانية من موت أبي جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجّة، ومابقي فهو لك فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحجّ عنه من (حيث)[٢] الوقت، فهو أوفر[٣] للشيء أن يبقى عليه، وقال بعضهم: يحجّ عنه من حيث مات، فقال عليه السلام: يحجّ عنه من حيث مات[٤].

٤ ـ **ومن مسائل علي بن الريّان**[٥]، وكتب (اليه عليه السلام)[٦]: رجل يكون في الدار يمنعه حيطانها من النظر الى حمرة المغرب ومعرفة[٧] مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها[٨] وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: يصلّيها ان كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر[٩] النجوم، وبياض مغيب الشمس[١٠].

٥ ـ **ومن مسائل داود بن الصرمي**[١١] قال: وسألته عن الصلاة بمكة في أيّ موضع أفضل؟ فقال: عند مقام إبراهيم الأوّل فانّه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمّد صلّى الله عليه وآله[١٢].

٦ ـ **قال: (و)**[١٣] حدّثني بشير بن بشّار[١٤] النيسابوري قال:

سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصطاد[١٥] ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام، أيصلّي[١٦] فيها بغير تقيّة؟ قال: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة، ولا تصلّ في الثعالب والسمور[١٧].

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ (خ ل): قلنا. ٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والبحار. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: وافر.

٤ ـ عنه في البحار: ١١٦/٩٩ ح٨ والوسائل: ١١٨/٨ ح٩. ٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: عليّ بن السري.

٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: ووقت. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: يعلمها.

٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: قطر.

١٠ ـ عنه في البحار: ٦٧/٨٣ ح٣٨، وفي الوسائل: ١٥٠/٣ ح١، عنه وعن الكافي: ٢٨١/٣ ح١٥ والتهذيب: ٢٦١/٢ ح٧٥ والاستبصار: ٢٦٩/١ ح٣٣ باسنادهما عن عليّ بن الريان نحوه.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: داود الصيرفي، وفي البحار: داود الحضرمي، وماأثبتناه من نسخة ـ ب ـ والوسائل راجع معجم رجال الخوئي: ٧ ص ١٣٠، وفي الوسائل: داود الصرمي عن بشير بن بشار.

١٢ ـ عنه في البحار: ٢٣١/٩٩ ح٦ والوسائل: ٥٤٠/٣ ح٨.

١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٤ ـ في نسختي الأصل: بشر بن بشار.

١٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: تصاد. ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: تصلي، وفي البحار: يصلّي في السنجاب.

١٧ ـ عنه في البحار: ٢٢٨/٨٣ ح١٧ وفي الوسائل: ٢٥٣/٣ ح٤ عن التهذيب: ٢١٠/٢ ح٣١ والاستبصار: ٣٨٤/١ ح٥.

٧ ـ **قال:** وسألته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نسافر ونزورهم[١]؟ فقال: لرمضان من الفضل وعظيم الأجر ماليس لغيره من الشهور، فاذا دخل فهو المأثور، الصيام فيه أفضل من قضائه، وإذا حضر رمضان فهو مأثور (و)[٢] ينبغي أن يكون مأثوراً[٣].

٨ ـ **قال:** وسألته عن رجل دخل بستاناً، أيأكل (من)[٤] الثمرة من غير[٥] علم صاحب البستان؟ فقال: نعم[٦].

٩ ـ **(قال)[٧]:** وسألته عن عبد كانت تحته[٨] زوجة (حرّة)[٩]، ثمّ إنّ العبد أبق، تطلق امرأته[١٠] من أجل إباقه؟ (قال: نعم إن أرادت هي ذلك)[١١].

١٠ ـ **(قال)[١٢]:** وقال لي: ياداود لو قلت لك: إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً[١٣].

١١ ـ **عليّ بن مهزيار قال:** كتبت إليه أسأله عن إمرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصوم وهي ترضع، حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها ـ إذا أمكنها ـ أو تدع الرضاع وتصوم؟ (قال) : فان كانت ممّن[١٥] لايمكنها اتخاذ من ترضع ولدها، فكيف تصنع؟ فكتب: إن كانت ممّن[١٦] يمكنها اتخاذ ظئر إسترضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لايمكنها أفطرت وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى أمكنها[١٧].

١٢ ـ **مسائل محمّد بن علي بن عيسى،** حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: يسافر و يزورهم، وفي البحار: ونزوره. ٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٣ ـ عنه في البحار: ٣٢٥/٩٦ ح١٩ والوسائل: ٤٤٩/١٠ ح٢. ٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: بغير.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: قال: نعم، عنه في البحار: ٧٦/١٠٣ ح٧ والوسائل: ١٦/١٣ ح١١.

٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: عنده. ٩ ـ ليس في البحار ١٠٤.

١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: زوجته، وفي البحار: مطلق امرأته.

١١ ـ مابين القوسين في نسخة ـ أ ـ: إن ارادت ذلك هي، عنه في البحار: ٣٤٠/١٠٣ ح١٤ وج: ١٤٤/١٠٤ ح٢٤ والوسائل: ٥٨٣/١٤ ح٢. ١٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٣ ـ عنه في البحار: ٤١٤/٧٥ ح٦٦ والوسائل: ٤٦٦/١١ ح٢٦. ١٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٥ ـ ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: مما.

١٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: وقضيت صيامها حتى ماأمكنها، عنه في البحار: ٣٢٠/٩٦ ح٨ والوسائل: ١٥٤/٧ ح٣.

وموسى بن محمّد [عن محمّد][1] بن علي بن عيسى قال: كتبت الى الشيخ (موسى الكاظم)[2] أعزّه الله وأيّده أسأله عن الصلاة في الوبر[3](في)[4] أيّ أصنافه أصلح؟ فأجاب عليه السلام: لا أُحبّ الصلاة في شيء منه. (قال)[5]: فرددت الجواب: إنّا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر فيها[6] بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس كلّهم مايمكن الأئمة، فماالذي ترى أن نعمل[7] به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب [اليَّ][8] تلبس الفنك والسمور[9].

١٣ ـ قال: وكتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب[10].

١٤ ـ قال: (و)[11] كتبت إليه أسأله عن العمل لبني العباس وأخذ[12] ماأتمكن من أموالهم، هل فيه رخصة وكيف المذهب في ذلك؟ فقال: ماكان المدخل[13] فيه بالجبر والقهر، فالله قابل العذر، وماخلا ذلك فكروه، ولامحالة قليله خير من كثيره. ومايكفر به مايلزمه فيه (من)[14] يرزقه، ويسبب[15] على يديه مايسرك فينا وفي موالينا[16].

قال: وكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم، وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء، أن «أتقرّب إليه به اليهم»[17] فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً[18].

١٥ ـ قال: وكتبت إليه أسأله عليه السلام عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزايرة والساسانيين[19] وغيرهم، هل يجوز التصدّق عليهم قبل أن أعرف

١ ـ من البحار والوسائل. ٢ ـ ٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٣ والوبر، بالتحريك: دويبّة على قدر السنّور.
٥ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٦ ـ هكذا في الوسائل، وفي البحار: منها وفي نسخة ـ أ ـ: منه، وفي نسخة ـ ب ـ: فيه.
٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: يعمل. ٨ ـ من الوسائل والبحار. ٩ ـ عنه في البحار: ٢٢٨/٨٣ ح١٨ والوسائل: ٢٥٤/٣ ح٣.
١٠ ـ عنه في البحار: ١٣٥/٧٢ ح١٨ وفي الوسائل: ٣٤١/٦ ح١٤ وج: ١٠٠/١٩ ح٤.
١١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: وأخذه. ١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: الداخل.
١٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: نسب، وفي الوسائل: يسبب وعلى يديه. ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: أموالنا.
١٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: يقرب به اليهم. ١٨ ـ عنه في الوسائل: ١٣٧/١٢ ح٩.
١٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: الحرارة والسانين وفي نسخة ـ ب ـ (خ ل): السايسين. وفي البحار والوسائل: الجزير بدل: الجزايرة.

مذهبهم؟ فأجاب: من تصدّق على ناصب، فصدقته عليه لا له، لكن على من لا يعرف[١] مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكثر[٢]، ومن بعد فمن ترفّقت[٣] عليه ورحمته ولم يمكن[٤] استعلام ماهو عليه لم يكن بالتصدّق عليه بأس ان شاء الله[٥].

١٦ ـ وكتبت اليه عليه السلام: جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم[٦] وربّما جعل فيه[٧] العصير من العنب، وانّما هو لحم (قد)[٨] يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه و أنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن[٩] مولانا في ذلك، فكتب بخطّه عليه السلام: لابأس بذلك[١٠].

١٧ ـ (قال)[١١]: وسألته عليه السلام عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه أو الردّ[١٢] اليك فيما أختلف فيه؟ (فكتب عليه السلام)[١٣] ماعلمتم أنّه قولنا فالزموه، ومالم تعلموه[١٤] فردّوه إلينا[١٥].

١٨ ـ وعنه عن طاهر، قال: كتبت اليه أسأله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل «مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين»[١٦] درهماً، ثمّ يحول عليه الحول فلا يكون عنده (شيء)[١٧] فيبيعه شيئاً آخر، فأجابني مايبايعه[١٨] الناس حلال، ومالم يتبايعوه فربا[١٩].

تمت الأحاديث[٢٠] المنتزعة من (كتاب)[٢١] مسائل الرجال ومكاتباتهم.

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: تعرف، وفي البحار: لا تعرف.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ والوسائل: وأكبر. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: ترفعت، وفي الوسائل والبحار: ترفقت.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: لم يمكن. ٥ ـ عنه في البحار: ١٢٧/٩٦ ح٤٦ والوسائل: ٢٨٩/٦ ح٨. ٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: الخصرم.

٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: له. ٨ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: استاذن.

١٠ ـ عنه في البحار: ١٧٦/٧٩ ح٦ والوسائل: ٢٢٩/١٧ ح١ وفي البحار: ٥٠٤/٦٦ ح٦ عنه وعن الجامع ليحيى بن سعيد نحوه باسناده الى الهادي عليه السلام. ١١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٢ ـ في البحار: والرد. ١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: تعلموا.

١٥ ـ عنه في البحار: ٢٤٥/٢ ح٥٥ والوسائل: ٨٦/١٨ ح٣٦. ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: مالايتبعه به شيئاً عشرين.

١٧ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: تبايعه.

١٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: فربّا، عنه في البحار: ١١٣/١٠٣ ح٥ وفي ص ١٢٠ ح ٣١ وفي الوسائل: ٤٥٦/١٢ ح٣.

٢٠ ـ في نسخة ـ أ ـ: الأخبار. ٢١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

«٩»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب:

«حريز بن عبدالله السجستاني»

(بالحاء غير المعجمة والراء غير المعجمة والزاء المعجمة، وهو من جلة المشيخة):

١ ـ قال: وقال أبو بصير: قال أبو جعفر عليه السلام: إن قدرت (أن تصلّي)[١] في يوم الجمعة عشرين ركعة، فأفعل ستّاً[٢] بعد طلوع الشمس، وستّاً[٣] قبل الزوال اذا تعالت الشمس، وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وستّ ركعات بعد الجمعة[٤].

٢ ـ وقال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات (شيئاً)[٥] إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله» ثلاث مرات ثم تكبّر وتركع، وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته ولا

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: تصلّي. ٢ ـ ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: شيئاً.

٤ ـ عنه في البحار: ٢٤/٩٠ ملحق حديث ١١ والوسائل: ٢٦/٥ ح١٨ وقطعة منه في البحار: ٣٧/٨٧ ح٢٤ والوسائل: ٤٦/٣ ح٣ وأخرج نحوه مختصراً في البحار: ١٥/٩٠ عن جمال الاسبوع ص٣٩٦ باسناده عن أبي جعفر الطوسي في مصباحه باسناده عن أبي بصير نحوه. ٥ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

تقولنّ شيئاً في الأخيرتين ، فان الله عزّ وجل يقول للمؤمنين: «وَإِذَا قُرِيءَ الْقُرآنُ - يعني في الفريضة خلف الإمام - فاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»[٢]، والأُخريان تتبع[٣] الأُوليين[٤].

٣ - (و)[٥] قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشراً، فزاد[٦] رسول الله صلّى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ السهو وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأُوليين، أعاد حتى يحفظ، و يكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين[٧] عمل بالوهم[٨].

٤ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كلّه جهار[٩].

٥ - قال: قلت: أرأيت من قدم بلدة، متى ينبغي (له)[١٠] أن يكون مقصّراً (أ)[١١] و متى ينبغي له أن يتمّ؟ قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ[١٢] لك فيها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدر مامقامك بها، تقول: غد أخرج أو بعد غد، فقصّر (ما)[١٤] بينك و بين أن يمضي شهر، فاذا مضى[١٥] شهر فأتمم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك فأتمم[١٦].

٦ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: (اعلم)[١٧] أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل. فتعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله تعالى، (ذكره)[١٨] مادام عليه العبد

---

١ - في نسخة - أ -: الأولتين أونصت لقراءته ولايقولن شيئاً في الآخريين.

٢ - الأعراف: ٢٠٤. ٣ - في البحار: ٨٨ تبع للأُليين. ٤ - في نسخة - ب -: والأخيرتان تبعا الأولتين.

عنه في البحار: ٨٨/٧٠ ح ٢١ والبحار: ٨٥/٨٦ ح ٣ وفيه تبع الأُولين وفي ذيله بيان جيّد للمجلسي ... وصدره في الوسائل: ٤/٧٩١ ح ١ عنه وعن الفقيه: ١/٣٩٢ ح ١١٥٩ باسناده عن زرارة باختلاف يسير وزيادة في المتن وذيله في الوسائل: ٥/٤٢٢ ح ٣ عن الفقيه ح ١١٦١ مثله. ٥ - ليس في نسخة - ب -. ٦ - في نسخة - أ -: وزاده.

٧ - في نسخة - أ - والبحار: ٨٥: الأخريين.

٨ - عنه في البحار: ٨٨/١٨٩ ح ١٨ وج: ٨٥/٨٧ ملحق ح ٣، وفي الوسائل: ٤/٧٩٣ ح ٦ عن الكافي: ٣/٢٧٢ ح ٢ باسناده عن زرارة نحوه وفي الوسائل: ٥/٢٩٩ ح ١ و ٢ وعن الفقيه: ١/٢٠١ ح ٦٠٥ باسناده عن زرارة باختلاف يسير.

٩ - عنه في البحار: ٨٥/٢٠٢ ح ١٥ وفي البحار: ٨٩/٢٥١ عن الفقيه: ١/٣١٨ ح ٩٤٤ باسناده عن زرارة مثله، وفي الوسائل: ٤/٩١٨ ح ١ عنه وعن الفقيه. ١٠ - ١١ - ليس في نسخة - أ -. ١٢ - في نسخة - أ -: يتمّ.

١٣ - في نسخة - أ -: فان. ١٤ - ليس في نسخة - أ -. ١٥ - في نسخة - أ - ونسخة ب (خ. ل): تم.

١٦ - عنه في البحار: ٨٩/٣٨ ح ١٣ وفي الوسائل: ٥/٥٢٦ ح ٩ عنه وعن الكافي: ٣/٤٣٥ ح ١ وعن التهذيب: ٣/٢١٩ ح ٥٥ والاستبصار: ١/٢٣٧ ح ١ باسنادهما عن زرارة. ١٧ - ليس في نسخة - أ -.

١٨ - ليس في الكافي والتهذيب والوسائل والبحار ٨٣.

وإن قلّ[١].

٧ ـ **قال:** وقال أبو جعفر عليه السلام: لا تصلّ من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فانّه لا تقضي نافلة في وقت فريضة، فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّما جعلت (القدم و)[٢] القدمان (والاربع)[٣] والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة[٤].

٨ ـ **قال:** وقال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرن[٥] بين سورتين في الفريضة في ركعة فإنّه أفضل[٦].

٩ ـ **وقال:** لابأس بالاقعاء [فيما][٧] بين السجدتين، ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهدين[٨]، انّما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس[٩].

١٠ ـ **قال:** وقال: قلت له: المرأة والرجل يصلّي كلّ واحد منهما[١٠] قبالة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رحل[١١].

١١ ـ **قال:** وقال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ان لم يكن المُواقف[١٢] على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟

قال: يتيمّم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته، فان فيها غباراً[١٣].

١٢ ـ **قال:** وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: انّه (قال:)[١٤] لا قران بين سورتين في ركعة[١٥]، ولا قران بين أُسبوعين في فريضة ونافلة، ولا قران بين الصومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين فريضة ونافلة[١٦].

---

١ ـ عنه في البحار: ٨٢/٣٥٥ ح٣٤ وج ٨٣/٦ ح١، وصدره في الوسائل: ١/٨٦ ح١١ وأخرجه في الوسائل: ٣/٨٨ ح١٠ عنه وعن الكافي: ٣/٢٧٤ ح٨ والتهذيب: ٢/٤١ ح٨١ باسنادهما عن زرارة مثله. ٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والبحار.

٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٤ ـ عنه في البحار: ٨٧/٢٨ ح٨ وصدره في الوسائل: ٣/١٦٦ ح ٨ وذيله في: ص١١٠ ح٣٥.

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ لايقرنن، وفي الوسائل: لا تقرنن. ٦ ـ عنه في البحار: ٨٥/٤٤ صدر ح٣١ والوسائل: ٤/٧٤٢ ح١١. ٧ ـ من البحار والوسائل.

٨ ـ في نسخة ـ أ ـ بين التشهدين، وفي البحار: في موضع السجود، وفي الوسائل: في موضع التشهد.

٩ ـ عنه في البحار: ٨٥/٢٨٦ ح١٤ والوسائل: ٤/٩٨٧ ح١ وصدره في ص٩٥٨ ح٧. ١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: منهم.

١١ ـ في نسخة ـ ب ـ: رجل، عنه في البحار: ٨٣/٣٣٥ ملحق ح٤ والوسائل: ٣/٤٢٩ ح١٢. ١١

١٢ ـ **المُوَاقِفُ:** المشغول بالمحاربة. ١٣ ـ عنه في البحار: ٨١/١٥٥ ح١٣، وفيه: أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء.

١٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: ركعتين.

١٦ ـ عنه في البحار: ٨٥/٤٤ ذح٣١ وذيله في البحار: ٨٤/٣٧١ ح٢٤ وقطعة منه في الوسائل: ٤/٧١٣ ح٢، والبحار: ٩٦/٢٦٦ ←

١٣ ـ وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: يغفر الله عزّوجل ليلة النصف من شعبان من خلقه بقدر شعر معزى [بني][1] كلب[2].

١٤ ـ قال: وقلت له: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شيء، فليس[3] من البول، ولكنه من الحبائل[4].

١٥ ـ قال: وقال زرارة: قلت له: المرأة (تصلي)[5] حيال زوجها فقال: تصلّي بأزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدرما (لا)[6] يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعداً[7].

١٦ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وإن صلّى قوم و بينهم و بين الإمام مالايتخطّى، فليس ذلك الإمام لهم إماماً[8].

١٧ ـ قال: وحدّثني الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: يافضيل بلّغ من[9] لقيت من موالينا عنّا[10] السلام (وقل لهم إنّي لا أغني)[11] عنهم من الله شيئاً إلّا بورع فاحفظوا ألسنتكم وكفّوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلاة، فان الله تعالى قال[12]: «اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلٰوةِ إنَّ اللهَ مَعَ الصّابِرِينَ»[13].

١٨ ـ قال: وقال: إنّما فرض الله عز وجل كلّ صلاة ركعتين وزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله سبعاً فيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة[14].

١٩ ـ قال: وقال الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: أيجزي

ح١٤ وج: ٢٠٩/٩٩ ح١٣. وصدره في الوسائل: ٧٤٢/٤ ح١٢، وقطعة منه في الوسائل: ٣٩٠/٧ ح١٢ والوسائل: ٤٤٣/٩ ح١٤ وذيله في المستدرك: ٢٧٠/١ ح١ عن المعتبر. ١ ـ من البحار. ٢ ـ عنه في البحار: ٨٦/٩٧ ح٨.

٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: فليس الذي عليه البول و في نسخة ـ أ ـ: فليس عليه البول.

٤ ـ عنه في البحار: ٢٠٥/٨٠ ح١٥ وعن الكافي: ١٩/٣ ح١ وأخرجه في الوسائل: ٢٢٥/١ ح٢ عنه وعن التهذيب: ٢٨/١ ح١٠ وص٣٥٦ ح٢٦ والاستبصار: ٤٩/١ ح٢ والكافي باسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام مثله والحبائل: العروق أو وسوسة الشيطان. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٧ ـ عنه في البحار: ٣٣٥/٨٣ ملحق ح٤ والوسائل: ٤٢٩/٣ ح١٣.

٨ ـ عنه في البحار: ٧٠/٨٨ ملحق ح٢١ والوسائل: ٤٦٢/٥ ح٤. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: ما.

١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: عني. ـ ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: وقال لهم انّي أقول انّي لا أُغني. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: يقول.

١٣ ـ عنه في البحار: ٣٠٨/٧٠ ح٣٦ والوسائل: ٥٣٦/٨ ح٢٢ باختلاف يسير وأورده في مشكاة الأنوار: ص٤٦ عن الفضيل مع اختلاف يسير. والآية من سورة البقرة: ١٥٣. ١٤ ـ مع نحو صدر حديث ٣ ص٥١ وفيه تخريجات ذكرناها هناك.

إذا اغتسلت[١] بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم[٢].

وقال زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك[٣] ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق، أجزأها عنك غسل واحد.

قال زرارة: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها[٤].

٢٠ ـ **قال:** وقال زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام، فاذا جاء[٥] يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين و يقضي (العصر)[٦] الحائل والشك جميعاً، فان شكّ في الظهر فيما بينه و بين أن يصلّي العصر (قضاها وإن دخله الشكُّ بعد أن صلّى العصر)[٧] فقد مضت، إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه و بين الظهر، فلايدع الحائل لما كان من الشك إلّا بيقين[٨].

٢١ ـ **قال:** وقال ابن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين (علي)[٩] عليه السلام، يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات، بُعث على [غير] فطرة[١٠].

تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني (ره) وكتاب حريز أصل معتمد معمول عليه.

---

١ ـ هكذا في البحار و بقية المصادر وفي نسخة ـ ب: قال: قلت له: أيجزي إذا اغتسلت، وفي نسخة ـ أ: قلت: أله إذا اغتسلت.

٢ ـ عنه في البحار: ٢٨/٨١ ح٧ وج: ١٢٩/٨٣ ح٨٦ عنه وعن الكافي: ٤١٨/٣ ح٨ والتهذيب: ٢٣٦/٣ ح٣ وفي الوسائل: ٩٥٠/٢ ح١ عنه وعن الكافي والتهذيب باسنادهما عن الفضيل وزرارة مثله. ٣ ـ في نسخة ـ أ: غسلت.

٤ ـ عنه في البحار: ٢٨/٨١ ملحق ح٧ وذيله في الوسائل: ٥٢٥/١ ح١ وفي الوسائل: ٩٦٣/٢ ح١ عنه وعن الكافي: ٤١/٣ ح١ وعن التهذيب: ١٠٧/١ ح١١ باسناد هما عن زرارة مثله مع حديث ٣٨ ص ٨٤.

٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: جاءك. ٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٨ ـ عنه في البحار: ١٩٠/٨٨ ملحق ح١٨ والوسائل: ٢٠٤/٣ ح٢. ٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: بعث على فطرة، وفي البحار: بعث [له الله] على غير الفطرة. اخرجه في البحار: ٤٧/٨٨ ح٦ عنه وعن المحاسن: ٧٩/١ ح٣ وثواب الاعمال: ص٢٧٤ ح١ مثله، وفي الوسائل: ٤٢٢/٥ ح٤ عنه وعن ثواب الأعمال والمحاسن والكافي: ٣٧٧/٣ ح٦ والتهذيب: ٢٦٩/٣ ح٩٠ والفقيه: ٣٩٠/١ ح١١٥٦ بأسانيدهم عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله، وأورده في اعلام الدين: ص٢٤٨ مرسلاً مثله.

«١٠»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب: «المشيخة»

تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام[١].

وهو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الاربعة في عصره.

١ـ أبو أيوب، عن سماعة، قال: سأل أباعبدالله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان[٢] فهو يتصدّق منه، و يصل قرابته، ويحجّ (و يعطي الفقراء)[٣] ليغفر (له)[٤] ما اكتسب وهو يقول: «إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»[٥].

قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الخطيئة لا تكفّر[٦] الخطيئة، ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة (ثم)[٧] قال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا (جميعاً)[٨]، فلم يعرف الحرام من[٩] الحلال (فلابأس)[١٠].

١ـ في نسخة ـ ب ـ: عليه آلاف التحية والثناء.

٢ـ في الوسائل والكافي والتهذيب: من عمل بني اُمية، وفيهم: و يصل منه قرابته. ٣ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والبحار.

٤ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٥ـ هود: ١١٤. ٦ـ في نسخة ـ أ ـ: لا يكفر.

٧ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٨ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٩ـ في نسخة ـ ب ـ: و.

١٠ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. عنه في البحار: ٩٦/٢٣٦ ح ١ وعن تفسير العياشي: ٢/١٦٢ ح ٧٧ عن سماعة، وفي الوسائل: ١٢/٥٩ ←

٢ ـ أبو أيوب، عن أبي بصير، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال: فقال: لا [إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا] [١] إلّا أن يكون يشتري[٢] من متاع السلطان فلا بأس لك[٣].

٣ ـ أبو أيوب، عن سماعة بن مهران قال:

سألت[٤] أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره (ممّا)[٥] يزرع، ثمّ يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ منّي (نصف)[٦] بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض واُشاركك؟ قال: لا بأس بذلك[٧].

٤ ـ أبو أيوب، عن ضريس الكناسيّ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين في الروم، أناكله؟.

(قال:)[٨] فقال: أمّا (ما)[٩] علمت منه أنّه قد خالطه[١٠] الحرام فلا تأكله، وأمّا مالم تعلم[١١] فكله حتى تعلم أنّه حرام[١٢].

٥ ـ أبو أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل منّا يكون عنده العدّة للحرب وهو محتاج أيبيعها[١٣] و ينفقها على عياله (أو يأخذ الصدقة؟ فقال: يبيعها و ينفقها على عياله)[١٤].

٦ ـ أبو أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل منّا

ح٢ عنه وعن الكافي: ١٢٦/٥ ح٩ والتهذيب: ٣٦٩/٦ ح١٨٩ باسنادهما عن ابن محبوب، وفي الوسائل: ١٠٤/٨ ح٩ عن الكافي وفي البرهان: ٢٣٩/٢ ح١٧ عن تفسير العياشي مثله. ١ ـ مابين المعقوفين أثبتناه من الكافي والتهذيب.

٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: تشتريه.

٣ ـ عنه في الوسائل: ٢٤٩/١٢ ح٤ وعن الكافي: ٢٢٨/٥ ح١ والتهذيب: ٣٧٤/٦ ح٢٠٩ وج ١٣٢/٧ ح٤٩ وصدره في الوسائل: ٦٠/١٢ ح٦ عن التهذيب باسنادهما عن ابن محبوب مثله.

٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: سألت عن. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٧ ـ عنه في البحار: ١٧١/١٠٣ ح٣ وص١٨٠ ح١ وفي ص١٧٢ صدر ح٨ عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٥٤ صدر ح٤٤٦ مضمراً مع اختلاف يسير، وفي الوسائل: ٢٠٥/١٣ صدر ح١ عنه وعن الكافي: ٢٦٨/٥ ضمن ح٤ والتهذيب: ١٩٨/٧ صدر ح٢٣ وص٢٠٠ ضمن ح٣٠ والفقيه: ٢٣٦/٣ ح٣٨٦٨ باسانيدهم عن سماعة مضمراً نحوه.

٨ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: خالط. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: تعلمه.

١٢ ـ عنه في البحار: ١٥٥/٦٥ ح٢٥ وفي البحار: ٢٨٢/٢ ح٥٧ عن التهذيب: ٧٩/٩ ح٧١ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي الوسائل: ٤٠٣/١٦ ح١ عنه وعن التهذيب. ١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: وهو يحتاج ببيعها.

١٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ، عنه في البحار: ٦٠/٩٦ ح١٥ والوسائل: ١٦٣/٦ ح١.

يكون عنده الشيء يتبلّغ به[١] و عليه دين، أيطعمه (على)[٢] عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي[٣] دينه؟ أو يستقرض على ظهره في جدب[٤] الزّمان وشدّة المكاسب؟ أو يقضي بماعنده دينه و يقبل الصدقة؟ (قال: يقضي بماعنده دينه و يقبل الصّدقة)[٥] قال: لايأكل أموال النّاس إلّا وعنده مايؤدّي اليهم حقوقهم إنّ الله تعالى يقول: «يٰأَيُّهَا الَّذين آمَنُوا لَا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»[٦].

وقال: ما أحبّ (اليه)[٧] أن يستقرض إلّا وعنده وفاء بذلك إمّا في عقده أو (في)[٨] تجارة، ولوطاف على أبواب الناس فيردّونه[٩] باللّقمة واللّقمتين إلّا أن يكون له وليّ يقضي دينه عنه من بعده، ثمّ قال: إنّه ليس منّا ميت يموت إلّا جعل الله له وليّاً يقوم في دينه فيقضي عنه دينه[١٠].

٧ ـ (قال:)[١١] قال ابن سنان: سألت[١٢] أبا عبدالله عليه السلام عن الاهلال بالحجّ وعقدته قال: هو التلبية اذا لبّى وهو متوجّه[١٣] فقد وجب عليه مايجب على المحرم[١٤].

٨ ـ جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سمعته)[١٥] يقول: أما واللّه إنّ أحبّ أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإنّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم اليّ الذي إذا سمع الحديث ينسب الينا و يروى عنّا فلم يعقله، ولم يقبله بقلبه (و)[١٦] اشمأز منه وجحده، وكفر بمن دان به، وهو لايدري، لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا[١٧].

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: بتبايع به. ٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: المسير، وفي نسخة ـ ب ـ: تنقضي. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: حديث. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٦ ـ النساء: ٢٩. ٧ ـ ٨ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: فيزودونه.

١٠ ـ عنه في البحار: ١٤٤/١٠٣ ح١٧ و١٨ وعن تفسير العياشي: ٢٣٦/١ ح١٠١ عن سماعة نحوه وصدره في الوسائل: ٢٠٧/٦ ح١ وفي الوسائل: ٨٣/١٣ ح٣ عنه وعن الكافي: ٩٥/٥ صدرحديث ٢ والتهذيب: ١٨٥/٦ صدرح٨ (وفيه سلمة بدل سماعة والظاهر أنه سهو) وعن الفقيه: ١٨٤/٣ ح٣٦٩٠ بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب نحوه وذيله في ص٨٠ ح٥ عن الكافي والتهذيب وفي البرهان: ٣٦٣/١ ح١ عن التهذيب وح٧ عن العياشي. ١١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: سمعت. ١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: يتوجه. ١٤ ـ عنه في البحار: ١٨٨/٩٩ ح٢٢ والوسائل: ٢٠/٩ ح١٥.

١٥ ـ في الأصل «سمعت أباجعفرعليه السلام» ١٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٧ ـ عنه في البحار: ١٨٦/٢ ح١٢ وعن بصائر الدرجات: ص٥٣٧ ح١ مثله وفي البحار: ٧٦/٧٥ ح٢٤ عن الكافي: ٢٢٣/٢ ح٧ باسنادهما عن ابن محبوب وفي الوسائل: ٦١/١٨ ح٣٩ عنه وعن الكافي باختلاف يسير.

٩ ـ قال: قال سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لبعض ولده: يابنيّ إيّاك أن يراك الله تعالى في معصية نهاك عنها (وإيّاك أن يفقدك الله تعالى عند طاعة أمرك بها)[1] وعليك بالجدّ ولا تخرجنّ نفسك بالتقصير[2] في عبادة الله تعالى وطاعته، فانّ الله تعالى لا يعبد حقّ عبادته.

و إيّاك والمزاح فانّه يذهب بنور إيمانك، ويستخفّ مروّتك، و إيّاك والضجر والكسل فانّهما يمنعانك حظّك من الدنيا والآخرة[3].

١٠ ـ إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ثلاث[4]، ملعون ٥ ملعون، ملعون من فعلهنّ: المتغوط في ظل النُزّال، والمانع الماء المنتاب، وسادّ الطريق المسلوك[6].

١١ ـ أبو أيّوب الخراز (بالراء غير المعجمة)، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا دين لمن دان بطاعة من يعصي الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله تعالى، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله تعالى[7].

١٢ ـ قال ابن محبوب في كتابه: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ودخل بمكة[8] لأربع مضين من ذي الحجة، ودخل من أعلى

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. وفي نسخة ـ ب ـ (خ ل): عن طاعة بدل عند طاعة.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: ولايخرجن نفسك من التقصير، وفي نسخة ـ ب ـ (من التقصير خ ل ـ)

٣ ـ عنه في البحار: ٣٩٥/٦٩ ح٧٩ وفيه: حظ الدنيا، وذيله في الوسائل: ٣٢٠/١١ ح٤ وأخرجه في البحار: ٣٢٠/٧٨ ح١٥ عن تحف العقول: ص٤٠٩ عنه مثله وصدره في الوسائل: ١٨٨/١١ ح٧ عن الفقيه: ٤٠٨/٤ ح٥٨٨٥ وقطعة منه في الوسائل: ١/١ ٧ ح١ عنه وعن الفقيه والكافي: ٧٢/٢ ح١ وأمالي الطوسي: ١/ ٢١٥ ح١٧ وفي البحار: ٢٣٥/٧١ ح١٦ عن الكافي وفي ص٢٢٨ ح٣ عن أمالي الطوسي مثله وقطعته الأخرى في الوسائل: ٤٨١/٨ ح٨ عن الفقيه والكافي: ٦٦٥/٢ ح١٩ مثله وذيله في الوسائل: ٣٧/١٢ ح٥ عنه وعن الفقيه والكافي: ٨٥/٥ ح٢ والوسائل: ٣١٩/١١ ح١ عن الفقيه بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب مثله. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ والبحار: ٨٠: ثلاثة. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: ذكر كلمة ملعون مرّة واحدة.

ـ عنه في البحار: ٢٥٥/١٠٤ ح١٠ وج: ١٧٨/٨٠ ح٢٦ عنه وعن المقنع: ص٣ مرسلاً مثله وفي ج: ١١٢/٧٢ ح١١ عن الكافي: ٢٩٢/٢ ح١١ باسناده عن إبراهيم الكرخي نحوه وفي ص١١٤ ح١٢ عن الكافي ٢٩٢/٢ ح١٢ باسناده عن ابن محبوب مثله إلّا أنّ فيه (ثلاث ملعونات من فعلهن) وفي الوسائل: ٢٢٩/١ ح٤ عنه وعن الكافي: ٢ بكلا سنديه والكافي: ١٦/٣ ح٦ باسناده عن إبراهيم الكرخي والتهذيب: ٣٠/١ ح١٩ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلّا أن فيه: ثلاث (ثلاثة) من فعلهن ملعون وعن المقنع والفقيه: ٢٥/١ ح٤٥ مرسلاً نحوه.

ظلّ النزال: المكان المعدّ لنزول القوافل.

الماء المنتاب: الماء الذي يردون عليه بالنوبة أو الماء الذي يأخذونه على التناوب..

٧ ـ عنه في البحار: ١٢٣/٧٢ ح٢٠. ٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: مكة.

مكّة من عقبة المدنيّين[١] وخرج من أسفلها[٢].

١٣ ـ ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك، فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت[٣] في صلاتك، فانصرف واغسله[٤] وأعد صلاتك[٥].

١٤ ـ ابن سنان عن جابر الجعفي[٦] قال: من سبّح تسبيح فاطمة صلوات الله عليها منكم قبل أن يثني رجليه[٧] ـ من المكتوبة ـ غُفر له[٨].

١٥ ـ قال: وسألته عليه السلام إنّ لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر و بعضهم لا يعرف وقد سألوني (أن)[٩] أُؤذّن لهم وأُصلّي بهم، فخفت أن لا يكون ذلك موسّعاً لي (فقال)[١٠]: أذّن لهم[١١]، وصلّ بهم، وتحرّ الأوقات[١٢].

١٦ ـ علاء وأبو أيّوب و[ابن] بكير كلّهم عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم في البلاد الأشهر، وليس فيها ماء، إنّما يقيم لمكان المرعى وصلاح الابل؟ قال: لا[١٣].

١٧ ـ علاء (وأبو أيّوب وابن بكير كلّهم)[١٤] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع، فقال[١٥]: يمضي على شكّه حتّى يستيقن،

---

١ ـ هكذا في البحار، وفي نسخة ـ ب ـ: المدينيين، وفي الوسائل: مدينين.

ـ عنه في البحار: ٣٨٩/٢١ ح١١ وج١٩٣/٩٩ ح٨ والوسائل: ٣١٨/٩ ح٣. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: رأيت.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ والوسائل: فاغسله. ٥ ـ عنه في البحار: ٢٦٦/٨٣ ح٤ والوسائل: ١٠٦٦/٢ ح٣.

٦ ـ هكذا في الأصل والبحار، وفي الوسائل: عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: رجله.

٨ ـ عنه في البحار ٣٣٣/٨٥ ح١٥ والوسائل: ١٠٢٢/٤ ح٥ وفيه: غفر الله له، وفي البحار: ٣٣٥/٨٥ ح٢٤ عن دعائم الاسلام: ١/ ١٧٠ ح ٥١٣ وعن البلد الامين ص٩ هامش عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وفي الوسائل: ١٠٢١/٤ ح١ عن الكافي: ٣٤٢/٣ ح٦ والتهذيب: ١٠٥/٢ ح١٦٣ وعن ثواب الأعمال: ١٩٦ ح٤ بأسانيدهم عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه. ٩ ـ ١٠ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: وماأذن لهم.

١٢ ـ عنه في البحار: ١٠٩/٨٨ ح٨١ والوسائل: ٤٧٧/٥ ح٢.

١٣ ـ عنه في البحار: ٢٢٢/٧٦ ح٨ وج ١٦١/٨١ ح٢٢ وعن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب باسناده عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام كما يأتي في ح٥٥، وفي الوسائل: ٩٩٩/٢ ح١ عنها وعن التهذيب: ٤٠٥/١ ح٨ باسناده عن العلاء، عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام. وسقط هذا الحديث من نسخة ـ ب ـ. ١٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: قال.

ولا شيء عليه (قال:)[١] فان استيقن لم يعتدّ بالسجدتين اللّتين لا ركعة معهما و يتمّ مابقي عليه من صلاته[٢] ولا سهو عليه[٣].

١٨ ـ أبو أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلين شهدا على رجل غائب عن إمرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لاسبيل للآخر[٤] عليها، و يؤخذ الصّداق من الّذي شهد ورجع فيردّ على الأخير والأول أملك بها[٥] وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها[٦].

١٩ ـ أبو ولّاد الحناط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانيّة تحت مسلم زنت وجاءت بولد فأنكره[٧] المسلم قال: فقال: يلاعنها.

قيل له: فالولد مايصنع به؟ قال: هو مع أمّه و يفرق[٨] بينهما، ولا تحلّ له أبداً[٩].

٢٠ ـ الهيثم بن واقد الجزريّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من أخرجه الله تعالى من ذلّ المعاصي الى عزّ التقوى أغناه الله تعالى (بلا مال، وأعزّه بلا عشيرة، وآنسه)[١٠] بلا بشر، ومن خاف الله أخاف[١١] الله منه كلّ شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كلّ شيء، ومن رضي من الله (باليسير من المعاش)[١٢] رضى (الله)[١٣] منه باليسير من العمل، ومن لم يستحي[١٤] من طلب الحلال وقنع به خفّت مؤنته ونعّم أهله[١٥]، ومن زهد في الدنيا (أثبت الله)[١٦] الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه، و بصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها وأخرجه الله من الدنيا سالماً الى دار السلام[١٧].

---

١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: صلاة.

٣ ـ عنه في البحار: ١٤٣/٨٨ ح٢ وفي الوسائل: ٩٣٤/٤ ح٢ عنه وعن التهذيب: ١٤٩/٢ ح٤٣ والاستبصار: ٣٥٦/١ ح٦ والفقيه: ٣٤٥/١ ح١٠٠٦ مع زيادة في المتن باسنادها عن العلاء نحوه، وصدره في الوسائل: ٩٣٧/٤ ح٧ عنه وعن الفقيه.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: للأخير. ٥ ـ في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: و يفرّق بينها بدل: والأول أملك بها.

٦ ـ عنه في البحار: ١٤٤/١٠٤ ح٢٥ وفي الوسائل: ٢٤٢/١٨ ح٣ عنه وعن الفقيه: ٦٠/٣ ح٣٣٣٥ والتهذيب: ٢٨٥/٦ ح١٩٤ وص٢٨٦ ح١٩٧ والاستبصار: ٣٨/٣ ح٢ وفي الوسائل: ٤٦٦/١٥ ح٢ عن الكافي: ١٤٩/٦ ح٢ بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب مثله. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: فأنكر.

٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: فيفرق. ٩ ـ عنه في البحار: ١٧٨/١٠٤ ح٨ والوسائل: ٥٩٩/١٥ ح١٥.

١٠ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ وفي نسخة ـ ب ـ (خ ـ ل) آمنه بدل وآنسه. ١١ ـ في البحار: خاف منه كل شيء.

١٢، ١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: يستحق. ١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: أصله. ١٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٧ ـ عنه في البحار: ٢٧٠/٧٨ ح١١٠ وذيله في ج ٣٣/٢ ح٢٧، وأورده في تنبيه الخواطر: ٨٩/٢ عن الهيثم بن واقد مثله.

٢١ ـ أبو حمزة الثمالي، قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: ابن آدم انّك لا[١] تزال بخير ما كان لك واعظ[٢] من نفسك، وما كانت المحاسبة من همتك[٣] (وما)[٤] كان الخوف لك[٥] شعاراً والحزن لك دثاراً.

ابن آدم إنّك ميّت ومبعوث، وموقوف بين (يدي)[٦] الله [ومسؤول][٧] فأعدّ جواباً[٨].

٢٢ ـ الهيثم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك، أفنسأله[٩]؟.

فقال: قال[١٠] رسول الله صلّى الله عليه وآله: من مشى الى ساحر أو كاهن (أو)[١١] كذّاب يُصدّقه[١٢] بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب[١٣].

٢٣ ـ أبو أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا»[١٤] أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرّجل والمرأة: (أ)[١٥] ليس قد جعلتما أمركما الينا في الاصلاح[١٦] والتفريق[١٧]؟ فقال الرّجل والمرأة لهما: نعم وأشهدا[١٨] بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم ولكن لا يكون ذلك منهما[١٩] إلّا على طهر من المرأة بغير جماع من الرّجل، قيل له: أفرأيت[٢٠] إن قال أحد الحكمين: قد فرّقت بينهما وقال الآخر: لم أُفرّق بينهما، قال: فقال: لا يكون لهما[٢١] تفريق حتّى يجتمعا جميعاً على التفريق، فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل والمرأة[٢٢].

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: لن. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: وعظ. ٣ ـ في البحار: همك.
٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: له. ٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٧ ـ من البحار.
٨ ـ عنه في الوسائل: ١١/٣٧٨ ح٣ وعن أمالي الطوسي: ١/ ١١٤ ح ٣٠ وفي البحار: ٧٠/٦٤ ح ٥ عنه وعن أمالي الطوسي وأمالي المفيد: ٣٣٧ ح ١ عن الحسن بن محبوب مثله، وفي البحار: ٧٠/٣٨٢ ح ٣٥ وج ٧٨/١٤٧ ح ٨ عن أمالي الطوسي وفي البحار: ٧٨/١٣٧ ح ١٦ عن تحف العقول ص ٢٨٠ عنه عليه السلام وصدره في المستدرك: ٢/٢٧١ ح ١٥ عن أمالي المفيد وروى في روضة الواعظين: ٢/٥٢٢ عن علي بن الحسين عليهما السّلام نحوه وفي مشكاة الأنوار ص ٢٤٦ عنه عليه السلام مثله وفي تنبيه الخواطر: ٢/١٨١ عن أبي حمزة عنه عليه السلام.
٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: فيسأله. ١٠ ـ في نسخة «ب» قال: فقال: قال:، وفي نسخة «أ» قال: فقال: ١١ ـ ليس في نسخة «أ».
١٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: فصدّقه. ١٣ ـ عنه في البحار: ٢/٣٠٨ ح ٦٦ وج: ٧٩/٢١٢ ح ١١ والوسائل: ١٢/١٠٩ ح ٣.
١٤ ـ النساء: ٣٥. ١٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: الصلاح. ١٧ ـ في البحار: التفرق.
١٨ ـ في نسختي الأصل: وأشهد. ١٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: بينهما. ٢٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: أرأيت. ٢١ ـ في نسخة ـ أ ـ بينهما.
٢٢ ـ عنه في البحار: ١٠٤/٦٠ ح ١٥ وفي الوسائل: ١٥/٩٣ ح ١ عنه وعن الكافي: ٦/١٤٦ ح ٤ باسناده عن ابن محبوب باختلاف يسير، ورواه في التهذيب: ٨/١٠٤ ح ٣٠ عن الكافي.

٢٤ ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماأدنى[١] النصب؟ قال: أن تبتدع شيئاً[٢] فتحبّ عليه وتبغض عليه[٣].

٢٥ ـ عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام (يقول)[٤]: إنّما شيعتنا الخُرس[٥].

٢٦ ـ عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقولون ينقاد ولا ينقاد ـ يعني أصحاب الكلام ـ أما لوعلموا كيف كان بدو الخلق وأصله لما[٦] اختلف اثنان[٧].

٢٧ ـ عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف منه الحرام بعينه فدعه[٨].

٢٨ ـ صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمّي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: أتزوّج أخي من أُمّي، أُختي من أبي؟ قال: فقال له أبو الحسن عليه السلام: زوّج اياه اياها أوزوج اياها اياه[٩].

٢٩ ـ الفضل، عن أبي الحسن (موسى عليه السلام)[١٠] قال: قال لي: أبلغ خيراً وقل خيراً، ولا تكونن إمّعة (مكسورة الألف مشددة الميم المفتوحة والعين غير المعجمة).

قلت: وما[١١] الامّعة؟ قال: لا تقولنّ: أنا مع الناس (و)[١٢] أنا كواحد من الناس، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: (ياأيّها الناس انّما هما نجدان: نجد

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: فما أدنى. ٢ ـ في الوسائل: رأياً.

٣ ـ أخرجه في الوسائل: ١١/٥١٠ ح٤ عن الفقيه: ٣/٥٧٢ ح٤٩٥٦ وثواب الأعمال ص٣٠٧ ح٤ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي البحار: ٢/٣٠٤ ح٤٤ عن ثواب الأعمال. ٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٥ ـ عنه في البحار: ٢/١٣٥ ح٣٣ وج ٧١/٢٨٥ ح٤٠ وفي ص٢٩٥ ح٦٦ عن الكافي: ٢/١١٣ ح٢ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي الوسائل: ٨/٥٢٧ ح٣ عن الكافي. ٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: ما.

٧ ـ عنه في البحار: ٢/١٣٥ ح٣٤ وفي ص١٣٢ ذح٢٣ عن بصائر الدرجات ص٥٢١ ذح٥ نحوه بسند آخر.

٨ ـ عنه في البحار: ٦٥/١٥٥ ح٢٦ وفي الوسائل: ١٢/٥٩ ح١ عنه وعن الفقيه: ٣/٣٤١ ح٤٢٠٨ والكافي: ٥/٣١٣ ح٣٩ والتهذيب: ٧/٢٢٦ ح٨ وج ٩/٧٩ ح٧٢ بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب وفي الوسائل: ١٦/٤٠٣ ح٢ عنه وعن الفقيه والتهذيب، وفي البحار: ٢/٢٨٢ ح٥٨ عن التهذيب.

٩ ـ عنه في الوسائل: ١٤/٢٧٩ ح١ وعن الفقيه: ٣/٤٢٤ ح٤٤٧٤ باسناده عن أبي جرير القمي مثله.

١٠ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: ما. ١٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

خير، ونجد شرّ، فما بال نجد الشرّ أحبّ إليكم من نجد الخير)[١].

٣٠ ـ علي بن الحسن، عن يونس بن رباط[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه، قال: قلت: وكيف يعينه[٣] على برّه؟ قال: فقال: يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به[٤] وليس بينه و بين أن يصير[٥] في حدّ من حدود الكفر، إلّا أن يدخل في حد عقوق أو قطعية رحم (ثم)[٦] قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الجنّة طيّبة، طيّبها الله وطيّب ريحها، و يوجد ريحها من مسيرة ألفي[٧] عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء[٨].

٣١ ـ جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الذي يعلّم العلم منكم له مثل أجر الذي يتعلمه وله[٩] الفضل عليه، فتعلّموا العلم من حملة العلم وعلّموه[١٠] إخوانكم كما علّمكم[١١] العلماء[١٢].

٣٢ ـ عبدالرحمان بن الحجّاج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت إن احتجت الى طبيب وهو نصراني أسلّم عليه وأدعو له؟ قال: نعم لأنّه لا ينفعه[١٣] دعاؤك[١٤].

٣٣ ـ عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام[١٥] عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه، فقال: حجب الأب الجد، الميراث للأب دون الجد

---

١ ـ عنه في البحار: ٢١/٢ ح٦٢ وعن أمالي المفيد ص٢١٠ ح٤٧ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله، وفي البحار: ٣٢٥/٧٨ ح٢٩ عن تحف العقول ص٤١٣ عنه عليه السلام نحوه، وأورده في الاختصاص ص٣٣٩ عن ابن محبوب.

٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: علي بن الحسين، عن يونس بن زياد. ٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: يعين ولده. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: ولايحرق به.

٥ ـ في الوسائل: يدخل ٦ ـ ليس في نسخه ـ ب ـ ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ ألف.

٨ ـ ذيله في الوسائل: ٣٦٩/٣ ح١١، وأخرجه في الوسائل: ١٩٩/١٥ ح٨ عن الكافي: ٥٠/٦ ح٦ والتهذيب: ١١٣/٨ ح٣٩ باسنادهما عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط مثله.

٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: يتعلّم وله. ١٠ ـ في نسخة ب: وعلّموا. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: علّمكموه، وفي نسخة ب: علّموكم.

١٢ ـ أخرجه في البحار: ١٧٤/١ ح٣٦ عن بصائر الدرجات ص٤ ح٩ باسناده عن جميل بن دراج باختلاف يسير ورواه في الكافي: ٣٥/١ ح٢ باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام مثله إلّا أنّ فيه: مثل أجر المتعلم، وأورده في منية المريد ص٢٩ مرسلاً مثله. ١٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: انّه ينفعه.

١٤ ـ عنه في الوسائل: ١١٥٥/٤ ح١ وعن كتاب السياري الذي تقدّم في حديث٨ ص٤٨ وعن غيرهما وغير ذلك من التخريجات ذكرناها هناك. ١٥ ـ في الكافي والوسائل: سألت أبا عبدالله عليه السلام.

وليس للعم ولا للجد شيء[١].

٣٤ ـ عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران[٢]، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة، و يقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك، قلت: فذلك حدّ يعرف؟ قال: إذا إحتلم و بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت[٣] قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التامّة وأُخذ بها وأُخذت منه.

قلت: والجارية متى يجب عليها الحدود التامّة وتؤخذ بها وتؤخذ لها؟ قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا زوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأُقيمت عليها الحدود التامة وأُخذت بها وأُخذ لها، قال: (و)[٤] الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك[٥].

٣٥ ـ أبو ولّاد الحنّاط وعبدالله بن سنان قالا: سمعنا أباعبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه[٦] فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه قال: فقيل (له)[٧]: نعم (و)[٨] هم يؤجرون لمشيهم إليه (فهـ)[٩] وكيف يؤجر فيهم قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب[١٠] له بذلك حسنة، و يرفع له بذلك[١١] عشر درجات[١٢]، ويمحي عنه عشر سيّئات، قال: ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: و ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدوا جنازته، و يصلّوا عليه، و يستغفروا له، فيكتب[١٣] لهم الأجر و يكتب[١٤] (لميته الاستغفار

---

١ ـ عنه في الوسائل: ٤٦٨/١٧ ح٣ وعن الكافي: ١١٤/٧ ح٩ والتهذيب: ٣١٠/٩ ح٣٣ والاستبصار: ١٦١/٤ ح٢ باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله، إلّا أنّ فيه: حجب الأب الجدّ عن الميراث وليس... الخ.

٢ ـ في الوسائل: ١ وج ١٣ والكافي والتهذيب: حمزة بن حمران، عن حمران، عنه عليه السلام.

٣ ـ هكذا في الوسائل والكافي والتهذيب، وفي نسخة ـ أ ـ: وأشعر أوأنبت، وفي نسخة ـ ب ـ: أو أشعر أو نبت.

٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٥ ـ عنه في الوسائل: ٣٠/١ ح٢، وعن الكافي: ١٩٧/٧ ح١، وذيله في الوسائل: ٢٦٨/١٢ ح١ عنه وعن الكافي، وفي الوسائل: ١٤٢/١٣ ح١ عن الكافي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله، ورواه في التهذيب: ٣٧/١٠ ح١٣٢ باسناده عن ابن محبوب مثله. ٦ ـ في نسخة ـ ب ـ (خ ل) فيعودنه.

٧ ـ ليس في نسخة «أ». ٨ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: فيكتسب.

١١ ـ في نسخة ـ ب ـ: بها. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: حسنات. ١٣ ـ ١٤ ـ في نسخة ـ ب ـ و البحار: و يكتسب.

و يكتسب)[١] هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب[٢] لميته (فيهم)[٣] من الاستغفار[٤].

٣٦ ـ عبدالله بن غالب، عن رقبة[٥] العبدي، عن ربيعة السعدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سبعة من المؤمنين يوم القيامة تحت ظل عرش ربّي: صاحب سلطان عادل مقتصد، وذو مال يعمل فيه بطاعة الله عزّوجلّ وإذا تصدّق كانت صدقته بيمينه يخفيها[٦] عن يساره.

ورجل دعته إمرأة ذات جمال إلى نفسها فقال: إنّي أخاف الله ربّ العالمين.

ورجل قلبه متعلق[٧] بالمساجد والجلوس فيها وانتظار الصلوات لوقتها.

ورجل أدرك حين أدرك وكانت[٨] قوته وشبابه ونشاطه فيما يحب الله تعالى و يرضى من الأعمال. ورجل ذكر الله تعالى، والمعاد إليه ففاضت عيناه دموعاً من خشية الله تعالى. ورجل لقى أخاه المؤمن فقال: أنا والله أُحبّك في الله فقال له أخوه المؤمن: (و)[٩] أنا والله أُحبّك في الله فتصادقا على ذلك[١٠].

٣٧ ـ **قال:** وحدّثني هذيل بن حيان[١١] الصيرفي، عن أخيه جعفر بن[١٢] حيان الصيرفي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «قلت له»[١٣]: يجيئني الرجل فيشتري منّي الدراهم بالدنانير، فأخرج اليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم، فينظر الى الدراهم وأُقاطعه على السّعر ثم[١٤] أقول له: قد بعتك (من)[١٥] هذه الدراهم خمسة آلاف درهم (بـ)[١٦] هذا السّعر بخمسمائة دينار، فيقول: قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع اليّ (كيساً فيه ستمائة)[١٧] دينار فأقبضه منه و يقول لي (قدوهبت)[١٨] لك من هذه الستمائة دينار خمسمائة دينار (عن)[١٩] ثمن هذه الخمسة آلاف (درهم)[٢٠] فأقبض (الكيس

---

١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ و في نسخة ـ أ ـ: و يكتب **بدل و يكتسب**. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: اكتب. ٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٤ ـ عنه في البحار: ٢١٨/٨١ ح١٢ وذيله في ص٢٤٨ ح٥ عنه وعن علل الشرائع ص٣٠١ ح١ ودعوات الراوندي ح٧٣٨، وصدره في الوسائل: ٦٣٢/٢ ح١ عنه وعن الكافي: ١١٧/٣ ح١، وذيله في الوسائل: ٧٦٢/٢ ح١ عنه وعن الكافي والتهذيب: ٤٥٢/١ ح١١٥ وعلل الشرائع باختلاف يسير بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: رقية.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: تخفيها. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: معلق. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: فكانت. ٩ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٠ ـ أخرجه في الوسائل: ٤٨١/٣ ح٤ والبحار: ٢٦١/٢٦ ح٤١و٤٢ عن الخصال: ٢ / ٣٤٢ ح٧ و٨ بسندين آخرين نحوه.

١١ ـ في نسخة «ب» والوسائل: حنان. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: عن. ١٣ في نسخة ـ ب ـ: فقلت. ١٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: و.

١٥ ـ ١٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٧ ـ ١٨ ـ ٢٠ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض ١٩ ـ ليس في نسخة ـ ا ـ.

ولم يوازنني)[1] ولم يناقدني[2] الدراهم، ولم أوازنه ولم أناقده الدنانير في ذلك المجلس ثم يجيئني بعد، فأوازنه وأناقده قال: فقال (لي: أليس في)[3] البدرة التي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة آلاف درهم، وفي الكيس الذي دفع اليك الوفاء بخمسائة دينار؟ قال: فقلت: نعم إنّ فيها (الوفاء)[4] وفضلا قال: فقال: لابأس بهذا[5] إذاً[6].

٣٨ ـ الحارث بن الأحول، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّهما أفضل (في الصلاة كثرة)[7] القراءة أو طول اللبث في الركوع والسجود؟ قال: فقال: كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة أفضل، أما تسمع لقول الله عزّ وجلّ: (فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ)[8] انّما عنى باقامة[9] الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود (قال:)[10] قلت: فأيّهما[11] أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ فقال عليه السلام: كثرة الدعاء أفضل أما تسمع لقول الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله «قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ»[12].

٣٩ ـ أبو محمّد (عن)[13] الحارث بن المغيرة قال: لقيني أبو عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة ليلاً فقال لي: ياحارث، فقلت: نعم، فقال: أماليحملنّ[14] ذنوب سفهائكم على علمائكم، ثمّ مضى، قال: ثمّ أتيته فاستأذنت عليه، فقلت: جعلت فداك لم قلت: ليحملنّ[15] ذنوب سفهائكم على علمائكم، فقد دخلني من ذلك أمر عظيم فقال لي: نعم مايمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكرهونه ممّا يدخل علينا به الأذى والعيب عند النّاس أن تأتوه فتؤنبوه وتعظوه وتقولوا[16] له قولاً بليغاً، فقلت له: إذا لا يقبل منّا ولا يطيعنا[17] قال: فقال: إذاً[18] فاهجروه عند ذلك واجتنبوا مجالسته[19].

٤٠ ـ صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا عسر

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض، وفي الوسائل: ولم يوازني و يناقدني الدراهم. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: و يناقدني. ٣ـ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.
٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: بها. ٦ ـ عنه في الوسائل: ١٢/٤٦٦ ح٥ وفيه: فلابأس. ٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.
٨ ـ المزمل: ٢٠. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: الاقامة. ١٠ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: وقلت: أيهما.
١٢ ـ عنه في البحار: ٨٥/١١٧ ح٢٦ والوسائل: ٤/٩٤٨ ح٣، وفي البحار: ٨٤/٢٢٣ ملحق ح٩ عن فلاح السائل ص٣٠ عن ابن محبوب مثله، وذيله في الوسائل: ٤/١٠٨٩ ح٦ عن عدّة الداعي ص١٤ عن الباقر عليه السلام باختلاف يسير، والآية: ٧٧ من سورة الفرقان. ١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.
١٤ـ١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: لتحملن. ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: و يقولوا. ١٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: تطيعنا. ١٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: فاذن.
١٩ ـ عنه في البحار: ٢/٢٢ ح٦٣ وج ١٠٠/٨٥ ح٥٨ وذيله في الوسائل: ١١/٤١٥ ح٣ عنه وعن الكافي: ٨/١٦٢ ذح ١٦٩ باسناده ←

على المرأة ولدها فاكتب لها في رق[١] (بسم الله الرحمن الرحيم كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ[٢] (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا)[٣] (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً)[٤]، ثمّ اربطه بخيط وشدّه على فخذها الأيمن فاذا وضعت فانزعه[٥].

٤١ ـ قال: وسألته عليه السلام عن[٦] قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»[٧] فقال: في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا، فلمّا أن حسن اسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله تعالى أن يتقرّبوا إليه إلّا بأطيب ما كسبوا[٨].

٤٢ ـ وقوله «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» فقال[٩]: هي تمرة يقال لها: الجعرور، عظيمة النوى، قليلة اللحاء وتمرة أُخرى يقال لها: المعافارة، وهما أردئ التمر، فكانوا اذا أخذوا يزكون النخل جاءوا من ذلك اللونين من التمر فأبى الله تعالى عليهم ذلك فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين النخلتين ولا تؤدّوا[١٠] عنهما شيئاً أراد أن ينزع علّة من اعتل.

وكان من النّاس من يؤدّيها عن[١١] التمر الجيد وفي ذلك قال الله تعالى: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» فالاغماض أن يكسر الشيء فيأخذه برخص[١٢].

عن الحارث بن المغيرة باختلاف يسير، وأورده في الاختصاص ص٢٤٥ عن الحارث باختلاف يسير وفي المستدرك: ٣٦١/٢ ح٥ عن الاختصاص وفي ص٣٨٦ ح٦ مختصراً.

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: ورق. ٢ ـ الاحقاف: ٣٥. ٣ ـ النازعات: ٤٦. ٤ ـ آل عمران: ٣٥.

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: فانزعيه، عنه في البحار: ١٢٠/١٠٤ ح٤٩ وج ١١٩/٩٥ ح٦ والمستدرك: ٦٣٤/٢ ح٧.

٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: من. ٧ ـ البقرة: ٢٦٧.

٨ ـ عنه في الوسائل: ٣٢٦/٦ ح٢ وفي ص٣٢٥ ح١ عن الكافي: ٤٨/٤ ح١٠ باسناده عن أبي بصير نحوه، وفي البرهان: ٢٥٤/١ ذح١، ونور الثقلين: ٢٣٧/١ ح١١٢٣ عن الكافي.

٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: قال. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ: تردوا. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: على.

١٢ ـ عنه في الوسائل: ١٤١/٦ ح١ و٢، وعن الكافي: ٤٨/٤ ح٩ نحوه باسناده عن أبي بصير، والعياشي: ١٤٨/١ ح٤٨٩ عن أبي بصير نحوه مع زيادة في آخره، وفي البحار: ٤٦/٩٦ ح٤ عن العياشي وفي البرهان: ٢٥٤/١ ح١ عن الكافي وح٤ عن العياشي.

٤٣ ـ عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أُوصيكم بتقوى الله، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إنّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً»[١] ثم قال: عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم، حتى يكون التميز وتكون المباينة منكم ومنهم[٢].

٤٤ ـ خالد بن جرير[٣]، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام[٤] عن رجل أكل الربا بجهالة ثمّ أراد أن يتركه، قال: فقال: أمّا مامضى فله، وليتركه فيما يستقبل، ثم قال: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إنّي قد ورثت مالا وقد علمت أنّ صاحبه كان يربّى فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه لا يصلح أكله، قال: فقال أبوجعفر عليه السلام: إن أنت عرفت منه شيئاً (معزولاً تعرف أهله)[٥] وعرفت أنّه ربا فخذ رأس مالك[٦] ودع ماسواه فان كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً، فانّ المال مالك واجتنب[٧] ماكان يصنع صاحبه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد وضع ما[٨] مضى من الربا فمن جهله[٩] وسعه أكله حتى يعرفه فاذا عرفه حرم عليه أكله فان أكله بعد المعرفة وجب عليه مايجب على آكل الربا[١٠].

٤٥ ـ جميل، عن أبي عبيدة[١١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أُمّ[١٢] ولد وله منها غلام فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، هل للورثة

---

١ ـ البقرة: ٨٣.

٢ ـ عنه في الوسائل: ٨/٣٩٩ ح٦، وعن المحاسن: ١/١٨ صدر ح٥١ وترك قوله: حتى يكون التميز.. الخ، باسناده عن عبدالله بن سنان وفي الوسائل: ٥/٣٨٢ ح٨ عن المحاسن وفي البحار: ٧٤/١٥٩ صدر ح١٤ وج ٧٥/٤١٩ صدر ح٧٥ وج ٨٨/٧٣ ح٢٤ عن المحاسن وفي البحار: ٧٤/١٦١ ح٢٠ وصدره في البحار: ٧١/٣١٣ ح١٦ عن العياشي: ١/٤٨ ح٦٥ باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه.

وفي البرهان: ١/١٢١ ح١٠ عن العياشي وروى نحوه في صفات الشيعة ص٦٩ ح٣٨ باسناده عن عبدالله بن سنان.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: خالد بن هرير. ٤ ـ في الكافي والوسائل: سألت أبا عبدالله عليه السلام.

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: معنياً ولا تعرف أهله. ٦ ـ في نسختي الأصل: ماله.

٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: واحتسب (خ ل) واجتنب. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: فيما. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: جهل.

١٠ ـ عنه في الوسائل: ١٢/٤٣٢ ح٤ وعن الكافي: ٥/١٤٦ ح٩ باسناده عن أبي الربيع الشامي مثله، وصدره في نور الثقلين: ١/٢٤٤ ح١١٦٧ عن الكافي.

١١ ـ في التهذيب: عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام. ١٢ ـ في نسخة ـ ب ـ امّة.

أن يسترقوها؟ قال: لا بل تعتق من ثلث مال الميت[١] وتعطى ماأوصى لها به[٢].

٤٦ ـ جميل، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إمرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج، فقال: ان كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر (الذي)[٣] هي فيه تصل اليه و يصل اليها فانّ عليها ماعلى الزانية المحصنة [الرجم][٤] فإن كان زوجها الأول غائباً عليها [أوكان مقيماً معها في المصر][٥] ولا يصل اليها ولا تصل إليه فانّ عليها ماعلى الزانية (غير)[٦] المحصنة، ولا لعان بينها ولا تفريق، قلت: فمن يرجمها أو يضربها الحدود، وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها؟ قال: فانّ[٧] الحدّ لايزال لله في بدنها، حتّى يقوم به من قام، أو تلق الله وهو عليها [عضبان][٨].

قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت، فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: فما من إمرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لايحلّ لها أن تتزوج زوجين، [قال:] ولو أنّ المرأة اذا فجرت قالت: لم أدر أوجهلت[١٠] انّ الّذي فعلت[١١] حرام لم يقم عليها حدّاً لله إذاً لعطّلت الحدود[١٢].

تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب الحسن بن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة وهو كتاب معتمد.

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: ثلث الميراث.

٢ ـ عنه في الوسائل: ٤٧٠/١٣ ح٤ وعن الكافي: ٢٩/٧ ح٤ والتهذيب: ٢٢٤/٩ ح٣٠ والفقيه: ٢١٦/٤ ح٥٥٠٧ بأسانيدهم عن جميل بن صالح مثله.

٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٤ ـ ٥ ـ من الكافي والتهذيب والوسائل.

٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: فقال ان. ٨ ـ من الكافي.

٩ ـ من الكافي والتهذيب والوسائل. ١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: وجهلت. ١١ ـ في نسخة ـ ب ـ: فعلته.

١٢ ـ أخرجه في الوسائل: ٣٩٥/١٨ ح١ عنه وعن الكافي: ١٩٢/٧ ح١ والتهذيب: ٢٠/١٠ ح٦٠ باسنادهما عن جميل مع اختلاف يسير

«١١»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب النوادر

تصنيف محمّد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القميّ

وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مصنّف النهاية فنقلت هذه الأحاديث من خطه (ره) من الكتاب المشار اليه:

١ ـ أحمد، عن الحسين بن [سعيد، عن][1] النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران[2] الحلبي، عن عمران بن علي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا[3]، وإذا[4] كان وحده فلابأس[5].

٢ ـ العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب[6] الذي يكون بين الأذان والاقامة فقال:

---

١ ـ من البحار.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: عن يحيى الحلبي، عن يحيى بن أبي عمران بن علي الحلبي، وهو اشتباه على مافي الرجال. كما أنّ السند في نسخة ـ ب ـ: عن الحسين بن النضر عن يحيى الحلبي، وفي الكافي عن يحيى بن عمران بن علي الحلبي قال: سألت:...

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: فلابأس. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: وأمّا إذا.

٥ ـ عنه في البحار: ٨٤/١١٧ ح١٤، وفي الوسائل: ٤/٦٢٦ ح٦، وجامع الأحاديث: ٢/٢٣١ ح٥ عنه وعن الكافي: ٣/٣٠٦ ح٢٣، والتهذيب: ٢/٥٣ ح١٦ وفي الوسائل: ٤/٦٦٧ ح٢ عن الكافي باسنادهما عن الحسين بن سعيد مثله.

٦ ـ التثويب من ثوب أي الداعي ردّد صوته ورجع والمقصود قول: الصلاة خير من النوم.

مانعرفه[١].

٣ ـ (و)[٢] عنه، عن الحسين، عن فضالة[٣]، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أبي ينادي[٤] في بيته: الصّلاة خير من النوم ولورددت ذلك لم يكن به بأس[٥].

٤ ـ (و)[٦] عنه، عن جعفر بن بشير، عن عبيدبن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام (قلت)[٧]: أيتكلّم[٨] الرجل بعد ماتقام الصّلاة[٩]؟ قال: لابأس[١٠].

٥ ـ (و)[١١] عنه، عن جعفر، عن الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: لابأس بأن يتكلّم الرجل(وهويقيم و)[١٢]بعدما يقيم ان شاء[١٣].

٦ ـ الحسن بن علي[١٤]، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام،قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أُحشريوم القيامة على البراق، وتحشر فاطمة ابنتي على ناقتي العضباء[١٥] القصوى، ويحشر هذا البلال على ناقة من نوق الجنة يؤذّن (أشهد)[١٦] أنّ لا إله إلّا الله و(أشهد)[١٧] أنّ محمّداً رسول الله فاذا نادى كسي حلّة من حلل الجنة[١٨].

٧ ـ (و)[١٩] عنه، عن الحسين، عن أحمد القروي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دلوك الشمس، زوالها، وغسق اللّيل بمنزلة الزوال من

١ ـ عنه في البحار: ١٦٧/٨٤ ح٦٩، وفي الوسائل: ٦٥٠/٤ ح١ عنه وعن الكافي: ٣٠٣/٣ ح٦ والتهذيب: ٦٣/٢ ح١٦ والاستبصار: ٣٠٨/١ ح١٦ والفقيه: ٢٨٩/١ ح٨٩٥ بأسانيدهم عن معاوية بن وهب مثله، وفي نسخة ـ أ ـ: تعرفه.

٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: ابن فضالة. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: يقول.

٥ ـ عنه في البحار: ١٦٨/٨٤ ح٧٠، وفي الوسائل: ٦٥١/٤ ح٤ عنه وعن التهذيب: ٦٣/٢ ح١٥ والاستبصار: ٣٠٨/١ ح١٥ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله، وجامع الأحاديث: ٢٢٦/٢ ح٧.

٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: يتكلم. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: مايقام للصلاة.

١٠ ـ عنه في البحار: ١١٨/٨٤ ملحق ح١٥ والوسائل: ٦٣٠/٤ ح١٣ وجامع الاحاديث: ٢٣١/٢ ح١٧. ١١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ، وفي نسخة ـ ب ـ خ ل: وهو يقيم أو، وفي الوسائل: وهو يقيم الصلاة و.

١٣ ـ عنه في البحار: ١١٨/٨٤ ح١٥ وفي الوسائل: ٦٣٠/٤ ح١٠ عنه وعن التهذيب: ٥٥/٢ ح٢٨ والاستبصار: ٣٠١/١ ح٦ باسناده عن جعفر بن بشير مثله.

١٤ ـ في الوسائل: الحسين بن عليّ. ١٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: الغضباء. ١٦ ـ ١٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٨ ـ ذيله في البحار: ١١٦/٨٤ ح١١ وتمامه في الوسائل: ٦١٧/٤ ح٢٤، وجامع الأحاديث ٢٠٩/٢ ح٤٢.

١٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

النهار[١].

٨ ـ أحمد بن الحسن (بن)[٢] علي بن فضال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان[٣] بن مسلم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب[٤] الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها، فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب (ف)[٥] كان يصلّي حين يغيب الشفق[٦].

٩ ـ أحمد (بن الحسن)[٧] بن علي بن فضال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لا تفوت الصّلاة من أراد الصّلاة، لا تفوت (صلاة)[٨] النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[٩].

١٠ ـ محمّد بن أبي الصهبان، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عمّن ذكره، عن مسمع أبي[١٠] سيّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً، وليس له ولا كرامة أن يقول سبّح سبّح سبّح[١١].

١١ ـ أحمد، عن الحسين[١٢]، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد الجلاّب، عن أبي

---

١ ـ عنه في البحار: ٨٣/٥٠ ح٤ وص١٣٧ والوسائل: ٣/١٩٨ ح٢، وجامع الأحاديث: ٢/٤٦ ح٤.

٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: هارون. ٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: تغرب. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: الشمس (خ ل): الشفق، عنه في البحار: ٨٣/٥٥ ح٨ وفي الوسائل: ٣/١٢٨ ح١٠ وجامع الأحاديث: ٢/٦٣ ح٣٥ عنه وعن التهذيب: ٢/٢٥٩ ح٧٠ والاستبصار: ١/٢٦٥ ح٢١ باسناده عن علي بن يعقوب مثله.

٧ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. وفي نسخة ـ أ ـ: أحمد عن الحسن بن علي بن فضال. وماأثبتناه من البحار والوسائل.

٨ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٩ ـ عنه في البحار: ٨٢/٣٦٣ ح٤٧ وفي الوسائل: ٣/١١٦ ح٩ وجامع الأحاديث: ٢/٤٧ ح١٧ عنه وعن التهذيب: ٢/٢٥٦ ح٥٢ والاستبصار: ١/٢٦٠ ح٨ وص٢٧٣ ح٥٠ باسناده عن علي بن يعقوب مثله وعن الفقيه: ١/٣٥٥ ح١٠٣٠ مرسلاً وترك قوله: ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وفي نسخة ـ أ ـ والفقيه: لا يفوت بدل لا تفوت، وفي الوسائل: ٣/٩١ ح٣ عن الفقيه وذيله في الوسائل: ٣/١٥٢ ح٨ عنه وعن التهذيب والاستبصار.

١٠ ـ في الوسائل: مسمع بن أبي سيار والظاهر أنه غير صحيح كما في رجال الخوئي: ١٨/١٨١.

١١ ـ عنه في البحار: ٨٥/١١٥ ح٢٢ وفي الوسائل: ٤/٩٢٥ ح١ وجامع الأحاديث: ٢/٣١١ ح٢٥ عنه وعن التهذيب: ٢/٧٧ ح٥٤ باسناده عن محمد بن أبي الصهبان مثله.

١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: أحمد، عن الحسين بن محمد، والظاهر أن ابن محمد زيادة وقعت في النسخ، وفي نسخة ـ ب ـ: أحمد بن الحسين عن محمّد بن الفضيل والظاهر تصحيف.

عبدالله عليه السّلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يبرأ من القدريّة في كل ركعة و يقول: بحول الله (وقوته)[١] أقوم وأقعد[٢].

١٢ ـ (أحمد)[٣]، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: مامن كلمة أخفّ[٤] على اللّسان و(لا)[٥] أبلغ من سبحان الله،قلت: فيجزي أن أقول في الركوع والسجود مكان التسبيح لاإله إلّا الله والحمد لله والله أكبر قال: نعم (كان)[٦] كلّ ذا ذكر (الله)[٧][٨].

١٣ ـ وعنه بهذا الأسناد،قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه.

وعن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين،[٩] فلا يجد موصعاً جافّاً؟ (قال)[١٠]: يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهوقائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصلاة و يتشهّد وهوقائم و يسلّم[١١].

١٤ ـ العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا قمت من السجود قل[١٢]: اللّهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد[١٣].

١٥ ـ محمّد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن علي بن الحسين[١٤]،عن عليّ بن

---

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٢ ـ عنه في البحار: ٨٥/١٨٣ ح٥ والوسائل: ٤/٩٦٧ ح٧ وص١٢٨٠ ح١ وجامع الأحاديث: ٢/٣٤١ ح١٢.

٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: أحق. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٦ و ٧ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٨ ـ عنه في البحار: ٨٥/١٠٩ ح١٩ وذيله في الوسائل: ٤/٩٢٩ ح١ عنه وعن التهذيب: ٢/٣٠٢ ح٧٣ مثله وعن الكافي: ٣/٣٢٩ صدر ح٥ نحوه باسنادهما عن هشام بن الحكم، واخرجه في الوسائل: ٤/٩٢٩ ح٢ عن التهذيب: ٢/٣٠٢ ح٧٤ والكافي: ٣/٣٢١ ح٨ نحوه بسند آخر وفي جامع الأحاديث: ٢/٣١٢ ح٤١ عنه وعن التهذيب.

٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: المطر. ١٠ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١١ ـ عنه في البحار: ٨٤/١٠١ ح١ وفي الوسائل: ٣/٤٤١ ح٤ و٥ وجامع الأحاديث: ٢/٣٣٥ ح٢ عنه وعن التهذيب: ٢/٣١٢ ح١٢٢ وذيله عن التهذيب: ٣/١٧٥ ح٣ وصدره في الوسائل: ٣/٤٥٧ ح٢ عنه وعن التهذيب مثله بسند آخر.

١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ والوسائل: قلت.

١٣ ـ عنه في الوسائل: ٤/٩٦٧ ح٦ وفي ص٩٦٦ ح١ وجامع الأحاديث: ٢/٣٤١ ح١٠ و١٣ والبحار: ٨٥/١٨٦ عن التهذيب: ٢/٨٦ ح٨٨ باسناده عن عبدالله بن سنان مثله مع زيادة في ألفاظه. ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: الحسن.

عمر بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام والعمركي البوفكي - قال محمّد بن ادريس رحمه الله: البوفكي بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة المضمومة والواو والفاء المفتوحة والكاف وهو منسوب إلى بوفك قرية من قرى نيسابور، شيخ ثقة من أصحابنا، فأمّا مايروى عن البرقي وهو أحمد (بن محمد)[1] بن خالد بن عبدالرحمان بن محمّد بن علي البرقي أبو عبدالله ينسب الى برقرود[2] وهي قرية من سواد قم على وادٍ هناك اتصال حديث البوفكي -

عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته[3] عن الرجل يصلّي[4] وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه اعادة أو ماحاله[5]؟ فقال[6]: لا اعادة عليه، وقد تمّت صلاته[7].

١٦ - أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان[8] بن مسلم، عن أبي كهمس[9]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: انّي سألته عن الركعتين الأوّلتين اذا جلست فيهما للتشهد[10] فقلت - وأنا جالس - السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، إنصراف هو؟ قال: لا ولكن اذاقلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فهو الانصراف[11].

١٧ - العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل لايرى أنّه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة، حتّى يرفع صوته، فقال: لابأس إنّ علي بن الحسين عليهما السّلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان[12] يرفع صوته حتّى يسمعه أهل الدّار، وانّ أبا جعفر عليه السّلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان اذا قام من اللّيل[13]، وقرأ رفع (به)[14] صوته فيمرّ به

١ - ليس في نسخة - ب -. ٢ - في نسخة - ب -: برقرة.
٣ - في نسخة - ب -: سالت. ٤ - في نسخة - أ -: صلّى. ٥ - في نسخة - ب -: أوماله. ٦ - في نسخة - أ -: قال.
٧ - عنه في البحار: ١٧٧/٨٣ ح٣ وفي الوسائل: ٢٩٣/٣ ح١ وجامع الأحاديث: ١٠٠/٢ ح١ عنه وعن التهذيب: ٢١٦/٢ ح٥٩ باسناده عن العمركي مثله، وفي البحار: ١٧٤/٨٣ عن التهذيب. ٨ - في نسخة - أ -: هارون.
٩ - في نسخه - أ - كهمش: وأبي كهمس هو الهيثم بن عبدالله. ١٠ - في نسخة - ب -: أتشهد.
١١ - عنه في البحار: ٣٠٩/٨٥ ح١٥ وفي الوسائل: ١٠١٢/٤ ح٢ وجامع الأحاديث: ٣٦٠/٢ ح٣ عنه وعن التهذيب: ٣١٦/٢ ح١٤٨ والفقيه: ٣٤٨/١ ح١٠١٤ باسنادهما عن أبي كهمس مثله. ١٢ - في نسخة - ب -: فكان.
١٣ - في نسخة - أ -: بالليل. ١٤ - ليس في نسخة - أ -.

مارّ الطريق من السقّائين[١] وغيرهم، فيقومون فيستمعون إلى قراءته[٢].

١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين[٣] بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان ـ قال محمّد بن إدريس: واسم ابن مسكان الحسن[٤] وهو ابن أخي جابر الجعفي غريق في الولاء لأهل البيت عليهم السلام ـ عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يسلّم على القوم في الصّلاة فقال: إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصّلاة فسلّم عليه، تقول: السلام عليك[٥] وأشر اليه باصبعك[٦].

١٩ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر عليه السّلام في رجل عطس في الصّلاة فسمّته [رجل][٧] ـ قال محمد بن إدريس رحمه الله: التسميت: الدعاء للعاطس، بالسين والشين معاً ـ قال: فسدت صلاة ذلك الرجل[٨]. قال محمّد بن إدريس (ره) مصنف هذا الكتاب: ليس على فسادها دليل، لأنّ الدعاء لايقطع الصّلاة.

٢٠ ـ محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن عبدالله بن هلال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ حالنا قد تغيّرت، قال: فادع في صلاتك الفريضة، قلت: أيجوز في الفريضة، فأُسمّي حاجتي للدين والدّنيا؟ قال: نعم فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم، وفعله عليّ عليه السّلام من بعده[٩].

٢١ ـ [العباس، عن حمادبن عيسى، عن][١٠] معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرجل يسهوعن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر[١١] في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: انّي أكره أن

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: الساقين. ٢ ـ عنه في البحار: ٨٢/٨٥ ح٢٣ والوسائل: ٨٥٨/٤ ح٢.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: الحسن. ٤ ـ في البحار: الحسين. ٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: سلام عليكم.

٦ ـ عنه في البحار: ٣٠٣/٨٤ ح٢٦، وفي الوسائل: ١٢٦٦/٤ ح٥ وجامع الأحاديث: ٤٢٠/٢ ح٢ عنه وعن الفقيه: ٣٦٧/١ ح١٠٦٣ باسناده عن محمّد بن مسلم. ٧ ـ من البحار.

٨ ـ عنه في البحار: ٢٨٥/٨٤ ح٧ والوسائل: ١٢٦٨/٤ ح٥ وجامع الأحاديث: ٤٢١/٢ ح٢.

٩ ـ عنه في البحار: ٢٨٦/٨٤ ح٩ وج ٢٠٢/٨٥ ح١٦ وج ١٩٣/٩٥ ح٢٢ وذيله في الوسائل: ٩١٣/٤ ح٢، وفي الوسائل: ٩٧٣/٤ ح٣ وجامع الأحاديث: ٤١٩/٢ ح١١ عنه وعن الكافي: ٣٢٤/٣ ح١١ نحوه مع زيادة في المتن باسناده عن ثعلبة.

١٠ ـ من البحار والوسائل. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: فتذكر.

أجعل آخر صلاتي أوّلها[١].

٢٢ ـ علي بن خالد، عن أحمد[٢] بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير[٣] إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود[٤].

٢٣ ـ محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى و يعقوب بن يزيد[٥]، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يصلّي الغداة ركعة و يتشهّد ثم[٦] ينصرف و يذهب ويجيء، ثم يذكر[٧] بعد أنّه إنّما صلّى ركعة قال: تضيف اليها ركعة (الُخرى)[٨].

٢٤ ـ وعنه، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرجل يخرج من زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضاً، يلتمس بها المواضع[٩]، فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس[١٠].

٢٥ ـ وعنه، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: اذا أردت أن[١١] تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها[١٢].

٢٦ ـ علي بن السندي، عن صفوان، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله

---

١ ـ عنه في البحار: ٨٥/٨٥ ح١ وج: ٨٨/٢٣٠ ح٣٤ وفي الوسائل: ٤/٧٧٠ ح١ وجامع الأحاديث: ٢/٤٣٤ ح١٦ عنه وعن التهذيب: ٢/١٤٦ ح٢٩ والاستبصار: ١/٣٥٤ ح٣، وفي الوسائل: ٤/٧٩٣ ح٨ عن التهذيب باسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: علي (أحمد خ ل). ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: بكثير.

٤ ـ عنه في الوسائل: ٤/٨٨٤ ح٣ والبحار: ٨٥/١٦٨ ملحق ح٣ وجامع الأحاديث: ٢/٣٤٢ ح٢٣

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: و يعقوب و بريد. ٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: ولم. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: يذكره.

٨ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. عنه في البحار: ٨٨/١٩٧ ح٢٦ وفي الوسائل: ٥/٣١٦ ح٤ وجامع الأحاديث: ٢/٤٤٤ ح١٨ عنه وعن التهذيب: ٢/٣٤٦ ح٢٥ والاستبصار: ١/٣٦٧ ح١٠ والفقيه: ١/٣٤٨ ح١٠١٣ باسنادهما عن عبيد بن زرارة مثله.

٩ ـ في نسخة ـ ب ـ والكافي: الموضع.

١٠ ـ عنه في الوسائل: ٦/٢١٤ ح١ وجامع الأحاديث: ٨/١١٣ ح١ وعن الكافي: ٣/٥٢٣ ح٧ وفيه: فيكون من أوّله بدل بين أوّله، والتهذيب: ٤/٤٥ ح٩ باسنادهما عن عبدالله بن سنان مثله.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: إن كنت. ١٢ ـ عنه في الوسائل: ٦/٢١٤ ح٤ وجامع الأحاديث: ٨/١١٠ ح٥.

عليه السّلام، قال: ليس في الأكيلة، ولا في الرّبَى (والرُبى)[١] التي تربّى اثنين[٢] ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة[٣].

٢٧ ـ أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، (عن أبي بصير)[٤] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: الامام[٥] (يأخذ الجارية)[٦] الروقة[٧] والمركب الفاره والسيف القاطع [والدرع][٨] قبل أن تقسّم[٩] الغنيمة فهذا صفو المال[١٠].

٢٨ ـ وعنه قال: كتبت اليه في الرجل (يهدي)[١١] له مولاه (و)[١٢] المنقطع اليه هدية، تبلغ ألفي درهم [أو][١٣] أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السّلام: الخمس في ذلك.

وعن الرجل يكون في داره[١٤] البستان، فيه الفاكهة، يأكلها العيال وانّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب أمّا ما أكل فلا، وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع[١٥].

٢٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن المعلّى بن خنيس ـ قال محمّد بن إدريس رحمه الله: خنيس بالخاء المعجمة والنون والسين غير المعجمة ـ [عن أبي عبدالله][١٦] قال: خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس[١٧].

---

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: التي تربى شيء.

٣ ـ عنه في الوسائل: ٨٤/٦ ح١ وجامع الأحاديث: ٨١/٨ ح١ وعن الكافي: ٥٣٥/٣ ح٢ والفقيه: ٢٨/٢ ح١٠٦٨ باسنادهما عن عبدالرحمان بن الحجاج مثله. ٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: للامام أن.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: بياض. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: الرؤفة. ٨ ـ من التهذيب والوسائل. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: يقسم.

١٠ ـ عنه في الوسائل: ٣٦٩/٦ ح١٥ وجامع الأحاديث: ٦١٣/٨ ح١ وعن التهذيب: ١٣٤/٤ ح٩ باسناده عن أحمد بن هلال مثله.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: بياض. ١٢ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٣ ـ من الوسائل.

١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: دار. ١٥ ـ عنه في الوسائل: ٣٥١/٦ ح١٠ وجامع الأحاديث: ٥٤٨/٨ ح١٠. ١٦ ـ من البحار

١٧ ـ عنه في البحار: ١٩٤/٩٦ ح١٧ وج: ٥٥/١٠ ح٨ وفي الوسائل: ٣٤٠/٦ ح٧ وجامع الأحاديث: ٥٤٨/٨ ح١٠ عنه وعن التهذيب: ١٢٣/٤ ح٨ وج: ٣٨٧/٦ ح٢٧٤ بطريقين عن المعلّى بن خنيس باختلاف في ألفاظه في الطريق الثاني وفي الوسائل: ٤٢٢/١٢ ح١ عن التهذيب: ٦ وفي البرهان: ٨٥/٢ ح٢٢ عن التهذيب.

٣٠ ـ أحمد بن الحسن[١]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: خذ مال النّاصب حيثما وجدته[٢] وادفع[٣] الينا الخمس.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: النّاصب المعني في هذين الخبرين أهل الحرب لأنّهم ينصبون الحرب للمسلمين، وإلّا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمّي على وجه من الوجوه[٤].

٣١ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المال لليتامى فلايقبضهم حتى يهلكوا[٥] فيأتيه وارثهم أو وكيلهم[٦] فيصالحه[٧] على أن يضع له بعضه و يأخذ بعضه، و يبرئه مما كان عليه أيبرأ منه؟ قال: نعم[٨].

٣٢ ـ علي بن السندي، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل أخذ مال إمرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاة؟ قال: انّما هو (على)[٩] الذي منعها[١٠].

٣٣ ـ يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن محمّد بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصدقات فقال: إقسمها فيمن قال الله عزّ وجلّ، ولا تعط من سهم الغارمين الّذين ينادون بنداء الجاهليّة شيئاً.

قلت: ومانداء الجاهليّة؟ قال: هو الرجل يقول يابني فلان[١١] فيقع بينهما القتل

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: الحسين. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: وجدت. ٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: وارفع (خ ل).

٤ ـ عنه في البحار: ١٩٤/٩٦ ح١٨ وج: ٥٦/١٠٠ ح٩ وفي الوسائل: ٣٤٠/٦ ح٦ وجامع الأحاديث: ٥٢٣/٨ ح١ عنه ومن التهذيب: ١٢٢/٤ ح٧ باسناده عن البختري بسند آخر مثله وفي البرهان: ٨٥/٢ ح٢١ عن التهذيب.

٥ ـ في نسختي الأصل: يهلك، والأرجح ماأثبتناه كمافي التهذيب والوسائل.

٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: أو وكيله. وفي الوسائل: ١٣ والتهذيب: ووكيلهم.

٧ ـ في نسختي الأصل: فيصالحهم، ومأأثبتناه من التهذيب والوسائل.

٨ ـ عنه في الوسائل: ١٦٧/١٣ ح١ وعن التهذيب: ١٩٢/٦ ح٤٢ وص ٣٤٣ ح٨٠ وفي الوسائل: ١٦٤/١٢ ح٢ عن التهذيب باسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام باختلاف يسير.

٩ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٠ ـ عنه في الوسائل: ٦٢/٦ ح٥ وجامع الأحاديث: ١٥٥/٨ ح٧. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: مال بني فلان.

والدماء، فلا تؤدّوا[١] ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من[٢] مهور النّساء ولا اعلمه إلّا قال: ولا الّذين لا يبالون بما[٣] صنعوا في أموال النّاس[٤].

٣٤ ـ علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، (عن يونس بن عمّار)[٥] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنة[٦] أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه[٧].

٣٥ ـ أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: [نعم][٨]، ينصرف و يستنجي من الخلاء، و يعيد الصّلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته[٩] أجزأه ذلك ولا إعادة عليه[١٠].

قال محمّد بن إدريس(ره) الواجب عليه الاعادة على كلّ حال، لأنّه عالم بالنجاسة ونسيها.

٣٦ ـ الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام: إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار (فيجيء منّي البلل)[١١] مايفسد سراويلي قال: ليس به بأس[١٢].

٣٧ ـ وعنه، (عن الحسين)[١٣]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القلس وهي الجُشاء، فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون فيه قيء أو

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: فلا تردوا. ٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: في. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: لا يبالون ما.

٤ ـ عنه في الوسائل: ٢٠٧/٦ ح١ وفي البحار: ٥٩/٩٦ ح١٣ عن تفسير العياشي: ٩٤/٢ ح٧٩ عن عبدالرحمان بن الحجاج مثله، وفي المستدرك: ٥٢٥/١ ح١ والبرهان: ١٣٨/٢ ح٢١ عن تفسير العياشي، وفي جامع الأحاديث: ١٩١/٨ ح٤ عنه وعن العياشي. ٥ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ والكافي. ٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: ولاعنده مؤنة.

٧ ـ عنه في الوسائل: ١٧٢/٦ ح٢ وجامع الاحاديث: ١٩٣/٨ ح٢ وعن الكافي: ٥٥٣/٣ ح٢ باسناده عن صفوان مثله.

٨ ـ من البحار. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: الصلاة.

١٠ ـ عنه في البحار: ٢٠٧/٨٠ ح١٨ وفي الوسائل: ٢٢٤/١ ح٤ وجامع الأحاديث: ١٣٣/١ ح١٦ عنه وعن التهذيب: ٥٠/١ ح٨٤ والاستبصار: ٥٥/١ ح١٦ وقرب الاسناد: ص٩٠ واسقط قوله: من صلاته، باسنادهما عن عليّ بن جعفر عنه عليه السلام مثله، وصدره في الوسائل: ٢٢٢/١ ح٢ عن التهذيب: ٢٠١/٢ ح٩١ باسناده عن عليّ مثله وفي البحار: ٢٩٥/٨٤ عن قرب الاسناد.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: ليجيء من البول، وفي نسخة ـ ب ـ: فيجيئني من البول، وماأثبتناه من البحار.

١٢ ـ عنه في البحار: ٢٠٨/٨٠، وفي الوسائل: ٢٠٠/١ ح٤ وجامع الأحاديث: ٨٢/١ ح٦ عن التهذيب: ٥١/١ ح٨٩ والاستبصار: ٥٦/١ ح٢٠ باسناده عن الهيثم بن أبي مسروق مثله. ١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ، وفي البحار: الحسين بن سعيد.

هو قائم في الصّلاة؟ قال: لا ينقض وضوءه ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه[١].

٣٨ ـ علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر [والحلق][٢] والذبح والزيارة، فاذا اجتمعت (لك)[٣] وعليك (لله)[٤] حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك[٥] المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها و(غلسها من)[٦] حيضها وعيدها، وقال زرارة: وحرم اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد[٧].

٣٩ ـ محمّد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن[٨]، عن جدّه علي بن جعفر عليه السّلام، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في[٩] الساقية (أو)[١٠] مستنقع فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه[١١] فيغتسل منه للجنابة، و يتوضأ منه للصلاة؟ (قال:)[١٢] إذا كان لا يجد غيره، والماء لايبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرق فكيف[١٣] يصنع، قال: اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه، وعن أمامه، وعن يمينه، وعن يساره، فان[١٤] خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فانّ ذلك يجزيه إن شاء الله[١٥].

٤٠ ـ أحمد بن محمّد، عن بعض الكوفيّين ـ يرفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال:

---

١ ـ عنه في البحار: ٢٨٦/٨٤ ح٨ وج: ٢٢٢/٨٠ ح١٦ وفي الوسائل: ١٢٤٥/٤ ح٧ وج: ٦٣/٧ ح٣ وجامع الأحاديث: ٢٣٤/١ ح١ وصدره في الوسائل: ١٨٥/١ ح٥ عنه وعن التهذيب: ٢٦٤/٤ ح٣٢ وعن الكافي: ١٠٨/٤ ح٦ باسنادهما عن سماعة باختلاف يسير. ٢ ـ مابين المعقوفين من البحار والوسائل، وفي نسخة ـ أ ـ: الاحرام بدل الذبح.

٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ، وفي العبارة تقديم وتأخير. ٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: وكل.

٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٧ ـ عنه في البحار: ٢٨/٨١ ملحق ح٧ وقد تقدم ذكره ص٧٤ ح١٩.

٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: الحسين. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: عن. ١٠ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: منها. ١٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: كيف. ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: فاذا.

١٥ ـ في الوسائل: ١٥٦/١ صدر ح١ وجامع الأحاديث: ١٥٠/١ ح١ و٢ عنه وعن التهذيب: ٤١٦/١ صدر ح٣٤ وص٣٦٧ ح٨ والاستبصار: ٢٨/١ صدر ح٣ وعن قرب الاسناد ص٨٤ باسنادهما عن علي بن جعفر نحوه، وفي البحار: ١٣٧/٨٠ صدر ح٨ وج: ٤١/٨١ صدر حديث ٤ عن قرب الاسناد.

لاينقض صومها وليس عليها غسل[١].

٤١ ـ أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم إنّ الرجل يجامعها [في فرجها][٢] الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها (فيما)[٣] دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنّها رأت في منامها انّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه[٤] لم يدخله، ولوأدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن[٥].

٤٢ ـ محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمر[٦] بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر[٧] بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما[٨].

٤٣ ـ العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: إنّ سؤر الحائض لابأس به أن يتوضأ منه، إذا[٩] كانت تغسل يديها[١٠].

٤٤ ـ أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام: عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل أتغتسل[١١] أم لا (تغتسل)[١٢]؟ قال: قد جاء [ها][١٣] مايفسد الصلاة فلا[١٤] تغتسل[١٥].

---

١ ـ عنه في البحار: ٦٠/٨١ ح٣١ وفي الوسائل: ٤٨١/١ ح٣ وجامع الأحاديث: ١٥٩/١ ح٣٤ و٣٥ عنه وعن التهذيب: ٣١٩/٤ ح٤٣ مثله سنداً ومتناً، وفي الوسائل: ١٠٤/١٤ ح٩ عن التهذيب: ٤٦٠/٧ ح٥١ بسند آخر باختلاف يسير.

٢ ـ من التهذيب والوسائل. ٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: انه.

٥ ـ في الوسائل: ٤٧٥/١ ح١٩ وجامع الأحاديث: ١٦٠/١ ح٨ عنه وعن التهذيب: ١٢٢/١ ح١٤ والاستبصار: ١٠٦/١ ح٨ وص١١٢ ح٣ مثله وذيله في الوسائل: ٤٧٠/١ ح٦ عن التهذيب والاستبصار.

٦ ـ ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: عمرو، والظاهر أن الحديث روي عن الامام بواسطة محمّد بن عذافر كما في البحار والوسائل.

٨ ـ عنه في البحار: ٥٨/٨١ ح٢٦ والوسائل: ٤٧٠/١ ح٩ وجامع الأحاديث: ١٥٩/١ ح٣١. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: ان.

١٠ ـ عنه في البحار: ١١٥/٨٠ ح٣ والوسائل: ١٧١/١ ح٩ وجامع الأحاديث: ٢١/١ ح٨.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: فيغتسل وفي البحار: فتغتسل.

١٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٣ ـ من البحار والوسائل. ١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: لا.

١٥ ـ عنه في البحار: ٦٠/٨١ ح٣٢ وفي الوسائل: ٤٨٣/١ ح١ وج: ٥٦٥/٢ ح١ وجامع الاحاديث: ١٥٤/١ ح١٢ عنه وعن الكافي: ٨٣/٣ ح١ والتهذيب: ٣٧٠/١ ح٢١ وص٣٩٥ ح٤٧ باسنادهما عن عبدالله بن يحيى الكاهلي مثله.

٤٥ ـ الحسن بن علي، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام: إنه نهى عن القنازع[١] والقصص ونقش الخضاب[٢] وقال: إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب[٣].

٤٦ ـ وعنه، عن جعفر عليه السّلام، عن ابيه عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لايحلّ لأمرأة إذا هي حاضت أن تتخذ قُصّة ولا جمّة[٤].

٤٧ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة[٥].

٤٨ ـ [و] عنه، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير[٦] قال: سألتني إمرأة منّا أن أستأذن «لها على»[٧] أبي عبدالله عليه السّلام، فأستأذنت لها فدخلت عليه ومعها مولاة لها فقالت (له)[٨]: ياأبا عبدالله، قوله تعالى: «زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ»[٩] ماعني بهذا؟ فقال[١٠] عليه السّلام: أيتها المرأة إنّ الله لم يضرب الأمثال للشجر، إنّما ضرب الأمثال لبني آدم، (سلي عمّا تريدين قالت:)[١١] اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ماحدّهنّ فيه؟ (فقال عليه السلام: حدّهنّ حدّالزنا)[١٢]، أنّه إذا كان يوم القيامة أُتي بهنّ فألبسن (مقطعات)[١٣] من نار وقنعن بمقانع[١٤] من نار وسرولن[١٥] من النار، وادخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار يقذف بهنّ (في النار، أيتها)[١٦] المرأة (أنّ)[١٧] أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال (فبقين النساء بغير رجال)[١٨]

١ ـ القنازع: جمع قنزع الخصلة من الشعر تترك على الرأس. ٢ ـ في الكافي: نقش الخضاب على الراحة.

٣ ـ عنه في البحار: ٨٦/٧٦ ح١١ وص٣٥١ ح١٧ وفي الوسائل: ١٣٤/١٤ ح١ عنه وعن الكافي: ٥١٩/٥ ح١ باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السّلام مثله.

٤ ـ عنه في الوسائل: ١٣٤/١٤ ح٢ وعن الفقيه: ٤٦٧/٣ ح٤٦١٧ والكافي: ٥٢٠/٥ ح٢ بسند آخر مثله وفي المستدرك: ٧٦/١ ح٢ عن الجعفريات ص٣١ ودعائم الاسلام: ١٦٧/٢ ح٦٠٠ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، باختلاف يسير وفي جامع الأحاديث: ١٨٩/١ ح١ عنه وعن الفقيه والجعفريات.

٥ ـ عنه في البحار: ١١٨/٨١ ح٤٠ وج: ١٦٨/٨٥ ح٣ والوسائل: ٥٨٥/٢ ح٥ وجامع الأحاديث: ١٨٥/١ ح١٠.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: عن حريز. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: لي. ٨ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٩ ـ النور: ٣٥. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ: مامعنى (ماعنى خ ـ ل) وقال بدل فقال. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: قال حد الزنا. ١٣ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض ١٤ ـ في الكافي والمحاسن: قمعن بمقامع.

١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: وسرولت وفي الكافي: سربلن. ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض ١٧ ـ ١٨ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

ففعلنّ كما فعل رجالهنّ.

فقالت [١] (أصلحك الله) ماتقول في المرأة تحيض فيجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة [٣] قالت: فان استمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة [٤] ؟ قال: تجلس أيام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين، قالت: فانّ أيام حيضها يختلف عليها، فيتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، و يتأخر مثل ذلك فما علمها [٥] به [٦] فقال [٧]: إنّ دم الحيض ليس به خفاء هو دم (حار) [٨] له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت [٩] إلى مولاتها فقالت: أترينه [١٠] كان إمرأة [١١]!

٤٩ ـ علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد [١٢].

٥٠ ـ أحمد، عن [١٣] الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال: غسل الجنابة عليها واجب [١٤].

٥١ ـ إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام: كان لايرى بأساً بدم مالم يذكّ يكون في الثوب،

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: قالت. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ٣ ـ في البحار: استحاضة.
٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: الصلاة. ٥ ـ في نسختي الأصل: عليها، وماأثبتناه من الكافي والوسائل والبحار.
٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: بذلك. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: قال. ٨ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.
٩ ـ في نسختي الأصل: فالتفت، وماأثبتناه من الكافي والوسائل والبحار. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ: لا ترينه.
١١ ـ ذيله في البحار: ١٠١/٨١ ح١٦ وفي الوسائل: ٥٣٧/٢ ح٣ عنه وعن الكافي: ٩١/٣ ح٣ باسناده عن اسحاق بن جرير، وعن التهذيب: ١٥١/١ ح٣ باسناده عن اسحاق بن جرير، عن جرير باختلاف يسير، وقطعة منه في الوسائل: ٥٥٦/٢ عن الكافي، وقطعة منه في الوسائل: ٢٦١/١٤ ح٣ عنه وعن الكافي: ٥٥١/٥ ح٢ بطريق آخر عن اسحاق وعن ثواب الاعمال ص٣١٧ ح١٢ والمحاسن: ١١٣/١ ح١١٢ باسنادهما عن اسحاق بن جرير باختلاف يسير، وفي البحار: ٧٥/٧٩ ح٣ عن الثواب والمحاسن، وصدره في نور الثقلين: ٦٠٤/٣ ح١٧٦ عن الكافي وتمامه في جامع الأحاديث: ١٧٩/١ ح١٣ عنه وعن الكافي والتهذيب.
١٢ ـ عنه في البحار: ٢٩/٨١ ملحق ح٧ وفي الوسائل: ٥٢٦/١ ح٤ وجامع الأحاديث: ١٥٣/١ ح٦ عنه وعن التهذيب: ٣٩٥/١ ح٤٨ والاستبصار: ١٤٦/١ ح١ باسناده عن حريز مثله. ١٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: ابن.
١٤ ـ عنه في البحار: ٢٩/٨١ ملحق ح٧ وفي الوسائل: ٥٢٧/١ ح٨ وجامع الأحاديث: ١٥٤/١ ح١٢ عنه وعن التهذيب: ٣٩٥/١ ح٥١ والاستبصار: ١٤٧/١ ح٤ باسناده عن سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام مثله.

فيصلّي فيه (الرجل)[١] يعني دم السمك[٢].

٥٢ ـ موسى بن عمر[٣]، عن بعض أصحابه[٤]، عن داود الرّقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده، قال: اغسل ثوبك[٥].

٥٣ ـ علي بن السندي، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلايجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ماأُحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه.

قلت: يطلب بذلك اللذّة[٦] قال: هو حلال، قلت: فانّه روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّ أباذر سأله عن هذا فقال: أئت أهلك تؤجر، فقال: يارسول الله وأُؤجر؟ فقال: كماأنك (إذا)[٧] أتيت الحرام وزرت[٨] فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت فقال[٩]: ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر[١٠].

٥٤ ـ العبيدي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن[١١] الرجل يجنب في السفر، فلا يجد إلّا الثلج أو ماء أجامدا قال: هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه[١٢].

٥٥ ـ محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي

---

١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٢ ـ عنه في البحار: ٨٥/٨٠ ح٢ واسقط لفظ: ان علياً عليه السلام، وفي الوسائل: ١٠٣٠/٢ ح٢ وجامع الأحاديث: ٥٦/١ ح٢٤ عنه وعن التهذيب: ٢٦٠/١ ح٤٢ والكافي: ٥٩/٣ ح٤ باسنادهما عن السكوني مثله.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: عمرو. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: اصحابنا.

٥ ـ عنه في البحار: ١٠٩/٨٠ ح١٠ وفي الوسائل: ١٠١٣/٢ ح٤ وجامع الأحاديث: ٢٩/١ ح٢٥ عنه وعن التهذيب: ٢٦٥/١ ح٦٤ والاستبصار: ١٨٨/١ ح١ باسناده عن داود الرقي مثله. ٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: المرأة.

٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: أزرت. ٩ ـ في نسخة ـ ب ـ: وقال.

١٠ ـ عنه في البحار: ١٦٠/٨١ ح٢٢ وصدره في الوسائل: ٩٩٨/٢ ح١ و٢ عنه وعن التهذيب: ٤٠٥/١ ح٧ وفي الوسائل: ٥٧٣/٢ ح٢ عن التهذيب باسناده عن اسحاق بن عمار مثله، وفي الوسائل: ٧٦/١٤ ح١ عن الكافي: ٤٩٥/٥ ح٣ باسناده عن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وعن التهذيب: ٤١٨/٧ ح٤٩ باسناده عن اسحاق مثله، وفي جامع الأحاديث: ٢١٨/١ ح١ عنه وعن الكافي والتهذيب. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ في.

١٢ ـ عنه في البحار: ٢٢٢/٧٦ ج٩ وأسقط لفظ: يتيمم، وفي البحار: ١٥٦/٨١ ح١٤ عنه وعن المحاسن: ٣٧٢/٢ ح١٣٤ نحوه بسند آخر، وفي الوسائل: ٩٧٣/٢ ح٩ وجامع الأحاديث: ٢١٦/١ ح٤ عنه وعن المحاسن والكافي: ٦٧/٣ ح١ والتهذيب: ١٩١/١ ح٢٧ والاستبصار: ١٥٨/١ ح٣ باسنادهما عن محمد بن مسلم مثله، وفي الوسائل: ٩٧٣/٢ ح٩.

وصلاح الأبل؟ قال: لا[١].

٥٦ ـ وعنه عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له يابن رسول الله[٢] إنّ فلاناً أصابته جنابةوهو مجدور فغسلوه فمات قال عليه السّلام: قتلوه ألا يمموه[٣] ألا سألوا إنّ شفاء العيّ السؤال[٤].

٥٧ ـ وعنه، عن عثمان، عن معاوية بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدَّمَق[٥] والثلج ونريد أن نتوضّأ فلانجد ماء إلّا جامداً فكيف أتوضأ أدلك[٦] به جلدي؟ قال: نعم[٧].

٥٨ ـ عليّ بن السنّدي، عن حمّاد، عن (حريزعن)[٨] زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى ركعة بتيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال[٩]: يقطع الصّلاة و يتوضّأ ثم يبني على واحدة[١٠].

٥٩ ـ الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام (وسئل)[١١]عن رجل تيمم وقام في الصلاة فأُتي بماء قال: إن كان ركع فليمض في صلاته، وإن لم يكن ركع فلينصرف وليتوضّأ وليصلّ[١٢].

---

١ ـ عنه في البحار: ١٦١/٨١ ح٢٢، تقدّم ذكره في ص ٨١ح١٦. ٢ ـ في نسخة ـأ: قيل يارسول الله.

٣ ـ في نسخة ـب: ألا تيمموه.

٤ ـ عنه في البحار: ١٥٤/٨١ ح١٠ وفي الوسائل: ٩٦٧/٢ ح١ و٣ عنه وعن الفقيه: ١٠٧/١ ح٢١٩ مرسلاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وعن الكافي: ٦٨/٣ ح٥ والتهذيب: ١٨٤/١ ح٣ باسنادهما عن محمّد بن مسكين وغيره مثله، وفي جامع الأحاديث: ٢١٧/١ ح٤ عنه وعن التهذيب والكافي والفقيه والهداية ص١٩ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلاً نحوه. وجاء في نسخة ـب: مسكين بدل سكين.

٥ ـ الدّمَق: الريح الشديدة يصحبها الثلج، فارسية. ٦ ـ في نسخة ـأ: ذلك أدلك.

٧ ـ عنه في البحار: ١٥٨/٨١ ح١٦ وفي الوسائل: ٩٧٥/٢ ح٢ وجامع الأحاديث: ٢١٦/١ ح٢ عنه وعن التهذيب: ١٩١/١ ح٢٦ والاستبصار: ١٥٧/١ ح٢ باسناده عن معاوية بن شريح مثله.

٨ ـ ليس في نسخة ـب. ٩ ـ في نسخة ـأ: فقال.

١٠ ـ عنه في البحار: ١٦٠/٨١ ح٢١ وفي الوسائل: ٩٩٣/٢ ح٥ وجامع الأحاديث: ٢٢٦/١ ح٦ عنه وعن التهذيب: ٤٠٣/١ ح١ والاستبصار: ١٦٧/١ ح٥ مثله، وفي التهذيب والوسائل والبحار: على تيمم بدل: بتيمم.

١١ ـ ليس في نسخة ـب.

١٢ ـ عنه في البحار: ١٦٠/٨١ ح٢٠ وفي الوسائل: ٩٩٢/٢ ح٢ وجامع الأحاديث: ٢٢٦/١ ح٤ عنه وعن التهذيب: ٢٠٤/١ ح٦٥ و٦٦ و٦٧ والاستبصار: ١٦٦/١ ح٢ و٣ و٤ بثلاثة طرق وعن الكافي: ٦٤/٣ ح٥ نحوه باسنادهما عن عبدالله بن عاصم.

٦٠ ـ محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أو (على)[١] غيروضوء، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل، أيتيمّم أو[٢] يتمسّح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج[٣] اذا بلّ رأسه وجسده[٤] أفضل، فان لم يقدر على أن يغتسل (به)[٥] فليتيمّم[٦].

٦١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام، في طين المطر أنّه لابأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر فان[٧] أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله فان كان الطريق نظيفاً لم يغسله[٨].

٦٢ ـ عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عيسى بن أعين يشكّ في الصّلاة فيعيدها؟ فقال: هل يشكّ في الزكاة فيعطيها مرّتين[٩].

٦٣ ـ أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله الفراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له رجل من أصحابنا: إنّه ربّما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال له الديوك؟ قال: نعم، قال: اذا ارتفعت[١٠] أصواتها وتجاوبت فعند[١١] ذلك فصل[١٢].

---

١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٢ ـ في البحار: أم.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: الشيخ والظاهر تصحيف. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: أو جسده. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٦ ـ عنه في البحار: ١٥٨/٨١ ح١٧ وفي ص٦٦ ح٥٢ والبحار: ٢٨٤/١٠ عن كتاب مسائل علي بن جعفر، وفيه أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه، مع اختلاف يسير، وفي الوسائل: ٩٧٥/٢ ح٣ عنه وعن التهذيب: ١٩٢/١ صدر حديث ٢٨ والاستبصار: ١٥٨/١ ح٦ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله، وفي البحار: ١٤٦/٨١ ذح ٣ عن قرب الاسناد ص٨٥ عن علي عنه عليه السلام باختلاف يسير، وفي جامع الأحاديث: ٢١٦/١ ح٣ عنه وعن التهذيب والاستبصار وقرب الاسناد.

٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: وإن.

٨ ـ عنه في البحار: ١٢٥/٨٠ ح٤ وصدره في ص١٢ ح٣ وفي الوسائل: ١٠٩/١ ح٦ عنه وعن الكافي: ١٣/٣ ح٤ والتهذيب: ٢٦٧/١ ح٧٠ باسنادهما عن أحمد بن محمّد، وعن الفقيه: ٧٠/١ ح١٦٣ عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله، وفي الوسائل: ١٠٩٦/٢ ح١ وجامع الأحاديث: ٦/١ ح١٠ عنه وعن الكافي والتهذيب والفقيه.

٩ ـ عنه في الوسائل: ٣٤٤/٥ ح٢ وجامع الأحاديث: ٤٥٦/١ ح٣.

١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ: فاذا ارتفع. ١١ ـ في نسخة ـ ب ـ: وعند (خ ل: فعند).

١٢ عنه في البحار: ٤٤/٨٣ ح١٦ وفي الوسائل: ١٢٥/٣ ح٥ وجامع الأحاديث: ٥٧/٢ ح١ عنه وعن الكافي: ٢٨٤/٣ ح٢ والتهذيب: ٢٥٥/٢ ح٤٧ مع زيادة في آخره فقد زالت الشمس أو قال: فصله، وعن الفقيه: ٢٢٢/١ ح٦٦٩ بأسانيدهم عن ←

٦٤ ـ محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: قال أبوجعفرعليه السّلام[١]: إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلابأس[٢].

٦٥ ـ وعنه، عن الحسين، عن القروي[٣]، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال أعط كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأمّا في النافلة فليس به بأس[٤].

٦٦ ـ العبّاس، عن عبدالله (بن)[٥] المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لاسهو على من أقرّ على نفسه بسهو[٦].

٦٧ ـ يعقوب (بن)[٧] زيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا شكّ [الرجل][٨] بعدما صلّى فلم يدر ثلاثا صلّى أو أربعاً (قال:)[٩] وكان[١٠] يقينه[١١] حين انصرف أنّه قد «أتمّ، لم يعد»[١٢] وكان حين إنصرف أقرب منه للحفظ بعد ذلك[١٣ ١٤].

٦٨ ـ العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السّلام السهو[١٥] فقال: و ينفلت من ذلك أحد؟! ربّما أقعدت الخادم خلفي يحفظ[١٦] عليّ صلاتي[١٧].

تمّت الأحاديث المنتزعة من نوادر المصنف.

أبي عبدالله الفراء مثله، وفي بيان البحار عن الفقيه.

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: قال أبوعبدالله عليه السلام.

٢ ـ عنه في البحار: ٥٣/٨٥ ح٤٥ وفي الوسائل: ٧٤١/٤ ح٦ وجامع الأحاديث: ٢٨٥/٢ ح١١ عنه وعن الكافي: ٣١٤/٣ ح١٠ وعن التهذيب: ٧٠/٢ ح٢٦ وص٧٢ ح٣٥ والاستبصار: ٣١٧/١ ح٢ باسنادهما عن زرارة مثله.

٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: المروي.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: فلابأس، عنه في البحار: ٥٣/٨٥ ملحق ح٤٥ وفي الوسائل: ٧٤١/٤ ح٥ وجامع الأحاديث: ٢٨٥/٢ ح٥ عنه وعن التهذيب: ٧٠/٢ ح٢٥ والاستبصار: ٣١٦/١ ح١ باسناده عن عمر بن يزيد مثله. ٥ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٦ ـ عنه في البحار: ٢٨٥/٨٨ ح٤١ والوسائل: ٣٣٠/٥ ح٨ وجامع الأحاديث: ٤٥٥/٢ ح٢. ٧ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٨ ـ من الوسائل. ٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: ان كان. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: ظنه.

١٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: أتمّ له بعد، وفي الوسائل: اتمّ لم يعد الصلاة. ١٣ ـ في الوسائل: أقرب إلى الحق منه بعد ذلك.

١٤ ـ عنه في البحار: ٢٢٩/٨٨ ح٣٢ وفي الوسائل: ٣٤٣/٥ ح٣ وجامع الأحاديث: ٤٤٢/٢ ح٦ عنه وعن الفقيه: ٣٥٢/١ ح١٠٢٧ باسناده عن محمّد بن مسلم مثله. ١٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: عن السهو.

١٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: يخف. ١٧ ـ عنه في البحار: ٢٣٠/٨٨ ح٣٣ والوسائل: ٣٤٧/٥ ح١ وجامع الأحاديث: ٤٥٦/٢ ح١.

«١٢»

ومن ذلك ما أستطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه

تصنيف محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال:

١ ـ روى حمّاد بن عمرو[١] وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر[٢] بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله (قال)[٣] قال: ياعليّ أوصيك بوصيّة فاحفظها فلا تزال بخير ماحفظت وصيّتي:

ياعلي من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة (أمناً وإيماناً)[٤] يجد طعمه[٥].

ياعلي أفضل الجهاد من أصبح لايهمّ بظلم أحد[٦].

ياعلي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.

ياعلي (شرّ الناس)[٧] من أكرمه الناس اتّقاء شره[٨].

ياعلي شرّ الناس من باع آخرته بدنياه، وشرّ (من)[٩] ذلك من باع آخرته بدنيا غيره[١٠].

ياعلي من لم يقبل العذر من متنصّل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي[١١].

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: عمر وهو تصحيف. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: عمير. ٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٥ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٨/٥٢٤ ح١١ عن الفقيه. ٦ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/١٢٣ ح٧ عن الفقيه.

٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٨ ـ في الفقيه: فحشه (خ ل). ٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٠ ـ اخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٣٢٨ ح١١ عن الفقيه. ١١ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٨/٥٥٣ ح١ عن الفقيه.

يا علي من ترك الخمر لله سقاه الله من الرحيق المختوم[١].

يا علي شارب الخمر كعابد وثن[٢].

يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عزّ وجلّ صلاته أربعين يوماً[٣].

يا علي كلّ (مسكر حرام وما أسكر)[٤] كثيره فالجرعة منه حرام.

يا علي جعلت الذنوب كلّها في بيت[٥]، وجعل مفتاحها شرب الخمر.

يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة (لايعرف فيها ربّه عزّ وجلّ)[٦].

يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب (له)[٧] ولا كرامة[٨].

يا علي ينبغي (ان يكون في المؤمن)[٩] ثماني خصال (وقار)[١٠] عند الهزاهز، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عزّ وجلّ، لايظلم الأعداء (ولا يتحامل)[١١] على الاصدقاء[١٢]، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة[١٣].

يا علي أربعة لايرد الله لهم[١٤] دعوة: إمام عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله: وعزّتي وجلالي، لأنتصرنّ لك ولوبعد حين[١٥].

يا علي ثمانية إن (أُهينوا)[١٦] فلا[١٧] يلوموا إلّا أنفسهم: الذاهب الى مائدة لم يدع إليها،

---

١ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٧/٢٤٣ ح١٨ عن الفقيه.

٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: الومن، والظاهر الوثن، وهو تصحيف. ٣ ـ أخرج هاتين القطعتين في الوسائل: ١٧/٢٥٥ ح١٢ عن الفقيه.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: بياض، وجاء في نسخة ـ ب ـ: وأسكر بدل وما أسكر. ٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: في بيت واحد.

٦ اخرج هذه القطع في الوسائل: ١٧/٢٧١ ح١٠ عن الفقيه، ومابين المعقوفين في نسخة ـ أ ـ: بياض، وكلمة فيها من الفقيه والوسائل. ٧ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٨ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٨/٤٣١ ح١ عن الفقيه. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: بياض. ١٠ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: بياض.

١٢ ـ في الخصال والوسائل ونسخة ـ أ ـ للأصدقاء وفي نسخة ـ ب ـ: يتحلل الأصدقاء ومااثبتناه من الفقيه.

١٣ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/١٤٣ صدر ح٩ عن الفقيه والكافي: ٢/٤٧ صدر ح١ وص ٢٣٠ صدر ح٢ وعن أمالي الصدوق ص٤٧٤ صدر ح١٧ بسند آخر وباختلاف يسير، وفي البحار: ٦٧/٢٦٨ صدر ح١ عن الخصال: ٢/٤٠٦ ح٢ مثله وعن الكافي والتمحيص ص٦٨ صدر ح١٥٤ عن أبي عبدالله عليه السلام باختلاف يسير.

١٤ ـ في نسخة ـ ب ـ والفقيه: لاترد لهم.

١٥ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٤/١١٦٣ ح٥ عن الفقيه والخصال: ١/١٩٧ ح٤ بطريق آخر مثله، وفي البحار: ٩٣/٣٥٦ ح٨ عن الخصال وأورد نحوه في مصادقة الاخوان ص٧٤ ح١ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مع زيادة.

١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: لا.

والمتأمّر على ربِّ البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخلاه (فيه)[١]، والمستخفّ بالسلطان، والجالس في مجلس[٢] (ليس)[٣] له بأهل، والمقبل بالحديث على من لم يسمعه منه[٤].

ياعلي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله[٥].

ياعلي لا تمزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، وإيّاك وخصلتين: الضجر والكسل، فانّك إن ضجرت لم تصبر على حقّ، وإن كسلت لم تؤدِّ حقّاً[٦].

ياعلي لا وليمة إلّا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس: التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكار: في [بناء][٧] الدار وشرائها، والركاز: الرجل يقدم من مكة[٨].

قال ابن بابويه رحمه‌الله: (و)[٩] سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار: يقال: للطعام[١٠] الذي [يدعى إليه الناس عند بناء الدار [أ][١١] وشرائها، الوكار والوكيرة منه، والطعام الذي][١٢] يتخذ للقدوم من السفر يقال له[١٣]: «النقيعة» و يقال له: «الركاز» أيضاً. والوكاز: الغنيمة كأنّه يريد أن في إتّخاذ الطعام للقدوم[١٤] من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل.

ياعلي ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عمّن ظلمك، وتصل

---

١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: بيت. ٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٤ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٦/٤٠٢ ح ٤ عن الفقيه والخصال: ٢/٤١٠ ح ١٢ مثله، وفي البحار: ٧٥/٣٧١ ح ١٢ وص ٤٤٤ ح ١ وج ٩٦/١٥٣ ح ١٧ عن الخصال. ٥ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٣٣٠ ذح ٤ عن الفقيه.

٦ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٣٢٠ صدر ح ٢ عن الفقيه.

٧ ـ من الفقيه والوسائل وفي نسختي الأصل: والوكار: في شراء الدار، وفي التهذيب والفقيه ج ٣ والخصال ومعاني الأخبار: الذي يشتري الدار.

٨ ـ أخرج هذه القطعة في البحار: ٧٦/١٥٧ ح ١ عن معاني الأخبار ص ٢٧٢ ح ١ والخصال: ١/٣١٣ ح ٩١ و ٩٢ وفي ج: ٩٩/٣٨٤ ح ٦ عن الخصال ح ٩١، وفي ص ٣٨٥ ح ٧ و ٨ عن الخصال ح ٩٢ ومعاني الأخبار، وفي ج ١٠٣/٢٧٥ ح ٣٣ ـ ٣٥ عن الخصال ومعاني الأخبار وفي الوسائل: ١٦/٤٥٤ ح ٥ عن الفقيه ٤، والفقيه: ٣/٤٠٢ ح ٤٤٠٤ بسند آخر مثله وفي الوسائل: ١٤/٦٥ ح ٥ عن الفقيه ج ٣. وعن التهذيب: ٧/٤٠٩ ح ٦ بسند آخر.

٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ: في الطعام. ١١ ـ من الفقيه. فقط

١٢ ـ من نسخة ـ ب ـ والفقيه. ١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: لها. ١٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: للمقدوم.

من قطعك، وتحلم عمّن جهل عليك[١].

ياعلي بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك[٢].

ياعلي آفة الحسب الافتخار[٣].

ياعلي ثمانية لا تقبل لهم[٤] صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، و(المرأة)[٥] الناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزبين[٦] وهو الذي يدافع[٧] البول والغائط[٨].

ياعلي أربع من كُنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه[٩].

ياعلي ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك: السفلة، وأهلك، وخادمك[١٠].

وثلاثة لاينتصفون من ثلاثة: حرّ من عبد، وعالم من جاهل، وقويّ من ضعيف[١١].

ياعلي لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم[١٢] في بيت

---

١ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/١٤٠ ح٣ عن الفقيه ونحوه في مشكاة الأنوار ص١٦٦ عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢ ـ أخرج قطعة منه في الوسائل: ١١/٣٦٦ ح١ عن الفقيه والخصال: ١/٢٣٨ ح٨٥ بطريق آخر.

٣ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٣٣٥ ح٣ عن الكافي: ٢/٣٢٩ ح٦ بسند آخر وصدر ح٦ عن الفقيه.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: لايقبل الله لهم. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: الزنين. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: يدفع.

٨ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٤/١٢٥٤ ح٤ مختصراً عن الفقيه وح٦ عن الخصال: ٢/٤٠٧ ح٣ ومعاني الأخبار ص٤٠٤ ح٧٥ والمحاسن: ١/١٢ ح٣٦ بسند آخر وباختلاف يسير، وفي البحار: ٨٠/٢٣٢ ح٥ عن معاني الأخبار وفي ج: ٨٤/٣١٧ ملحق ح٤ عن الخصال والمعاني والمحاسن والهداية ص٤٠ مرسلاً «مع اتحادات أخر تركناها للأختصار».

٩ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٥٦٠ صدر ح١ عن الفقيه، وفي الوسائل: ١١/٥٦١ ح٤ عن المحاسن: ١/٨ ح٢٣ بزيادة «وأنفق عليها» وثواب الأعمال ص١٦١ ح١ بسند آخر مثله، وفي البحار: ٧٤/٧١ ح٥١ عن المحاسن وثواب الأعمال والخصال: ١/٢٢٣ ح٥٣ بسند آخر مثله وفي ص١٤٠ ح٦ عن الثواب والخصال وفي ص٣٩١ ح٨ عن الخصال وفي البحار: ٧٥/٤ ح٦ عن الخصال والمحاسن وثواب الأعمال وفي ص٢٠ ح١٥ عن ثواب الأعمال.

١٠ ـ أخرج هذه القطعة في البحار: ٧٤/١٣٩ ح٢ والبحار: ٨٥/٣٠٩ ح٢ عن الخصال: ١/٨٦ ح١٥ والمحاسن: ١/٦ صدر ح١٦ بسند آخر وفيها: ثلاثة ان لم تظلمهم ظلموك، وبدل أهلك: زوجتك، وفي البحار: ٧٧/١٥٠ ح٩١ عن تحف العقول ص٤٧ عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

١١ ـ أخرج هذه القطعة في البحار: ٧١/٤١٦ ح٤٢ عن الخصال: ١/٨٦ ح١٦ والمحاسن: ١/٦ ذح ١٦ نحوه بسند آخر وفيها: برّ من فاجر بدل: قوي من ضعيف. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: والقائم.

وحده[١].

يا علي ثلاثة مجالستهم تميت القلب: مجالسة الأنذال، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء[٢].

يا علي ثلاثة من لم يكنّ فيه لم يتمّ عمله: ورع يحجزه عن[٣] معاصي الله عزّ وجل، وخلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل[٤].

يا علي أنهاك عن ثلاثة[٥]: الحسد، والحرص، والكبر[٦].

يا علي للمتكلّف ثلاث علامات: يتملّق إذا حضر، و يغتاب إذا غاب، و يشمت بالمصيبة[٧].

وللمرائي ثلاث علامات: ينشط إذا كان عند الناس، و يكسل إذا كان وحده ويحب أن يحمد في جميع أُموره[٨].

يا علي العيش في ثلاثة: دار قوراء[٩]، وجارية حسناء، وفرس قبّاء[١٠].

يا علي المؤمن من أمنه (المؤمنون و)[١١] المسلمون على أموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمون[١٢] من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات[١٣].

يا علي أوثق عرى الأيمان الحبّ في الله، والبغض في الله[١٤].

يا علي من أطاع إمرأته أكبّه[١٥] الله على وجهه في النار، فقال علي وماتلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمّامات، والعرسات والنائحات[١٦]، ولبس الثياب

---

١ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٥٨٢/٣ صدر ح٩ وج ٥٢٨/١٦ ح١ عن الفقيه.

٢ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٤٢١/٨ ح١ عن الفقيه والكافي: ٦٤١/٢ ح٨ بسند آخر مع اختلاف يسير، والوسائل: ٥٧٨/٨ ذح٢ عن الخصال ص٨٧ ذح٢٠ بسند آخر مثله، وفي البحار: ١٩١/٧٤ ح٦ عن الخصال ص٨٧ وص١٢٥ ذح ١٢٢. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: من.

٤ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٩٥/١١ ضمن حديث ١٥ عن الفقيه. ٥ ـ في الفقيه: ثلاث خصال.

٦ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٢٩٣/١١ ح٩ عن الفقيه. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: بالمعصية.

٨ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٥٤/١ ح١ عن الفقيه والكافي: ٢٩٥/٢ ح٨ بسند آخر مثله وفي البحار: ٢٨٨/٧٢ ح٨ عن الكافي. ٩ ـ القوراء: الواسعة.

١٠ ـ القباء: الضامر البطن. أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٥٥٨/٣ ح٧ عن الفقيه. ١١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والفقيه.

١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ الناس ١٣ ـ أخرج هذه القطعة في مكارم الأخلاق ص٤٨١ والبحار: ٧٧ والفقيه.

١٤ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٤٣٣/١١ ح٩ عن الفقيه. ١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: كبّه.

١٦ ـ في نسخة ـ ب ـ والوسائل: النياحات.

الرقاق[١].

يا علي إنّ الله تبارك وتعالى قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها، ألا إنّ الناس من آدم، وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم[٢].

يا علي من تعلّم علماً ليماري به السفهاء، ويجادل به العلماء، أو ليدعو الناس الى نفسه فهو من أهل النار[٣].

يا علي ما من أحد من الأولين والآخرين إلّا وهو يتمنّى يوم القيامة أنّه لم يعط من الدنيا إلّا قوتاً[٤].

يا علي لو أُهدي اليَّ كراع لقبلت، ولو دعيت الى ذراع[٥] لأجبت[٦].

يا علي الاسلام عريان لباسه الحياء، وزينته الوفاء، ومروّته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكلّ شيء أساس، وأساس الاسلام حبّنا[٨] أهل البيت[٩].

يا علي سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.

يا علي إن كان الشؤم في شيء، ففي لسان المرأة[١٠].

يا علي نجا المخفّون[١١].

يا علي السواك من السنّة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، و يرضي الرحمن، و يبيّض الأسنان، و يذهب بالحفر[١٢] و يشدّ اللّثة، و يشهّي الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد في الحفظ، و يضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة[١٣].

---

١ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٣٧٦/١ ح٦ عن الفقيه والخصال: ١٩٦/١ ح٢ مثله وعن ثواب الأعمال ص٢٦٧ ح١ نحوه بسند آخر، وفي البحار: ٢٤٢/١٠٣ ح٩ و١١ عن الخصال وثواب الأعمال.

٢ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٣٣٥/١١ ذح٦ عن الفقيه.

٣ ـ ٤ ـ في البحار: ٧٧ عن مكارم الأخلاق: ص٤٨١. ٥ ـ في الفقيه: ٤: كراع.

٦ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٢١٤/١٢ ح١٧ عن الفقيه: ٤، وح١٣ عن الفقيه: ٢٩٩/٣ ح ٤٠٧٠ مرسلاً.

٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: ولباسه، وفي الفقيه: فلباسه. ٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: حب.

٩ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٩٥/١١ ذح١٥ عن الفقيه.

١٠ ـ أخرج هاتين القطعتين في الوسائل: ٤٢٩/٨ ذح١ عن الفقيه.

١١ ـ في نسخة ـ ب ـ (خ ل: المحسنون). ١٢ ـ في نسخة ـ ب ـ (خ ل: البخره) والحفر: صفرة تعلو الاسنان.

١٣ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٣٤٨/١ ذح ١٧ عن الفقيه والخصال: ٤٨١/٢ ح ٥٤ بطريق آخر مثله، وفي الوسائل: ٣٤٧/١ ح١١ و١٢ نحوه عن ثواب الأعمال ص٣٤ ح١ والخصال ص٤٨١ ح٥٣ والكافي: ٤٩٥/٦ ح٥ وليس فيه قوله: و يشهّي الطعام و يبيض الأسنان، والمحاسن: ٥٦٢/٢ ح٩٥٣ بسند آخر والفقيه: ٥٥/١ ح١٢٦ مرسلاً، وفي البحار: ←

يا علي ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو و(طلب)[١] الصيد، وإتيان باب السلطان[٢].

يا علي ليس على زان عقر[٣]، ولا حدّ في التعريض، ولا شفاعة في حدّ، ولا يمين في قطيعة رحم[٤].

يا علي نوم العالم أفضل من عبادة العابد[٥].

يا علي ركعتان يصلّيها العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد[٦].

يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل (ما)[٧] ينكح الرجل أُمّه في بيت الله الحرام[٨].

يا علي تارك الحجّ وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»[٩].

يا علي من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانيّا[١٠].

يا علي الصدقة تردّ القضاء الذي قد بُرم إبراماً.

يا علي صلة الرحم تزيد في العمر[١١].

يا علي افتتح بالملح وأختتم بالملح فانّ فيه شفاء من أثنين وسبعين داءً[١٢].

يا علي أنا ابن الذبيحين[١٣].

١٢٩/٧٦ ح١٤ عن الخصال والثواب ودعوات الراوندي ذح٤٤٣ والبحار: ٣٤٦/٨٠ عن الهداية: ١٨.

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٢ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٢٣٣/١٢ ح٨ عن الفقيه.

٣ ـ العقر: المهر. ٤ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٤٥٣/١٨ ح٨ عن الفقيه.

٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: الجاهل (خ ل: العابد) أخرج هذه القطعة في عوالم العقل والعلم: ١٥٧/٢ ح٤ والبحار: ٢٥/٢ ح٨٢ عن عدّة الداعي ص٦٦.

٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: الجاهل، أخرج هذه القطعة في البحار: ٢٥/٢ ح٨٢ عن عدّة الداعي ص٦٦ وفي البحار: ١٩/٢ ح٥١ عن بصائر الدرجات ولم نجد ه. ٧ ـ في الفقيه: آن

٨ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٤٢٦/١٢ صدر ح١٢ عن الفقيه والخصال: ٥٨٣/٢ ح٨ بطريق آخر. وفي البحار: ١١٧/١٠٣ ذح ١٣ عن تفسير القمي ص٨٤ بسند آخر مثله وفي البحار: ١١٩/١٠٣ صدر ح٢٢ عن الخصال.

٩ ـ آل عمران: ٩٧ (١٠) أخرج هذه القطعه في الوسائل: ٨ /٢١ ذح٣ عن الفقيه.

١١ ـ أخرج هاتين القطعتين في الوسائل: ٢٦٧/٦ صدر ح٤، والقطعة الاولى في جامع الأحاديث: ٣٥٣/٨ ح١ عن الفقيه.

١٢ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٥٢١/١٦ ح٧ عن الفقيه.

١٣ ـ أخرج هذه القطعة في البحار: ١٢٢/١٢ صدر ح١ عن عيون أخبار الرضا: ١٦٧/١ صدر ح١ والخصال: ٥٥/١ صدر ح٧٨ نحوه بسند آخر.

ياعلي أنا دعوة أبي إبراهيم.

ياعلي العقل ما اكتسب به الجنة، وطلب به رضى الرحمن[١].

ياعلي إنّ أوّل خلق خلقه الله عزّ وجل العقل، فقال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزّتي وجلالي ماخلقت خلقاً هو أحبّ اليَّ منك، بك آخذ، وبك أُعطي، وبك اُثيب، وبك اُعاقب[٢].

ياعلي لا خير في قول إلّا مع الفعل[٣] ولا في المنظر[٤] إلّا مع المخبر، ولا في المال إلّا مع الجود (ولا في الصدق إلّا مع الوفاء)[٥] ولا في الفقه إلّا مع الورع، ولا في الصدقة إلّا مع النيّة، ولا في الحياة إلّا مع الصحّة، ولا في الوطن إلّا مع الأمن والسرور[٦].

ياعلي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكري إلى مكة[٧].

ياعلي أمان لأُمتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرأوا: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَمَا قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيـمَةِ وَالسَّمـوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ»[٨] «بِسْمِ اللّهِ مَجْرِيـهَا وَمُرْسِيـهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ»[٩].

ياعلي أمان لأُمـتي من السرق «قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِادْعُوا الرَّحمـٰنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ»[١٠] إلى آخر السورة[١١].

ياعلي لعن الله (والدين حملا ولدهما)[١٢] على عقوقهما.

ياعلي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما.

ياعلي من أغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا

---

١ ـ أخرج هذه القطعة في تنبيه الخواطر: ١/١.

٢ ـ أخرج هذه القطعة في الجواهر السنية ص١٤٥ عن الفقيه وفي الوسائل: ١/٢٨ ح٦ وج: ١١/١٦٣ ح١٠ عن المحاسن: ١/١٩٢ ح٧ بسند آخر نحوه، وفي البحار: ١/٩٧ ح٥ عن المحاسن وفي الوسائل: ١/٢٧ ح٢ عن المحاسن والكافي: ١/٢٦ ح٢٦ بسند آخر نحوه. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ العقل، وفي نسخة ـ ب ـ: الفعل الصدق. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: الخبر.

٥ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٦ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٦/٢١٧ ح١ وص ٢٦٧ ذح٤ عن الفقيه مختصراً.

٧ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٢/٧٦١ ح١ و٢ عن الفقيه والخصال: ١/٢٤٥ ح١٠٢ و١٠٣ باسنادين مثله وفي الوسائل: ١٢/٣٣٦ ح٢ عن الخصال والفقيه وفي البحار: ٩٩/١١٩ ح٢ و٣ وص ٢٩٤ ح٧ و٨ وج: ٨١/٣١٣ ح١٠ وج: ١٠٤/١٩٣ ح٣ عن الخصال. ٨ ـ الزمر: ٦٧. ٩ ـ هود: ٤١. ١٠ ـ الاسراء: ١١٠.

١١ ـ في نسخة ب ـ: الآية، أخرج هذه القطعة في نور الثقلين: ٣/٢٣٣ ح٤٧٥ عن الفقيه. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

والآخرة[١].

ياعلي من كفى يتيماً في[٢] نفقته بماله[٣] حتى يستغني، وجبت له الجنة البتّة.

ياعلي من مسح يده على رأس يتيم (ترحمّاً له)[٤] أعطاه الله عزّوجل بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة[٥].

ياعلي لا فقر أشدّ من الجهل، ولا مال أعود[٦] من العقل، ولا وحشة[٧] أوحش من العجب، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف [عن محارم الله][٨] ولا حسب كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكّر[٩].

ياعلي آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة الحلم[١٠] الحسد.

ياعلي أربعة يذهبن[١١] ضياعا: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند (غير)[١٢] أهلها[١٣].

ياعلي لئن ادخل يدي في فم تنّين إلى المرفق، أحبّ اليّ من أن أسأل من[١٤] لم يكن ثم كان[١٥].

٢ ـ وعن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّوجلّ الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فيوزن دماء

---

١ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٨/٦٠٦ ح١ عن الفقيه.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ في يتمه. ٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: في ماله. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

٥ ـ أخرج القطعتين في الوسائل: ١١/٥٦٠ ح١ عن الفقيه. ٦ ـ أعود: أي أنفع. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: وحدة.

٨ ـ مابين المعقوفين من الفقيه.

٩ ـ أخرج هذه القطعة في التوحيد ص٣٧٦ ذح ٢٠ بطريق آخر، وفي تفسير نور الثقلين: ١/٣٣٥ ح٥١٠ جزء من القطعة الاولى عن التوحيد، وفي نسخة ـ أ ـ: التذكير بدل التفكر. ١٠ ـ في الأصل: العلم.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: لايذهبن وهو خطأ في النسخ. ١٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٣ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٥٣٣ ح٤ وج: ١٦/٤٠٨ ح٤ عن الفقيه وفي الوسائل: ٣/٥٧٤ ح١ و٢ عن الفقيه والخصال: ١/٢٦٣ ح١٤٣ و١٤٢ بسند آخر مثله، وفي البحار: ٧٤/٤١٠ ح١٨ وج ٦٦/٣٣٢ ح١٠ و١١ وج: ٧٦/١٦٤ ح٣ عن الخصال. ١٤ ـ في الأصل: ما.

١٥ ـ أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٦/٣٠٨ صدر ح٦ عن الفقيه وج: ١٢/٤٨ ح٢ عن الفقيه والتهذيب: ٦/٣٢٩ ح٣٣ بسند آخر نحوه، وفي البحار: ١٠٣/٨٦ ح١٥ عن الأختصاص ص٢٢٧ بسند آخر نحوه وفي المستدرك: ٢/٤٢٤ ح١ عن الاختصاص ←

الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السّلام، قال: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فانّ موسى بن عمران عليه السّلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّوجلّ، فرجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السّلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين[٢].

٤ ـ وكان الصادق عليه السّلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، فلايزيده سرعة السير من الطريق إلّا بعداً[٣].

٥ ـ وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه ذكر شرار الناس فقال: ألا أُنبّئكم بشرّ من هذا؟ فقالوا: بلى يارسول الله، قال: الذي لا يقيل عثرة، ولايقبل معذرة، ولا يغفر ذنباً[٤].

ثم قال عليه السّلام: إنّ عيسى بن مريم عليه السّلام قام في بني إسرائيل، فقال: يابني إسرائيل لاتحدّثوا بالحكمة الجهّال فيظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم[٥].

٦ ـ وقال عليه السلام: لا تتقرّبوا إلى أحد من الخلق بتباعد[٦] من الله عزّوجلّ فان

والرواية بتمامها في الفقيه ٤/٣٥٢ ح٥٧٦٢ ونقل المصنف قطعاً منها في المواعظ ص ٢ ، واخرج بتمامها في البحار: ٧٧/٤٦ ح٣ والعوالم: ٤٨ جزء: ١/٢٧٥ ب٤ عن مكارم الاخلاق ص٤٧٤ فصل٣ مرسلاً.

١ ـ الفقيه ٤/٣٩٨ ح٥٨٥٣ وعنه في جامع الأحاديث: ١/٥٩ ح٨٤ ونور الثقلين: ٣/٣٩٨ ح١٣٤ وأخرجه في البحار: ٢/١٤ ح٢٦ وج: ٧/٢٢٦ ح١٤٤ عن أمالي الصدوق ص١٤٢ ح١ باسناده عن الصادق(ع) مثله وأورده في عدّة الداعي ص٦٧ عنه(ع) مثله.

٢ ـ الفقيه: ٤/٣٩٩ ح٥٨٥٤ وج٣/١٦٥ ح٣٦٠٩ مرسلاً ورواه الصدوق في أماليه ص١٥٠ ح٧ واخرجه في الوسائل: ١٢/٣٣ ح٣ عن الفقيه والكافي ٥/٨٣ ح٣ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وفي البحار: ١٣/٩٢ عن مجمع البيان: ٧/٩ مثله وفي البرهان: ٢/٢٧ ح٢ وتفسير نورالثقلين: ٤/٩٣ ح٨٤ وج ٢/٥٦ ح ٢١٧ عن الكافي.

٣ ـ أخرجه في الوسائل: ١٨/١٢ ح١١ وجامع الأحاديث: ١/ ٧ ح٥٦ المقدمات عن الفقيه: ٤/٤٠١ ح٥٨٦٤ والكافي: ١/٤٣ ح١ وأمالي الصدوق ص٣٤٣ ح١٨، وفي البحار: ١/٢٠٦ ح١ عن الامالي والمحاسن: ١/١٩٨ ح٢٤ بأسانيدهم عن طلحة ابن زيد وعن فقه الرضا ص٥٢ مثله.

٤ ـ الفقيه: ٤/٤٠٠ ضمن ح٥٨٥٨ وفي البحار: ٧٢/٢٠٣ ضمن ح١. وفي نسختي الأصل: لايقبل عثرة، وما أثبتناه من الفقيه والبحار.

٥ ـ الفقيه: ٤/٤٠٠ ذح ٥٨٥٨، واخرجه في البحار: ٧٧/١٢٤ ح٣٠ وج ٧٢/٢٠٣ ذح ١ عن معاني الأخبار: ١٩٦ ذح٢ وأمالي الصدوق ص٢٥١ ذح١١ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقطعة منه في البحار: ٢/٦٦ ح٧ و٨ عن معاني الأخبار والأمالي وفي ج٧/٣٧٠ ح٦ عن معاني الأخبار.

٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: تتباعدوا.

الله عزّوجلّ (ليس)[١] بينه و بين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءا إلّا بطاعته، وابتغاء مرضاته إنّ طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كلّ خير يبتغى ونجاة (من)[٢] كل شرّ[٣] يتّقى وإنّ الله عزّوجل يعصم من أطاعه ولا يعتصم[٤] منه من عصاه، ولا يجد الهارب من الله مهرباً فان أمر الله تبارك وتعالى نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكلّ ما هو آت قريب ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»[٥].

٧ ـ وروي عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة، إن أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: أعبدُ الناس من أقام الفرايض، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله، وأزهد الناس من اجتنب الحرام وأتقى الناس من قال الحقّ فيما له وعليه[٦].

٨ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاتحقّروا شيئاً من الشرّ وإن صغر في أعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر[٧] في أعينكم، فانّه لا كبيرة[٨] مع الإستغفار ولا صغيرة[٩] مع الإصرار[١٠].

وقال عليه السّلام: من تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه، ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فان هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة[١١].

«تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب «من لا يحضره الفقيه».

---

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ ٢ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ ٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: سوء. ٤ ـ في نسخة ـ ب ـ ولا يعصم.

٥ ـ الفقيه: ٤٠٢/٤ ذح ٥٨٦٨ وفي البحار: ١١٤/٧٧ ذح٨ وج: ١٧٧/٧١ ذح٢١ عن أمالي الصدوق ص٣٩٤ ذح١ باسناده عن صفوان، والاية: ٢ من سورة المائده

٦ ـ الفقيه: ٣٩٤/٤ صدرح ٥٨٤٠ وفي البحار: ١١١/٧٧ صدرح٢ عن أمالي الصدوق وقطعة منه في الوسائل: ٥٨/١ ح٩ عن الفقيه والأمالي ص٢٧ صدرح٤ ومعاني الأخبار ص١٩٥ صدرح١ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وفي البحار: ٢٩٧/٧٢ ح٢٧ عن المعاني والأمالي. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: كثر. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: كبير. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: صغير.

١٠ ـ أخرجه في الوسائل: ٢٤٦/١١ ح٨ عن الفقيه: ١٨/٤ وفي البحار: ٣/٧٩ ح١ عن أمالي الصدوق ص٣٥٢ عنه صلّى الله عليه وآله، وجامع الأحاديث: ١١٤/١ ح٢ عن الفقيه والأمالي.

١١ ـ الفقيه: ١٥/٤ واخرجه في البحار: ٢٤٧/٧٥ ذح١٠ عن امالي الصدوق ص٣٥٠ مثله.

«١٣»

ومما استطرفناه من كتاب «قرب الأسناد»

تصنيف محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري *

١ ـ قال: روى محمّد بن الحسين، عن جعفربن بشير، عن إبراهيم بن مفضّل بن قيس، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السّلام وهو يحلف أن لا يكلّم محمّد بن عبدالله[١] الأرقط أبداً، فقلت في نفسي: هذا يأمر بالبرّ والصّلة ويحلف أن لا يكلّم ابن عمّه أبداً، قال: فقال: هذا من برّي به (و)[٢] هو لا يصبر أن يذكرني و يغيبني[٣] فاذا علم الناس أني[٤] لا أكلّمه، لم يقبلوا منه،أمسك عن ذكري فكان خيراً له[٥].

٢ ـ وقال: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّى[٦] فيه؟ قال: لا بأس[٧].

٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام، قال: قيل له: إن الناس يروون أنّ علياً عليه السّلام، قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثم ستدعون إلى البراءة منّي (وإنّي)[٨] لعلى دين محمّد صلّى الله عليه وآله، ولم يقل وتبرأوا مني، فقال له السائل: أرأيت (ان)[٩] اختار القتل دون

---

* الظّاهر انّ هذا اشتباه إذ القرب لعبدالله بن جعفر لا لابنه فلاحظ. ١ ـ في نسخة ـ ب ـ: محمّد بن عبدالعزيز.

٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ وفي نسخة ـ ب ـ له بدل (به). ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ وقرب الاسناد (خ ل): يعيبني، وفي البحار: و يعينني.

٤ ـ في نسختي الأصل: أن، وما أثبتناه من قرب الاسناد وفي البحار: ألّا.

٥ ـ قُرْب الاسناد. ص١٢٤ وأخرجه في البحار: ١٥٩/٤٨ ح١ عنه. ٦ ـ في نسخة ـ ب ـ: يصلّى.

٧ ـ قرب الاسناد ص٩٧ وفي البحار: ٢٥٩/١٠وج:٢٥٢/٨٣ح٢٠ والوسائل: ٣٢١/٣ ح٢٢ عنه و عن السرائر وفي الوسائل ص٤٦٣ ذح ١٠ عن قرب الاسناد. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ٩ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

البراءة منه، فقال: والله ماذلك عليه وماله إلّا مامضى [١] عليه عمّاربن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فأنزل الله تبارك وتعالى فيه ﴿إلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [٢] فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: عندها ياعمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عزّوجلّ عذرك في الكتاب، وأمرك أن تعود إن عادوا [٣].

٤ ـ قال: وحدّثني مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني جعفر بن محمد، عن أبيه (إنّ علياً عليه السّلام) [٤] قال: إنّ أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن [٥] إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك و يريده و يسأله [عن] [٦] ذلك [٧].

٥ ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي عليهم السّلام (قال) [٨]: لمّا حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت للحج فقال: يا أُمّ المؤمنين إنّ عثمان قد حصره الناس فلوتركت الحج وأصلحت أمره كان الناس يسمعون منك؟ فقالت [٩]: قد أوجبت الحجّ وشدّدت غرائري، فولّى مروان وهو يقول:

حرق قيس عليَّ البلاد حتى إذا اضطرمت أجذما [١٠]

فسمعته عائشة فقالت: تعال لعلك تظنّ أني في شكّ من صاحبك، والله لوددت انّك وهو في غرارتين [من غرائري] [١١] مخيطاً عليكما تغطان في البحر حتى تموتا [١٢].

٦ ـ وعنه، عن بكر [١٣] بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لخيثمة وأنا أسمع ياخيثمة، اقرأ موالينا (عنا) [١٤] السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يعود غنيهم على فقيرهم وقويّهم على ضعيفهم وأن يشهد أحياؤهم جنائز موتاهم وأن يتلاقوا

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: إلّامضى. ٢ ـ النحل: ١٠٦.

٣ ـ قرب الاسناد ص٨، وفي الوسائل: ٤٧٦/١١ ح٢ عنه وعن الكافي: ٢١٩/٢ ح١٠ باسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه مع زيادة وفي البحار: ٣١٦/٣٩ ح١٤ وذيله في ج: ٩٠/١٩ ح٤٦ عن الكافي وفي ج ٣٩٣/٧٥ ح٢ عن قرب الاسناد وفي ص ٤٣٠ ح ٩٠ البرهان: ٣٨٥/٢ ح٢ عن الكافي.

٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: من. ٦ ـ أثبتناه من قرب الاسناد.

٧ ـ قرب الاسناد ص٨، وفي الوسائل: ٦٤٢/٢ صدر ح٢ وجامع الأحاديث: ٢٤٣/١ صدر ح٢٢ عنه وعن الكافي: ١١٨/٣ صدر ح٦ باسناده عن مسعدة بن صدقة مثله. ٨ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: قالت. ١٠ ـ أجذم: أقلع عن الشيء. ١١ ـ أثبتناه من قرب الاسناد.

١٢ ـ قرب الاسناد ص١٤ وفي البحار: ٣٧٣/٨ الطبعة الحجرية عنه. ١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: بكير. ١٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

في بيوتهم فان لقياهم[١] حياة لأمرنا ثم رفع يده فقال: رحم الله من آحيا أمرنا[٢].

٧ ـ وعنه، عن بكر[٣] بن محمّد الأزدي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أبلغ مواليينا عنّا السلام وأخبرهم أنّا لن[٤] نغني عنهم من الله شيئاً، إلّا بعمل، وأنّهم لن ينالوا ولايتنا إلّا بعمل أو ورع، وإنّ أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثمّ خالفه إلى غيره[٥].

٨ ـ وعنه، عن بكر بن محمّد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: مازار مسلم أخاه المسلم في الله [ولله][٦] إلّا ناداه الله تبارك وتعالى (يا)[٧] أيّها الزائر (طبت وطابت لك)[٨] الجنة[٩].

٩ ـ وعنه، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لفضيل: تجلسون وتتحدّثون[١٠]، قال: نعم، جعلت فداك، قال: إنّ تلك المجالس (أُحبّها)[١١] فأحيوا أمرنا يافضيل، فرحم الله من أحيا أمرنا، يافضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينيه[١٢] مثل جناح الذباب (غفر الله له)[١٣] ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر[١٤].

١٠ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: إنّ علياً عليه

١ ـ من قرب الاسناد، وفي نسخة ـ أ ـ: نقيم وفي نسخة ـ ب ـ: لقيهم.

٢ ـ قرب الاسناد ص١٦ وفي الوسائل: ١٠/٤٥٩ ح٢ عنه وعن الكافي: ٢/١٧٥ صدر ح٢ وأمالي الطوسي: ١/١٣٥ ومصادقة الاخوان ص٨ صدر ح٦ بأسانيدهم عن خيثمة مثله، وفي البحار: ٨١/٢٥٩ ح٨ وج ١/٢٠٠ ح٧ عن أمالي الطوسي، وفي ج: ٧٤/٣٤٣ صدر ح٢ عن الكافي وفي ص: ٢٢٣ ح٩ عن قرب الاسناد وح١٠ عن أمالي الطوسي.

٣ ـ في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: بكير. ٤ ـ في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: لا. ٥ ـ البحار: ٢/٢٨ ح٧ عن قرب الاسناد ص١٦.

٦ ـ اثبتناه من قرب الاسناد. ٧ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

٩ ـ قرب الاسناد ص١٨، وأخرجه في الوسائل: ١٠/٤٥٥ ح٢ عنه وعن الكافي: ٢/١٧٧ ح١٠ وثواب الاعمال ص٢٢١ ح١ ومصادقة الاخوان ص٤٢ ح١ بأسانيدهما عن بكرين محمّد مثله، وفي البحار: ٧٤/٣٥٠ ح١٧ عنه وعن ثواب الأعمال، وفي ص٢٤٨ ح١٠ عن الكافي، وفي المستدرك: ٢/٢٢٨ ح٤ عن المؤمن ص٦٠ ح١٥٣ مرسلاً نحوه وفي تنبيه الخواطر: ١/٢٩ نحوه عن ابي هريرة، وفي جامع الأخبار ص١٣٩ عن محمّد الأزدي.

١٠ ـ في قرب الاسناد: تحدثون. وفي نسخة ـ أ ـ يحدثون.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: عينه. ١٣ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

١٤ ـ قرب الاسناد ص١٨ وفي الوسائل: ١٠/٣٩١ ح٢ عنه وعن ثواب الأعمال ص٢٢٣ ح١ باسناده عن بكرين محمّد نحوه، وفي الوسائل: ٨/٤١٠ ح١ عن مصادقة الاخوان ص٦ ح١ مرسلاً، وذيله في الوسائل: ١٠/٣٩١ ح١ عن المحاسن: ١/٦٣ ح١١٠ باسناده عن بكر مثله، وفي البحار: ٤٤/٢٨٢ ح١٤ عن قرب الاسناد وج ٧٤/٣٥١ ح١٨ عن قرب الاسناد وثواب الأعمال، وذيله في كامل الزيارات ص١٠٤ ذح٢٦٩ وتفسير القمي ص٦١٦ باسناده هما عن بكرين محمد مثله.

السّلام سمع رجلاً يقول: الشحيح أعذر[١] من الظالم (فقال: كذبت إنّ الظالم[٢] يتوب و يستغفر الله و يردّ الظلامة[٣] على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وإقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البرّ[٤] وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح[٥].

تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد.

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: اعدى.

٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: العلامة وهو تصحيف. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: الخير.

٥ ـ قرب الاسناد ص٣٥، وعنه في البحار: ٣٠٢/٧٣ ح١٣ وفي الوسائل: ٢٠/٦ ح١ عنه وعن الكافي: ٤٤/٤ ح١ باسناده عن مبشعدة، والفقيه: ٦٣/٢ ح١٧١٨ مرسلاً مثله وفي تفسير نور الثقلين: ٢٩١/٥ ح٦٧ عن الفقيه، وفي البرهان: ٣٤٣/٤ ح٥ عن الكافي.

«١٤»

ومما استطرفناه من كتاب

جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان

١ ـ جعفر بن محمّد قال: حدّثني عبدالله، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالحميد بن أبي العلاء، عن أبي إبراهيم عليه السّلام، قال: دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما هذا؟ فقالوا: علاّمة يا رسول الله، فقال صلّى الله عليه وآله: وما العلاّمة؟ قالوا: عالم بأنساب العرب ووقائعها، وأيام الجاهلية، والشعر والعربية، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ذلك علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه[١].

٢ ـ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من انهمك[٢] في طلب (علم)[٣] النحو سلب الخشوع[٤].

تم الحديثان المنتزعان من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان.

---

١ ـ عنه في البحار: ٢١١/١ ح٥ وعن أمالي الصدوق ص٢٢٠ ح١٣ ومعاني الاخبار ص١٤١ ح١ باسناده عن درست وعن عوالي اللئالي ص٤٣٠ مرسلاً عن الكاظم عليه السلام مع زيادة مثله، وفي الوسائل: ٢٤٥/١٢ صدر ح٦ عن الكافي: ٣٢/١ صدر ح١ باسناده عن درست مثله وأورده في مشكاة الأنوار ص١٣٧ عن الكاظم عليه السلام مثله.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: اتهمك. ٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٤ ـ عنه في البحار: ٢١٧/١ ح٣٧ والوسائل: ٢٤٦/١٢ ح١٠.

«١٥»

ومما استطرفناه من كتاب

معاني الأخبار من الجزء الثاني تصنيف ابن بابويه

١ ـ قال: باب معنى الحوأب والجمل الأذيب حدثنا الحاكم[١] أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي ببلخ قال: حدّثنا محمّد بن العباس قال:[حدّثنا إبراهيم بن إسحاق قال:][٢]حدّثنا إبراهيم بن سعيد[٣] قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا عصام[٤] بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال لنسائه: ليت شعري أيّتكنّ صاحبة الجمل الأذيب[٥] التي تنبحها كلاب الحوأب «فيقتل عن يمينها و يسارها قتلى كثيرة»[٦] ثم تنجو بعدما كادت[٧].

قال ابن بابويه مصنّف كتاب معاني الأخبار: الحوأب ماء لبني عامر والجمل الأذيب يقال: الذيبة داء يأخذ الدواب، يقال: برذون مذؤوب قال: وأظنّ الجمل الأذيب مأخوذ من ذلك وقوله «تنجو بعدما كادت» أي تنجو بعدما كادت تهلك.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وجدت في الغريبين للهروي هذا الحديث وهو(في)[٨] باب الدال غير المعجمة مع الباء المنقطة تحتها نقطة واحدة.

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: الحكم، وفي نسخة ـ ب ـ: الحاكم (الحكم خ ل)

٢ ـ من معاني الاخبار. ٣ ـ في نسختي الاصل: سعد، وما أثبتناه من المصدر.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: عصامة، وفي نسخة ـ ب ـ: عاصم وما أثبتناه من المصدر.

٥ ـ في المصدر: الأدبب. ٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: فيقيل عن يمينها و يسارها فعلى كثيره.

٧ ـ البحار: ٤٥٢/٨ (الطبعة الحجرية) و اثبات الهداة: ٥٠٢/١ ح١١٣ عن معاني الأخبار ص٣٠٥ ح١.

٨ ـ ليس في نسخة ـ ا ـ.

قال أبو عبيد: وفي الحديث ليت شعري أيّتكنّ صاحبة الجمل الأذيب ينبحها كلاب الحوأب قيل: أراد الأدب فاظهر التضعيف والأدب الكثير الوبر يقال: جمل أدب إذا كان كثير الدبب (والدبب)[١]: كثرة شعر الوجه وديبه.

أنشدني محمد بن موسى الاصفر الرازي قال: أنشدني أبو بكر بن الأنباري

يمشقن كلّ غصن معكوس[٢] مشق النساء ذيب العروس

يمشقن: يقطعن كلّ غصن كثير الورق كما ينتف النساء الشعر من وجه العروس.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: ووجدت أيضاً في مجمل اللغة لابن فارس مثل ماذكره أبو عبيد صاحب الغريبين قد أورد الحديث على ماذكره وفسّره على مافسّره ووضعه في باب الدال غير المعجمة مع الباء والاعتماد على أهل اللغة في ذلك فانّهم أقوم به وأظنّ شيخنا ابن بابويه تجاوز[٣] نظره هذا الحرف فزلّ فيه فأورده بالذال المعجمة والياء(والباء)[٤] على مافي كتابه وأعتقد أنّ الجمل الأذيب مشتقّ من[٥] الذئبة ففسّره على ماقسّره وهذا تصحيف منه[٦].

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: معلوس، وفي البحار: معلوش.
٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: مجاوز. ٤ ـ ليس في البحار. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: عن. ٦ ـ عنه في البحار: ٤٥٢/٨ (الطبعة الحجرية).

«١٦»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الأحكام
تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله

١ ـ موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير، قال: كنت أنا (وأبي)[١] وأبو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الأحلام [حجاجا] فدخلنا على أبي جعفر فرأى زياداً قد تسلّخ[٢] جلده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: مابعد من الإحرام فهو أعظم للأجر، قال: مابلّغك هذا إلّا كذّاب، ثم قال لأبي حمزة الثمالي: من أين أحرمت؟ قال: من الربذة، قال: ولم ذلك لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذر بها فأحببت أن لاتجوزه، ثم قال لأبي ولعبدالرحيم[٣]: من أين [أ] حرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرخصة، وأتبعتما[٤] السنّة ولا يعرض (لي)[٥] بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير، وذلك إنّ الله يسير يحبّ اليسير و يعطي على اليسير مالايعطي على العنف[٦].

٢ ـ مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال)[٧]: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنّه[٨] دين مكتوم[٩].

---

١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: إنسلخ.
٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: ولعبدالرحمان. ٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: اتيتما. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.
٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: العنيف وفي نسخة ـ ب ـ: العنف بعنفه ومأثبتناه من الاستبصار والوسائل، أورده في التهذيب: ٥/٥٢ ح ٤ والاستبصار: ٢/١٦٢ ح ٥ مثله سنداً ومتناً، وعنهما في الوسائل: ٨/٢٣٥ ح ٧ وجامع الأحاديث: ١٠/٥١٦ ح ١١
٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: أنه.
٩ ـ الوسائل: ١٨/٣٠٣ ح ١ عن الكافي: ٧/٤٠٤ ح ٩ والتهذيب: ٦/٢٧٨ ح ١٦٧ مسنداً عن مسمع بن عبدالملك مثله.

٣ ـ عمرو[١] بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام[٢]، قال: سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الساحر؟ فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حلّ دمه[٣].

٤ ـ (عن)[٤] الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ»[٥] قال: هو كما يكون، [إنّه يكون][٦] في البيت من[٧] يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك[٨]، فان[٩] شئت جعلت لهم أدما، والأُدم: أدناه الملح، وأوسطه الزيت والخلّ، وأرفعه اللحم[١٠].

٥ ـ قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله[١١] صلّى الله عليه وآله فحنث، ماتوبته وكفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ و يستغفر الله عزّ وجلّ[١٢].

٦ ـ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت؟ قال: كل منه، وإن وقع في الماء (من)[١٣] رميتك فمات فلا تأكل منه[١٤].

٧ ـ مرازم قال: دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول[١٥] لوحاً فيه (كتاب فيه)[١٦] تسمية أرزاق العيال ومايخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء، فقال: من كتب هذا(الكتاب)[١٧] ولم يستثن

١ ـ في نسخه ـ ب ـ: عمر. ٢ ـ في نسخة ـ ب ـ: عن أبي عبدالله عليه السلام والوسائل: عن أبيه عن آبائه عليهم السلام.
٣ ـ التهذيب: ٦/٢٨٣ ح١٨٥ عنه في الوسائل: ١٨/٣٠٣ ح٢ ٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٥ ـ المائدة: ٨٩.
٦ ـ من التهذيب. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: منهم من. ٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: في ذلك. ٩ ـ في التهذيب: وان.
١٠ ـ التهذيب: ٨/٢٩٧ ح٩٠ والاستبصار: ٤/٥٣ ح٣ وعنهما في الوسائل: ١٥/٥٦٥ ح٣ وعن الكافي: ٧/٤٥٣ ح٧ باسناده عن الحلبي مثله، وفي البحار: ١٠٤/٢٤٢ ح١٥١ عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص٣٥ ح١٢٢ بسند آخر و باختلاف يسير، وفي تفسير نور الثقلين: ١/٥٥٣ ح٣٣٣ والبرهان: ١/٤٩٥ ح٢ عن الكافي.
١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: ومن رسوله
١٢ ـ التهذيب: ٨/٢٩٩ ح١٠٠، وعنه في الوسائل: ١٥/٥٧٢ ح١ وعن الكافي: ٧/٤٦١ ح٧ والفقيه: ٣/٣٧٨ ح٤٣٣٠ باسنادهما عن محمّد بن الحسن مثله. ١٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.
١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: رميته فمات، قال: تا كل منه والظاهر وقوع التصحيف فيه، أورده في التهذيب: ٩/٥٢ ح٢١٦ وفي ص ٣٨ ح١٥٨ بسند آخر وعنه في الوسائل: ١٦/٢٣٨ ح١ و٢ وعن الكافي: ٦/٢١٥ ح٢ بسند آخر مثله، وفي البحار: ٦٥/٢٨٨ عن الكافي، وصدره في الوسائل: ١٦/٢٣٢ ح٢ عن الكافي والتهذيب. ١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: فيناول وفي نسخة ـ ب ـ: فناول.
١٦ ـ ١٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

فيه؟ كيف ظنّ أنه يتم؟! ثم دعا بالدواة، فقال[١]: ألحق فيه إن شاء الله، فالحق فيه في كلّ إسم إن شاء الله[٢].

٨ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله [قال: حدّثني أبو جعفر عليهما السلام][٣] انّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال: من بني حنيفة، فقال له (مولى[له:])[٤] يابن رسول الله إنّ عندك امرأة تبرأ)[٥] من جدّك فقضى لأبي أنه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه (فقال له أمير المدينة: ياعلي إمّا أن تحلف)[٦] وإمّا أن تعطيها، فقال(له)[٧]: يابني قم فأعطها أربعمائة دينار، فقلت له: ياأبة جعلت فداك (ألست محقاً؟ قال: بلى ولكنّي)[٨] أجللت الله عزّوجلّ أن أحلف به يمين صبر[٩].

٩ ـ عن علي عليه السّلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها (وأبى زوجها أن يسلم)[١٠] فقضى عليه السلام (لها)[١١] بنصف الصداق [و][١٢] قال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً[١٣].

١٠ ـ عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام في (رجل كتب)[١٤] إلى إمرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه[١٥].

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: ثمّ قال.

٢ ـ التهذيب: ٢٨١/٨ ح٢٢ وعنه في الوسائل: ١٥٦/١٦ ح١ وفي ج: ٤٩٦/٨ ح١ والبحار: ٤٨/٤٧ ح٧٣ عن الكافي: ٦٧٣/٢ ح٧ باسناده عن مرازم نحوه مع اختلاف فراجع، وفي البحار: ٣٠٧/٧٦ ح٨ وج ٢٣١/١٠٤ ح٧٥ والمستدرك: ٥٤/٣ ح١ عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص٤٧ ح١٠٩ باسناده عن مرازم مثله، وفي البرهان: ٤٦٤/٢ ح٧ عن التهذيب وحديث ٦ عن الكافي، وفي نور الثقلين: ٢٥٣/٣ ح٤٧ عن الكافي.

٣ ـ ٤ ـ من التهذيب. ٥ ـ ٦ ـ ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ٧ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٩ ـ التهذيب: ٢٨٣/٨ ح٢٨ وأخرجه في الوسائل: ١١٧/١٦ ح١ عنه وعن الكافي: ٤٣٥/٧ ح٥ باسناده عن أبي بصير مثله، وفي البحار: ٢٨١/١٠٤ ح١٦ والمستدرك: ٥٠/٣ ح١ عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص٣٩ ح٨ باسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه مع زيادة في المتن.

١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٢ ـ من التهذيب.

١٣ ـ التهذيب: ٩٢/٨ ح٢٣٤، وعنه في الوسائل: ٤٢٢/١٤ ح٧ وعن الكافي: ٤٣٦/٥ ح٦ باسناده عن علي عليه السلام نحوه.

١٤ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

١٥ ـ التهذيب: ٢٤٨/٨ ح١٣٢ ورواه في ج ٤٥٣/٧ ح٢٣ بطريق آخر، وعنه في الوسائل: ٥١/١٦ ح١ وج ٢٩٠/١٥ ح١.

١١ ـ عن سليم الفرّاء، عن الحسن بن مسلم[١]، قال: حدثتني عمّتي، قالت: إنّي لجالسة[٢] بفناء الكعبة إذ أقبل أبوعبدالله عليه السّلام، فلما رآني مال إليَّ فسلّم، ثم قال: ما[٣] يجلسك ههنا؟ فقلت: أنتظر مولى لنا، قالت: فقال لي: أعتقتموه؟ قلت: لا ولكنّا أعتقنا أباه، قال: ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمّكم، إنّما المولى الذي جرت[٤] عليه النعمة، فاذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك[٥].

١٢ ـ عن الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن [أبيه][٦] علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يتصدق[٧] على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له (بعد ذلك)[٨] أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لابأس بذلك.

وعن الرجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده و يبيّنه لهم أله أن يدخل معهم[٩] من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك إلّا أن يشترط أنّه من ولد[له] فهو مثل من تصدّق عليه فذلك (له)[١٠].

١٣ ـ معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر (الكعبة)[١١] وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني (بقليل)[١٢] فأبسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك[١٣] بالبيت وقل: «اللّهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان[١٤] العائذ بك من النار» ثم أقرّ لربّك بما عملت فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان[١٥] إلّا غفر الله له إن شاء الله[١٦].

١٤ ـ معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إذا أحرمت فعقصت

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: محمّد بن مسلم، وفي الاستبصار والكافي: الحسين بن مسلم.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: جالسته. ٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: فما. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: حرمت وهو تصحيف.

٥ ـ التهذيب: ٨/٢٥٢ ح١٤٩ والاستبصار: ٤/٢٢ ح٧، وعنهما في الوسائل: ١٦/٤٢ ح٩ وعن الكافي: ٦/١٩٨ ح١ باسناده عن سليم الفرّاء مثله. ٦ ـ مابين المعقوفين من التهذيب.

٧ ـ في نسختي الاصل: عن رجل تصدق، ومااثبتناه من التهذيب. ٨ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: عليهم.

١٠ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ، التهذيب: ٩/١٣٧ ح٢٢ والاستبصار: ٤/١٠١ ح٥ وعنهما في الوسائل: ١٣/٣٠٠ ح١ وصدره في ص٣٠١ ح٢ عن التهذيب: ٩/١٣٦ ح٢١ والاستبصار: ٤/١٠١ ح٥ بسند آخر مثله.

١١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: خديك. ١٤ ـ في نسختي الاصل: مقام.

١٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: المقام. ١٦ ـ التهذيب: ٥/١٠٧ ح٢١ وعنه في الوسائل: ٩/٤٢٥ صدر ح٩.

[شعر][1] رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق (و)[2] ليس لك التقصير[3].

١٥ ـ (و)[4] عنه، عن صفوان [عن عيص][5] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل عقص [شعر][6] رأسه وهو متمتع، ثم قدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادّهن وأحلّ، قال: عليه دم شاه[7].

١٦ ـ وقال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي [إلى الرجل عليه السّلام][8] يسأله عن العمرة المبتولة (هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب: أمّا العمرة المبتولة)[9] فعلى صاحبها طواف النساء (وأمّا)[10] التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء[11].

١٧ ـ أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فان دخل في غيره دخل باحرام[12].

١٨ ـ موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عثمان بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب[13] فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر[14].

تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب تهذيب الأحكام.

---

١ ـ مابين المعقوفين من التهذيب ٢ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٣ ـ التهذيب: ٥/١٦٠ صدر ح٥٨ وعنه في الوسائل: ١٠/١٨٦ صدر ح٨ وجامع الأحاديث: ١٢/١٣٦ صدر ح١٣.

٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ ٥ ـ ٦ ـ مابين المعقوفين من التهذيب.

٧ ـ التهذيب: ٥/١٦٠ ح٥٩ ورواه في ص٤٧٣ ح٣١٠ باسناده عن صفوان عن ابن سنان عنه عليه السلام، وعنه بكلا طريقيه في الوسائل: ١٠/١٨٧ ح٩ وعن الفقيه: ٢/٣٧٦ ح٢٧٤٤ باسناده عن عبدالله بن سنان مثله وفي الوسائل: ٩/٥٤٢ ح٤ عن الفقيه، وفي جامع الأحاديث: ١١/٤٤٠ ح١ عن التهذيب والفقيه.

٨ ـ مابين المعقوفين من التهذيب. ٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ ١٠ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ، وجاء فيها: والعمرة التي يتمتع...

١١ ـ التهذيب: ٥/١٦٣ ح٧٠ وص٢٥٤ ح٢١، والاستبصار: ٢/٢٣٢ ح٤ وص٢٤٥ ح٦، وعنها في الوسائل: ٩/٤٩٣ ح١، وعن الكافي: ٤/٥٣٨ ح٩ باسناده عن أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي مثله.

١٢ ـ التهذيب: ٥/١٦٦ ح٧٩ والاستبصار: ٢/٢٤٦ ح٥ وعنها في الوسائل: ٩/٧٠ ح٤ وجامع الأحاديث: ١٠/١٠٥ ح١٥. ١٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: يستحب.

١٤ ـ التهذيب: ٥/٦٤ ح١٢ وعنه في الوسائل: ٩/١٤ ح٤ والبحار: ١٠٠/١٣٣ ح٢٣ وجامع الأحاديث: ١١/١٩ ح٣.

«١٧»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب

عبدالله بن بكير بن أعين

١ ـ عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأذن عليه فيقول لجاريته: قولي: ليس هوههنا، قال: لا بأس ليس بكذب[١].

٢ ـ عبيد[٢] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في الصلاة فيجوّد[٣] صلاته ويحسنها رجاء أن يستجر بعض من يراه إلى هلواه[٤] قال: ليس هذا من الرياء.[٥]

٣ ـ (وفي)[٦] هذا الكتاب أنّ امرأة علي بن الحسين الشيبانية [إلى أن][٧] قال: فمكثت عنده تعجبه ولم يكن لها ثدي كما يكون للنساء.

٤ ـ وعنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن (عن)[٨] رجل ضماناً، ثم صالح على بعض ما ضمن عنه فقال: ليس (له)[٩] إلّا الذي صالح عليه[١٠].

٥ ـ وحدّثني عبدالله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: صلّيت يوماً بالمدينة الظهر،

---

١ ـ عنه في الوسائل: ٨/٥٨٠ ح٨ والبحار: ٧١/١٧ ح٣١. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: عبيدة.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: فيجوز. ٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: يراه الى تقواه، وفي نسخة ـ ب ـ: راه الى هواه، خ. ل: تقواه.

٥ ـ عنه في الوسائل: ١/٥٦ ح٣ والبحار: ٧٢/٣٠١ ح٣٩ وجامع الأحاديث: ١/١٠٨ ح٢.

٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٧ ـ الظاهر أنّ الحديث فيه سقط ومااثبتناه اشارة اجمالية إليه احتملناها.

٨ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ وفي التهذيب والكافي: على. ٩ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٠ ـ عنه في البحار: ١٠٣/١٧٧ ح٥٤ وفي الوسائل: ١٣/١٥٣ ح١ و٢ عنه وعن الكافي: ٥/٢٥٩ ح٧ والتهذيب ٦/٢٠٦ ح٤ باسنادهما عن ابن بكير عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام مثله وعن التهذيب: ٦/٢١٠ ح٦ باسناده عن ابن بكير عنه عليه السلام وح٧ باسناده عن عمر بن يزيد مثله.

والسماء متغيمة وانصرفت فطلعت[١] الشمس، فإذا هي حين زالت [٢] فأتيت[٣] أبا عبد الله عليه السّلام فسألته فقال: لا تعد ولا تعودنّ[٤].

٦ـ وعنه، عن عبدالله بن بكير، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في احتجاج الناس علينا في الغار، فقال عليه السلام: حسبك بذلك عارا[أ] وقال شراً إنّ الله تعالى لم يذكر رسوله[٦] مع المؤمنين إلّا أنزل (الله السكينة عليهم جميعاً، وانّه أنزل [الـ]سكينة على رسوله وأخرجه)[٧] منها، خصّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دونه[٨].

٧ـ وعنه، عن (بريد، عن)[٩] محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا سلّم عليك اليهوديّ والنصرانيّ (أ) والمشرك، فقل عليك[١٠].

٨ـ وعنه، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: في الرجل يتزوج المرأة متعة إنّهما يتوارثان[١١] إذا لم يشترطا وإنّما الشرط بعد النكاح[١٢].

٩ـ حدّثني محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (من)[١٣] سمعته يسمّي فكل من ذبيحته[١٤].

١٠ـ وعنه، عن محمّد بن مروان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام وعنده ابن خرّبوذ (فأنشدني)[١٥] شيئاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لئن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً، فقال ابن خرّبوذ: إنّما يعني بذلك من يقول

---

١ ـ في نسخة ـأ: حتى طلعت. ٢ ـ في نسخة ـب: حين زالت الشمس

٤ ـ عنه في البحار: ٨٢/٣٦٢ ح٤٦ وفي الوسائل: ٣/٩٤ ح١٦ وجامع الأحاديث: ٢/٤٧ ح١٥ عنه وعن التهذيب: ٢/٢٤٦ ح١٦ والاستبصار: ١/٢٥٢ ح٣٠ باسناده عن بكير نحوه. (النهي عن الإعادة يدلّ على دخول الوقت والنهي عن العود لكونه ترك النّافلة، او لكونه صلّى مع الشّك في الوقت. من الوسائل)

٥ ـ في نسخة ـب: سراً. ٦ ـ في نسخة ـأ ـ والبحار: رسول الله صلى الله عليه وآله

٧ ـ في نسخة ـأ ـ بياض. ٨ ـ عنه في البحار: ٨/٢٢٠ (الطبعة الحجرية). ٩ ـ في نسخة ـأ ـ بياض.

١٠ ـ عنه في البحار: ٧٦/١١ ح٤٥ وفي الوسائل: ٨/٤٥٢ ح٣ عنه وعن الكافي: ٢/٦٤٩ ح٤ باسناده عن محمد بن مسلم مثله، وأورده في مشكاة الأنوار ص١٩٨ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ١١ ـ في البحار: ١٠٤: لايتوارثان (والظاهر أنّه اشتباه).

١٢ ـ في نسخة ـأ: الشرط في عقد النكاح، عنه في البحار: ١٠٤/٣٥٣ ح١١ وج: ١٠٣/٣١٥ ح١٩ وفي الوسائل: ١٤/٤٦٩ ح٤ عنه وعن الكافي: ٥/٤٥٦ ح٤ وص٤٦٥ ح١ وفي الوسائل: ١٤/٤٨٦ ح٢ عنه وعن الكافي والتهذيب: ٧/٢٦٥ ح٦٩ والاستبصار: ٣/١٥٠ ح٥ باسنادهما عن محمّد بن مسلم مثله، وفي المستدرك: ٢/٥٩١ ح٢ عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص٧٠ ح٢٠٣ باسناده عن محمّد بن مسلم مثله.

١٣ ـ في نسخة ـأ ـ بياض. ١٤ ـ عنه في البحار: ٦٦/٢٥ ح٢٣. ١٥ ـ ليس في نسخة ـأ ـ

[الشعر][1] فقال أبو عبدالله عليه السّلام: و يلك أو ويحك قد قال ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله[2].

١١ ـ وعنه، بعض أصحابنا، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل قال لأقعدنّ في بيتي ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي وأمّا[3] رزقي فسيأتيني[4]، فقال: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم[5].

قلت: ومن الاثنان الاخران؟ قال: رجل له إمرأة يدعو (أن يريحه الله)[6] منها و يفرق بينه (و بينها)[7]، فيقال له: أمرها بيدك فخلّ سبيلها، ورجل كان له حقّ على انسان «لم يشهد»[8] عليه فيدعو الله أن يرد عليه فيقال له: قد أمرتك أن تشهد (عليه)[9] وتستوثق (عليه)[10] فلم تفعل[11].

تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب عبدالله بن بكير.

---

١ ما بين المعقوفين اثبتناه من البحار، وفي الأصل: قال بدل يقول.

٢ ـ عنه في البحار: ٧٩/٢٩٢ ح١٢ والوسائل: ٥/٨٣ ح٣ وجامع الأحاديث: ٦/١٨٩ ح٦ وعن رجال الكشي ص٢١١ ح٣٧٥ باسناده عن محمّد بن مروان باختلاف يسير، واخرج قطعة منه في المستدرك ١/٤٢٤ ح١ عن تفسير الشيخ أبي الفتوح: ٩/٢٨٩ ح١٢ مثله وعن المجازات النبوية. ص٨٦ ح٧٨ نحوه، وفي تفسير نور الثقلين: ٤/٧١ ح١١٢ عن رجال الكشي.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: ولأسألن، وفي البحار: فأمّا. ٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: فيأتيني.

٥ ـ أخرجه في الوسائل: ١٢/١٤ ح٢ عن الكافي: ٥/٧٧ ح١ والتهذيب: ٦/٣٢٣ ح٨ باسنادهما عن عمر بن يزيد مثله.

٦ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٧ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: وهو يجحد.

٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٠ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والبحار. ١١ ـ عنه في البحار: ٩٣/٣٥٧ ح١٥ والوسائل: ٤/١١٦٠ ح٤.

«١٨»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب[١]

أبي القاسم بن قولويه

١ ـ روى عن (جابر)[٢]، عن أبي جعفر[٣] عليه السلام قال: من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله، ووعظه وخوّفه، كان له (مثل)[٤] أجر الثقلين من الجنّ والانس ومثل أعمالهم[٥].

٢ ـ [عن][٦] عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: حقد المؤمن مقامه، ثمّ[٧] يفارق أخاه فلا يجد عليه[٨] شيئاً وحقد الكافر دهره[٩].

٣ ـ عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول (المؤمنون خدم بعضهم)[١٠] لبعض (فقلت:)[١١] كيف يكون خدم بعضهم لبعض؟ قال: نفقتهم[١٢] بعضهم[١٣] لبعض.[١٤]

٤ ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: بلغ (أمير المؤمنين عليه السلام)[١٥] موت رجل من أصحابه ثم جاء خبر آخر انّه لم يمت، فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد فانّه قد كان (أتانا خبر)[١٦] ارتاع له إخوانك ثمّ جاء تكذيب الخبر الأول، فأنعم[١٧] ذلك أن سررنا[١٨] وإنّ

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: رواية.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: عن أبي عبدالله عليه السلام. ٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٥ ـ عنه في البحار: ٣٧٥/٧٥ ح ٣٠ والوسائل: ٤٠٦/١١ ح ١١، وأخرجه في البحار: ٣٧٨/٧٥ ح ٣٦ عن الاختصاص ص ٢٥٦ باسناده عن جابر مثله.

٦ ـ ما بين المعقوفين من البحار. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: لم. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: عنده. ٩ ـ عنه في البحار: ٢١١/٧٥ ح ٧.

١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٢ ـ في نسختي الأصل: تفقههم وما أثبتناه من البحار.

١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ بعض (خ ـ ل: بعضهم). ١٤ ـ عنه في البحار: ٢٢٦/٧٤ ح ١٩.

١٥ ـ ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١٧ ـ في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: نعمت. ١٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: سرورنا.

السرور وشيك الانقطاع يبلغه عمّا قليل تصديق الخبر الأوّل فهل أنت كائن[١] كرجل قد ذاق الموت وعاش[٢] (ما)[٣] بعده فسأل[٤] الرجعة (فأُسعف)[٥] بطلبته فهو متأهّب دائب ينقل بأسره من ماله إلى دار قراره، لا يرى أنّ له مالا غيره؟ واعلم أنّ الليل والنهار لم يزالا دائبين في نقص[٦] الأعمار وإنفاد الأموال وطي الآجال هيهات هيهات قد صبّحا عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيراً فأصبحوا (و)[٧] قد وردوا على ربّهم وقدموا على أعمالهم والليل والنهار غضّان جديدان لا يبليهما مامرّا به يستعدانِ[٨] لمن بقي بمثل ما أصابا (فيه) من مضى واعلم انّما أنت نظير اخوانك وأشباهك مثلك كمثل الجسد قد نزعت قوّته فلم يبق إلّا حشاشة نفسه ينتظر الداعي فنعوذ[٩] بالله ممّا نعظ به ثم نقصّر[١٠] (عنه)[١١].

٥ـ عنه، عن أبي عبدالله (عن أبيه)[١٢] عليهما السلام «رفع الحديث» الى النبيّ صلّى الله عليه وآله، (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله)[١٣]: من أمّ قوما وفيهم (من هو)[١٤] أعلم منه أو أفقه منه لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيامة[١٥].

ومن دعا إلى ضلال لم يزل في سخط الله حتى يرجع منه ومن مات بغير إمام مات ميتة جاهلية[١٦].

٦ـ عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري[١٧]، عن محمّد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال بعض الناس للنبيّ صلّى الله عليه وآله: يارسول الله مالنا نجد بأولادنا (ما)[١٨] لا يجدون بنا[١٩]؟ قال: فقال لهم رسول الله صلّى الله

---

١ ـ في نسخة ـأ: كان.

٢ ـ في نسخة ـب: عاين (خ ل): عاش. ٣ـ من نسخة ـب. ٤ ـ في نسخة ـب: يسأل.

٥ ـ في نسخة ـأ: بياض. ٦ ـ في نسخة ـأ: بعض وفي نسخة ـب ـ قصر (خ . ل نقص).

٧ ـ ليس في نسخة ـب. ٨ ـ في الاصل: مستبعدان ٩ ـ في نسخة ـأ: فيعوذ. ١٠ـ في نسخة ـأ: بقصر.

١١ ـ ليس في نسخة ـأ عنه في البحار: ٦/١٣٤ ح٣٤. ١٢ ـ ليس في نسخة ـب. ١٣ ـ ١٤ ـ ليس في نسخة ـأ.

١٥ ـ عنه في البحار: ٨٨/٨٨ ح٥١ وعن ثواب الأعمال ص٢٤٦ ح١ وعلل الشرائع ٢ ص٣٢٦ ح٤ والمحاسن: ١/٩٣ ح٤٩ وفي الوسائل: ٥/٤١٥ ح١ عنه وعن التهذيب: ٣/٥٦ ح١٠٦ والفقيه: ١/٣٧٨ ح١١٠٢ وعلل الشرائع والمحاسن وثواب الأعمال بأسانيدهم عن العزرمي عن أبيه ـ رفعه ـ الى النبي صلّى الله عليه وآله مثله.

١٦ ـ عنه في البحار: ٢/٣١٦ ح٨٤.

١٧ـ في نسخة ـأ: وعنه عن أبي عبدالله عن أبي جعفر الحميري (والظاهر أنّه سهو من النساخ).

١٨ ـ ليس في نسخة ـأ. ١٩ـ في نسختي الأصل: ما، وماأثبتناه من المصادر.

عليه وآله: لانهم منكم ولستم منهم[١].

٧ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا رأيتم روضة من رياض الجنّة فارتعوا فيها قيل: يارسول الله ومار وضة [الجنّة][٢] فقال: مجالس المؤمنين[٣].

٨ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كلّ من اشتدّ (لنا حبّا اشتدّ)[٤] للنساء حبّا وللحلواء[٥].

٩ـ أبي ذر قال: من تعلّم علماً من علم الآخرة ليريد به عرضاً من عرض[٦] الدنيا لم يجد ريح الجنّة[٧].

١٠ـ وعن جابر، عن أبي جعفر[٨] عليه السّلام قال[٩]: ليس منّا من انتحل قول الشيعة وأحبّنا أهل البيت عليهم السلام فوالله ما (من)[١٠] شيعتنا إلّا من اتّقى الله وأطاعه وما كانوا يعرفون ياجابر إلّا بالتواضع والتخشّع والإنابة، وكثرة ذكر الله، والصوم، والصلاة، والبرّ بالوالدين، وتعاهد الجيران من الفقراء وذوي المسكنة والغارمين، والأيتام، وصدق الحديث وتلاوة القرآن، وكفّ الألسن عن[١١] الناس إلّا من خير وكانوا أُمناء عشايرهم في الأشياء. قال جابر: فضحكت عند آخر كلامه عليه السّلام فقلت: يرحمك الله يابن رسول الله مانعرف اليوم أحداً بهذه الصفة قال: ياجابر لا تذهبن بكم[١٢] المذاهب أيحسب الرجل أن يقول: أُحبّ عليّاً وأتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعّالا فلو قال: إنّي أُحبّ رسول الله ورسول الله خير من علي عليه السّلام ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنّته صلّى الله عليه وآله ماينفعه[١٣] حبّه اياه شيئاً اتّقوا الله واعملوا لما عند الله فليس[١٤] بين الله و بين أحد قرابة، أحبّ العباد إلى الله وأكرمهم عليه اتقاهم واعملهم بطاعته.

ياجابر مايتقرّب إلى الله إلّا بالطاعة، ومامعنا براءة[١٥] من النار ولالنا

١ ـ البحار: ٩٣/١٠٤ ح٣٠ عن مكارم الأخلاق: ٢٢٩ مثله وروى في الفقيه: ٤٩٤/٣ ح٤٧٤٩ وص٥٥٩ ح٤٩٢٣ وأمالي الصدوق ص٤٠٣ ح٩ باسناده عن أبي عبدالله، وروضة الواعظين: ٤٩٦/٢ مرسلاً.

٢ ـ مابين المعقوفين من البحار. ٣ ـ عنه في البحار: ١٨٨/٧٤ ح١٣. ٤ ـ ليس في نسخة ـأ.

٥ ـ عنه في الوسائل: ١١/١٤ ح١٢ والبحار: ٢٨٧/٦٦ ح١١ وج: ٢٢٧/١٠٣ ح٢٠.

٦ ـ في نسختي الأصل: غرضاً من غرض، ومااثبتناه من البحار والمستدرك.

٧ ـ عنه في البحار: ٣٣/٢ ح٢٨ والمستدرك: ٣٢٥/٢ ح٦. ٨ ـ في نسخة ـب ـ: أبي عبدالله عليه السلام.

٩ ـ في نسخة ـأ ـ: قال أبي كيف من انتحل. ١٠ ـ ليس في نسخة ـأ ـ. ١١ ـ في نسخة ـأ ـ: من.

١٢ ـ في نسخة ـأ ـ: بك. ١٣ ـ في نهيجة ـأ ـ: مانفعه. ١٤ ـ في نسخة ـأ ـ: ليس. ١٥ ـ في نسخة ـأ ـ: بالبراءة.

على[١] الله حجّة، من كان لله مطيعاً[٢] فهولنا وليّ ومن كان لله عاصياً فهولنا عدوّ، والله لا تنال ولايتنا إلّا بالعمل[٣].

١١ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب؟ قال: نعم النساء والجواري[٤] فأمّا الغلمان فلا[٥].

١٢ ـ عيسى بن عبدالله (الهاشمي)[٦] قال: خطب الناس[٧] عمر بن الخطّاب وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم بيومين، فقال: أيّها الناس لا تغالوا بصدقات[٨] النساء فانّه[٩] لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفعله، كان نبيكم[١٠] صلّى الله عليه وآله يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراش اللّيف والخاتم والقدح الكثيف وما أشبهه (ذلك)[١١] ثمّ نزل عن المنبر فما أقام إلّا يومين أو ثلاثة حتّى أرسل في صداق بنت عليّ عليه السلام بأربعين ألفا[١٢].

١٣ـ حمران بن أعين، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام فقلت: أوصني فقال: أُوصيك بتقوى الله، وإيّاك والمزاح فانّه يذهب هيبة الرجل وماء وجهه، وعليك (بالدعاء)[١٣] لإخوانك بظهر الغيب، فانّه يهيل الرزق، يقولها[١٤] ثلاثاً[١٥].

١٤ـ محمّد بن مسلم قال: قال (أبوجعفر عليه السّلام)[١٦]: يامحمد لو يعلم السائل[١٧] (ما)[١٨] في المسألة ما سأل أحد أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً ثم قال: يامحمّد إنّه من سأل (وهو)[١٩] بظهر غنى لقي الله (وهو)[٢٠] مخموشا[٢١] وجهه يوم القيامة[٢٢].

١٥ـ بعض اصحابنا قال: كنت عند عليّ بن الحسن عليهما السلام وكان[٢٣] صلّى الفجر

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: ولا لنا عليه على. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: من كان لله ما كان لله مطيعاً.

٣ ـ روى نحوه في صفات الشيعة ص٥٣ ح٢٢ باسناده عن جابر الجعفي وفي الوسائل: ١١/١٩٥ ح١٧ قطعة منه.

٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: الجواد. ٥ ـ عنه في البحار: ٦٦/٥٤٠ ح٥٥ والوسائل: ٣/٤١٣ ح٥.

٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: للناس. ٨ ـ في نسخة ـ ب ـ: صدقات.

٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: لأنّه. ١٠ ـ في نسخة ـ ب ـ والوسائل: بينكم. ١١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٢ ـ عنه في البحار: ٢٢٠/٨ (الطبعة الحجرية) والوسائل: ١٥/٢٠ ح٥. ١٣ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١٤ ـ في الوسائل: تقولها.

١٥ ـ عنه في البحار: ٧٦/٦٠ ح١٤ وج: ٩٣/٣٨٦ ح١٧ وصدره في الوسائل: ٨/٤٧٨ ح٦ وذيله في الوسائل: ٤/١١٤٦ ح٧.

١٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ١٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: الناس. ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٢١ ـ في نسخة ـ أ ـ: محشوشاً.

٢٢ ـ عنه في البحار: ٩٦/١٥٥ ح٢٦ وصدره في ص١٧٤ ح١٧ وفي الوسائل: ٦/٣٠٥ ح٤ وصدره في الوسائل: ٦/٣٠٦ ح١ عنه وعن الكافي والفقيه وقطعة منه في الوسائل: ٦/٢٩٠ ح٢ وعن الكافي: ٤/٢٠ ح٢ باسنادهما عن محمّد بن مسلم وعن الفقيه: ٢/٧١ ح١٧٥٧ مرسلاً مثله وفي البحار: ٩٦/١٥٧ ح٣٤ عن أمالي الشيخ وفي جامع الأحاديث: ٨/٤٥٢ ح٣٢ عنه وعن الكافي والفقيه والأمالي وفي المستدرك: ١/٥٤١ ح١ عن أمالي الشيخ: ٢٧٧. ٢٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: كل يوم.

لم يتكلّم حتى تطلع الشمس فجاءوه يوم ولد فيه زيد فبشّروه به بعد صلاة الفجر (قال:)[١] فالتفت إلى أصحابه فقال عليه السّلام: أيّ شيء ترون أن أُسمي هذا المولود قال: فقال كلُّ رجل منهم: سمّه كذا، (سمّه كذا)[٢] قال: فقال: ياغلام عليَّ بالمصحف قال: فجاءوا بالمصحف فوضعه في حجره (قال:)[٣] ثم فتحه فنظر إلى أوّل حرف في الورقة فاذا فيه «وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً»[٤] قال: ثم أطبقه ثم فتحه ثانياً[٥]، فنظر فاذا في أوّل الورقة[٦]: «إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ»[٧] ثم قال: هووالله زيد هووالله زيد فسمّى زيداً[٨].

١٦ - وعن حذيفة بن اليمان قال: نظر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى زيد بن حارثة فقال: المقتول في الله، والمصلوب في أُمّتي[٩] (والمظلوم من أهل بيتي سمّي هذا، وأشار بيده إلى)[١٠] زيد بن حارثة فقال: ادنُ مِنّي (يازيد)[١١] زادك اسمك عندي حبّاً، فأنت سمّي الحبيب من أهل بيتي[١٢].

١٧ - عن الأصبغ، قال (سمعت علياً عليه السلام يقول:)[١٣] ستّة لا ينبغي أن يسلّم عليهم، وستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس وستّة في هذه الأُمّة من أخلاق قوم لوط فأمّا (الستّة)[١٤] الذين لا ينبغي السلام عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب (الخمر)[١٥] والبربط[١٦] والطنبور، والمتفكّهون (بسبّ)[١٧] الأُمّهات، والشعراء.

وأمّا الذين لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: فولد الزنا، والمرتدّ، (و)[١٨] الاعرابيُّ بعد الهجرة،

---

١ - ليس في نسخة - أ -. ٢ - ليس في نسخة - ب -. ٣ - ليس في نسخة - أ -. ٤ - النساء: ٩٥.

٥ - في نسخة - أ -: ثلاثاً. ٦ - في نسخي الأصل: ورقة، وما أثبتناه من البحار. ٧ - التوبة: ١١١.

٨ - عنه في البحار: ١٩١/٤٦ ح٥٧ وج ٢٤٢/٩١ وقد ذكر في البحار: وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجباعي - ره - أنّه وجد بخط الشيخ قدّس سرّه رواية حسنة في التفأل بالمصحف وذكر الرواية الثالثة من كتاب أبي القاسم بن قولويه.

٩ - في نسخة - أ -: في الله.

١٠ - في نسخة - أ - بياض، وجاء في نسخة - ب -: من أهل بيتي هذا، وكلمة «سمّي» أثبتناها من البحار. ١١ - ليس في نسخة - أ -.

١٢ - عنه في البحار: ١٩٢/٤٦ ملحق ح٥٧. ١٣ - في نسخة - أ - بياض. ١٤ - ليس في نسخة - ب -.

١٥ - ليس في نسخة - أ -. ١٦ - البربط: العود. ١٧ - في نسخة - أ - بياض. ١٨ - ليس في نسخة - أ -.

والعبد[١]، وشارب الخمر والمحدود، وأمّا الّذين من أخلاق قوم لوط: فالجلاهق[٢] وهو البندق، والخذف[٣]، ومضغ العلك، وإرخاء الازار (خيلاء والصفير)[٤] وحلّ الأزرار[٥].

١٨ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّه قال: لمّا كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا: اجعل لنا إماماً يؤمّنا في رمضان فقال لهم: لا ونهاهم أن يجتمعوا فيه فلمّا أمسوا جعلوا يقولون إبكوا رمضان، وارمضاناه، فأتى الحارث الأعور في أُناس[٦]. فقال: يا أمير المؤمنين ضجّ الناس وكرهوا قولك (قال:)[٧] فقال عليه السّلام عند ذلك: دعوهم ومايريدون ليصلّ بهم من شاءوا، ثمّ قال: ومن «يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً»[٨].

١٩ـ (وعنه)[٩] عن عنبسة العابد قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: أوصني قال: أعدَّ جهازك، وقدِّم زادك، وكن وصيَّ نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك[١٠].

٢٠ـ عن أبي زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام (انّه)[١١] قال: ليس من شيعتنا من يكون في مصر يكون فيه «مائة ألف»[١٢] و يكون في المصر أورع منه[١٣].

---

١ ـ في البحار والوسائل: الاغلف وهوغير المختون.

٢ ـ الجلاهق: البندق، ومنه قوس الجلاهق، وأصله بالفارسية جُلهْ، وهي كُبّة غزل، والكثير جُلّها، الجُلاهِقُ: الطين المدور المدملق «لسان العرب: ١٠/٣٧» والبندق بمعناه.

٣ ـ الخَذْفُ: رَميُكَ بحَصاة أو نواة تأخُذها بين سَبّابتيك أو تجعل مخذفةً من خشب ترمي بها بين الابهام والسبابة، خذف بالشيء يخذف خذفاً: رَمَى، وخص بعضهم به الحَصى، «لسان العرب: ٩/٦١».

٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: الازار، أخر جه في البحار: ٧٦/٣٤٠ ح١٠ وقطعة منه في ص٩ ح٣٤، وج٨٨/٥٩ ح١٧ عنه وعن الخصال: ١/٣٣٠ ح٢٩ باسناده عن الأصبغ مثله مع زيادة في آخره (من القباء والقميص) وترك (الصفير) وقطعة منه في البحار: ٧٩/٢٥٢ ح٧ وص٢٩٣ ح١٤ والبحار: ١٢/١٥١ ح٣ وج ٦٦/٤٤٣ ح١ عن الخصال، وذيله في الوسائل: ٣/٣٦٩ ح١٢ عنه وح٩ عن الخصال، وقطعة منه في الوسائل: ٥/٣٩٣ ح١١ عنه وفي ص٣٩٧ ح٦ عنه وعن الخصال، وقطعة منه في الوسائل: ٨/٤٣٢ ح٦ عنه وعن الخصال، ونحوه في روضة الواعظين: ٢/ ٥٢٩ وصدره في مشكاة الأنوار ص١٩٨ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: ناس وفي نسخة ـ ب ـ: الناس، وماأثبتناه من البحار والوسائل وهو الأظهر. ٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٨ ـ النساء: ١١٥، عنه في البحار: ٩٦/٣٨٥ ح٥ والوسائل: ٥/١٩٣ ح٥، وعن تفسير العياشي: ١/٢٧٥ ح٢٧٢ باسناده عن أحدهما عليهما السلام مثله، وفي البرهان: ١/٤١٥ ح١ عن العياشي. ٩ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٠ ـ عنه في البحار: ٧٨/٢٧٠ ح١١١، ورواه في أمالي الصدوق ص٢٣١ ح١٢ باسناده عن عنبسة مع زيادة في ألفاظه ونحوه في تنبيه الخواطر: ٢/١٦٦ عن عنبسة عنه عليه السلام. ١١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والبحار. ١٢ ـ في البحار: آلاف.

١٣ ـ عنه في البحار: ٦٨/١٦٤ ملحق ح١٣ والوسائل: ١١/١٩٦ ح١٨، وأورده في مشكاة الأنوار ص٧٠ عن علي بن زيد عن أبيه عنه عليه السلام مثله.

٢١ ـ عن محمّد بن عمر[١] بن حنظلة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا في أعمالنا وآثارنا، ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه و إتّبع آثارنا وعمل بأعمالنا، أُولئك من شيعتنا[٢].

٢٢ ـ عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام، و يعاب[٣] فيه مسلم، انّ الله تعالى يقول: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»[٤].

تمّت الأحاديث المنتزعة من رواية ابن قولويه

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: عمرو، وماأثبتناه هو الأرجح راجع رجال الخوئي: ٣١/١٣.

٢ ـ عنه في البحار: ١٦٤/٦٨ ح١٣، والوسائل: ١٩٦/١١ ح١٩ وأورده في مشكاة الأنوار ص٧٠ عن محمّد بن عمر بن حنظلة مثله. ٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: يغاب.

٤ ـ الأنعام: ٦٨، عنه في البحار: ١٩٥/٧٤ ح٢٤ والوسائل: ٥٠٧/١١ ح٢١، وفي البحار: ٢٤٧/٧٥ ح٩ عنه وعن تفسير القمي ص١٩٢ باسناده عن عبدالأعلى باختلاف يسير، وفي البحار: ٢٠٩/٢٣ ح١٣ وفي ج: ٢١٧/٧٤ ملحق ٤٩ عن تفسير القمي وص٢١٣ ح٤٦ عن الكافي: ٣٧٧/٢ ح٩ باسناده عن عبدالأعلى نحوه وفي الوسائل: ٥٠٤/١١ ح٧ عن الكافي وح٨ عن تفسير القمي، وفي المستدرك: ٣٨٧/٢ ح١٧ عن المؤمن ص٧٠ ح١٩٢ مرسلاً مثله وأورده في تنبيه الخواطر: ٢١٠/٢ عن عبدالأعلى نحوه، وفي البرهان: ٥٣٠/١ ح٢ عن تفسير القمي.

«١٩»

ومما استطرفناه من كتاب

أُنس العالم تصنيف الصّفوانيّ

١ـ قال: روى أنّ رجلاً[١] قدم على أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين أنا[٢] أُحبّك وأُحبّ فلاناً، وسمّى بعض أعدائه، فقال عليه السّلام: أمّا الآن فأنت أعور، فإمّا أن تعمى وإمّا أن تبصر.

٢ـ وقيل للصادق عليه السلام: إنّ فلانا يواليكم إلّا أنّه يضعف عن البراءة من عدوّكم، قال: هيهات كذب من ادّعى محبتنا[٣] ولم يتبرّأ من عدونا[٤].

٣ـ وروي عن الرّضا عليه آلاف التحية والثناء أنّه قال: كمال الدين ولايتنا والبراءة من عدوّنا[٥].

ثم قال الصفوانيّ: واعلم يا بني أنّه[٦] لا تتمّ الولاية ولا تخلص المحبّة ولا تثبت المودّة لآل محمّد[٧] صلّى الله عليه وآله إلّا بالبراءة من عدوّهم، قريباً كان منك أو بعيداً، فلا تأخذك به رأفة (فانّ)[٨] الله عزّ وجلّ يقول: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ»[٩] (الآية).

وعليك يا بنيّ بالعلم وفقّك الله له ورزقك روايته ومنحك درايته.

٤ـ فقد روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: خبر تدريه خير (من)[١٠] ألف ترويه.

١ـ في البحار: قال: إنّ رجلاً. ٢ـ في البحار: إنّي. ٣ـ في نسخة ـب: ولايتنا. ٤ـ في نسخة ـب: اعدائنا.
٥ـ أخرج الأحاديث الثلاثة في البحار: ٥٨/٢٧ ح١٧ و١٨ و١٩. ٦ـ في البحار: واعلم أنّه.
٧ـ في نسخة ـأ: لأهل البيت. ٨ـ ليس في نسخة ـأ. ٩ـ المجادلة: ٢٢. ١٠ـ ليس في نسخة ـأ.

٥ـ وقال عليه السّلام في حديث آخر: عليكم بالدرايات لا بالروايات.

٦ـ وروى عن طلحة بن زيد (انّه)[١] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: رواة الكتاب كثير ورعاته قليل فكم من مستنسخ للحديث مستغش للكتاب والعلماء يجزيهم[٢] الدراية، والجهّال يجزيهم[٣] الرواية[٤].

٧ـ قال: وروي أنّ حلق الرأس مثلة بالشاب[٥] ووقار بالشيخ[٦].

تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب الصفواني[٧]

١ـ من نسخة ـ ب ـ. ٢ـ ٣ ـ في البحار: تحزنهم.

٤ ـ أخرج هذه الأحاديث في البحار: ٢/٢٠٦ ح ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ عنه. ٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: الشباب.

٦ ـ عنه في الوسائل: ١/٤١٧ ح ١٠ وفي البحار: ٧٦/٨٦ ح ١٢ نسب الحديث الى كتاب ابن قولويه والظاهر أنّه سهو.

٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: صفوان.

«٢٠»

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب

المحاسن، تصنيف أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال: أحمد بن أبي عبد الله البرقي في خطبة كتابه الّذي قدوسمه[١] بكتاب المحاسن:

أمّا بعد فانّ خير الأُمور أصلحها وأحمدها أنجحها، وأسلمها أقومها وارشدها[٢] أعمّها خيراً، وأفضلها أدومها نفعاً، وإنّ قطب المحاسن الدين، وعماد الدين اليقين، والقول الرضي والعمل الزكيّ ولم نجد في وثيقة المعقول[٣] وحقيقة المحصول عند المناقشة والمباحثة لدى المقايسة[٤] والموازنة خصلة (تكون أ)[٥] جمع لفضائل الدين والدنيا، ولا أشدّ تصفية لأقذاء العقل، ولا أقمع[٦] لخواطر الجهل، ولا أدعى إلى[٧] اقتناء كلّ محمود ونفي[٨] كل مذموم من العلم[٩] بالدين وكيف لا يكون ذلك كذلك[١٠] مامن الله عزّ وجلّ سببه[١١]، ورسول[١٢] اللّه صلّى الله عليه وآله مستودعه ومعدنه وأُولو النّهى تراجمته وحملته، وماظنّك بشيء الصدق خلّته[١٣]، والذكاء والفهم[١٤] آلته، والتوفيق والحكم قريحته[١٥]، واللّين والتواضع نتيجته، وهو (الشيء)[١٦] الذي لا يستوحش معه[١٧] صاحبه (إلى شيء)[١٨] ولا يأنس العاقل مع نبذه بشيء، ولا يستخلف منه عوضاً يوازيه، ولا يعتاض منه بدلاً يدانيه، ولا (تحول فضيلته)[١٩] ولا تزول

---

١ - في نسخة -أ-: سماه. ٢ - في نسخة -ب-: وانشدها.
٣ - في نسخة -أ-: المفعول. ٤ - في نسختي الأصل: لذي المقايسة. ٥ - ليس في نسخة -أ- وفي نسخة -ب-: لايكون.
٦ - في نسخة -ب-خ.ل: أجمع. ٧ - في نسخة -أ-: من. ٨ - في نسخة -أ-: نقي. ٩ - في نسخة -ب-خ.ل: تعمل.
١٠ - في نسخة -ب-: كل. ١١ - في نسخة -ب-خ.ل: سنته. ١٢ - في نسخة -أ-: ومن رسول الله (ص).
١٣ - في نسخة -أ-: ظنه. ١٤ - في نسخة -أ-: الفطنة. ١٥ - في نسخة -ب-: مريحته
١٦ - ليس في نسخة -أ-. ١٧ - في نسخة -أ-: منه. ١٨ - ١٩ - في نسخة -أ- بياض.

منفعته؛ وأنّى لك بكنز باق[١] على الانفاق؟ ولا تقدح[٢] فيه يد الزمان، ولا تكلمه غوائل[٣] (الحدثان)[٤] وأقلّ خصاله الثناء له في العاجل، مع الفوز برضوان الله في الآجل، وأشرف بمصاحبه[٥] (على كلّ حال)[٦] مقبول، وقوله وفعله محتمل محمول، وسببه أقرب من الرحم الماسة، وقوله أصدق و(أوفق)[٧] من التجربة[٨] وإدراك الحاسّة، وهو نجاة من تسليط التهم وتحاذير[٩] الندم وكفاك من كريم (مناقبه ورفيع مراتبه أنّ العالم بما أدّى من صدق)[١٠] قوله، شريك لكلّ عامل[١١] في فعله طوال المسند، وهو به ناظر، (ناطق)[١٢]، صامت حاضر غائب، حيّ ميت ورادع[١٣] نصب[١٤].

قال مصنف الكتاب:

١ ـ باب [محبّة المسلمين والاهتمام بهم]

١ـ (الحسين بن يزيد)[١٥] النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام (عن آبائه عليهم السّلام قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: من أصبح لا يهتمّ)[١٦] بأمر المسلمين فليس من المسلمين[١٧].

٢ ـ في كلام أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تظنّنّ بكلمة[١٨] خرجت (من أخيك سوءاً وأنت تجد لها)[١٩] في الخير محملاً[٢٠].

٣ـ قال: جاء إعرابي إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته فأخذ بغرز

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: بنزباق. و هو تصحيف. ٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: لا يقدح. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: الاثاني ،وفي نسخة ـ ب ـ: عزائل. ٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: بصاحبه وفي نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: لمصاحبه.

٦ ـ ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ٨ ـ في نسخة ـ أ ـ التجريد. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: محاذير. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: عالم به. ١٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: وادع وفي نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: ووداع.

١٤ ـ أورد هذه الخطبة محقق كتاب المحاسن في مقدمته نقلاً عن السرائر. ١٥ ـ ١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

١٧ ـ عنه في المستدرك: ٢/٤٠٢ ح٣ وفي البحار: ٧٤/٣٣٧ ح١١٦ والوسائل: ١١/٥٥٩ ح٢ عن الكافي: ٢/١٦٣ ح١ باسناده عن النوفلي، وفي البحار: ٧٤/٣٣٨ ح١١٩ والوسائل: ١١/٥٥٩ ح١ عن الكافي: ٢/١٦٤ ح٤ بسند آخر وفي البحار: ٧٤/٣٣٩ صدر ح١٢٠ والوسائل: ١١/٥٥٩ صدر ح٣ عن الكافي: ٢/١٦٤ صدر ح٥ بسند آخر و باختلاف يسير.

١٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: كلمة. ١٩ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

٢٠ ـ في نسخة ـ أ ـ: محتملاً، عنه في المستدرك: ٢/٤١١ ح٥ وفي الوسائل: ١١/٥٩٣ ح٤ والبحار: ٧٥/١٩٨ ذح ١٨ عن نهج البلاغة ص٥٣٨ رقم ٣٦٠ وفي الوسائل: ٨/٦١٤ ذح٣ والبحار: ٧٥/١٩٩ ذح ٢١ عن الكافي: ٢/٣٦٢ ذح ٣ باسناده عن أبي عبدالله عنه(ع) مثله، وفي البحار: ٧٤/١٨٧ ضمن ح٧، وفي ج ٧٥/١٩٦ ذح١١ عن أمالي الصدوق ص٢٥٠ ضمن ←

(راحلته فقال: يارسول الله)[١] علّمني شيئاً أدخل الجنّة به فقال[٢]: ما أحببت أن يأتيه الناس اليك فأته إليهم، خلّ سبيل (الراحله)[٣].

٤ـ (وعنه، عن الرسول صلّى الله عليه وآله)[٤] يامعشر من أسلم بلسانه ولم يسلم قلبه، لا تتبعوا عثرات المسلمين فانّه من يتبع (عثرات المسلمين تتبّع الله)[٥] عثرته ومن تتبّع الله عثرته يفضحه[٦].

٥ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أبعد ما[٧] يكون العبد (من الله عزّ وجلّ أن يكون)[٨] الرجل يؤاخي الرجل وهو يحفظ زلّاته ليعيّره بها يوماً (ما)[٩].

٦ ـ المفضل بن عمر[١٠] قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام (من روى)[١١] على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان (ولا يقبله ايضاً)[١٢] الشيطان[١٣].

ح٨ باسناده عنه(ع) وأورده في الاختصاص ص٢٢١ باسناده عنه(ع) مثله (ولم نجد الحديثين في المحاسن) وفي البرهان: ٢٠٩/٤ ذح ٣ عن الكافي وأورده في تنبيه الخواطر: ٢ ص٢٠٩ عن الحسين بن المختار مثله.

١ ـ في نسخة ـأ ـ بياض. ٢ـ في نسخة ـأ ـ: قال.

٣ ـ ليس في نسخة ـأ ـ، عنه في المستدرك: ٣٠٩/٢ ح٤ ونحوه مع زيادة في مشكاة الأنوار ص١٨١ وفي البحار: ٣٦/٧٥ ح٣١ والوسائل: ٢٢٨/١١ ح١ عن الكافي: ١٤٦/٢ ح١٠ نحوه مع زيادة في آخره. ٤ـ ليس في نسخة ـأ ـ.

٥ ـ في نسخة ـأ ـ بياض.

٦ ـ في المحاسن: ١٠٤/١ ضمن حديث ٨٣ أورده هكذا: يامعشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تتبعوا عورات المؤمنين فانه من تتبّع عورات المؤمنين تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته فضحه ولوفي جوف بيته.
وعنه في الوسائل: ٥٩٤/٨ ح٣ وعن الكافي: ٣٥٤/٢ ح٢ و٤ وعن ثواب الأعمال ص٢٨٨ ح١ بأسانيد مختلفة نحوه، وفي البحار: ٢١٤/٧٥ ح١٠ عن المحاسن وثواب الأعمال ومجالس المفيد ص٩١ باسناده عن اسحاق بن عمّار نحوه، وفي البحار: ٢١٨/٧٥ ح٢١ عن الكافي، وفي المستدرك: ١٠٤/٢ ح٤ عن المؤمن ص٧١ ح١٩٤ مرسلاً وأورده في تنبيه الخواطر: ٢٠٨/٢ عن اسحاق بن عمّار وفي الاختصاص ص٢٢٠ مرسلاً نحوه، وفي البرهان: ٢٠٩/٤ ح٥ و٧ و٨ عن الكافي.

٧ ـ في نسخة ـأ ـ: من. ٨ ـ في نسخة ـأ ـ بياض.

٩ ـ ليس في نسخة ـب ـ، في المحاسن: ١٠٤/١ ضمن ح٨٣ الحديث هكذا: وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ أقرب مايكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه عثراته أوزلاته ليعنّفه بها يوماً ما. وأخرجه في الوسائل: ٥٩٤/٨ ح٢ و١ عن المحاسن والكافي: ٣٥٥/٢ ح٣ و٦ بأسانيد مختلفة نحوه وح٧ فيه مثل حديث السرائر، وفي البحار: ٢١٥/٧٥ ح١٣ عن المحاسن ومجالس المفيد ص٢٢ مثل حديث المحاسن سنداً ومتناً، وفي البحار: ٢١٧/٧٥ ح٢٠ وص٢١٩ ح٢٢ عن الكافي، وأورده في تنبيه الخواطر: ٢٠٨/٢ مثل حديث المحاسن، وفي البرهان: ٢٠٩/٤ ح٤ و٦ و١١ عن الكافي. ١٠ ـ في نسخة ـب ـ: عمرو، وماأثبتناه هو الأرجح راجع رجال الخوئي: ٣٣٣/١٨.

١١ـ في نسخة ـأ ـ بياض. ١٢ـ ليس في المصدر.

١٣ـ المحاسن: ١٠٣/١ ح٧٩ وعنه في الوسائل: ٦٠٨/٨ ح٢ وعن الكافي: ٣٥٨/٢ ح١ وثواب الأعمال ص٢٨٧ ح١ وأمالي

٧ـ أبوعبدالله عليه السّلام قال: من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركبه[٢].

٨ـ أبوعبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من شفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف أونهى عن منكر أودلّ «على خير»[٣] أو أشار به فهوشريك ومن أمر سوءاً أودلّ عليه أو أشار به فهوشريك[٤].

٩ ـ سالم بن مكرم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: هذه الحمام حمام الحرم (و)[٥] هي نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام التي كانت له[٦].

١٠ـ أبوجعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أحبّ الصحابة[٧] إلى الله تعالى أربعة[٨] ومازاد قوم على سبعة إلّا كثر لغطهم[٩].

١١ـ النوفلي [عن السكوني][١٠] (بإسناده)[١١]، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من السنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم[١٢] (وأحسن)[١٣] لأخلاقهم[١٤].

الصدوق ص٣٩٣ ح١٧ باسنادهما عن المفضل بن عمر مثله، وفي البحار: ١٦٨/٧٥ ح٤٠ عن الكافي وص٢٥٤ ح٣٦ عن أمالي الصدوق وثواب الأعمال والمحاسن، وفي ص٢١٦ ذح ١٦ عن الاختصاص ص٢٦ مرسلاً مثله، وأورده في تنبيه الخواطر: ٢٠٩/٢ عن المفضل مثله. ١ ـ في المحاسن: مسلماً.

٢ ـ كذا في المحاسن، وفي نسخة ـأ: يرى وفي نسخة ـب: يرتكبه، المحاسن: ١٠٣/١ ذح٨٢ وفيه قال أبوعبدالله: قال رسول الله(ص)، وأخرجه في الوسائل: ٩٦/٨ ح١ وذح٢ وح٥ عن المحاسن والكافي: ٣٥٦/٢ ح٣ وذح٢ باسنادين مثله، وفي الوسائل: ٦٠٩/٥ ذح٦ عن ثواب الأعمال ص٢٩٥ ذح٢ باسناده عن أبي عبدالله مثله، وفي البحار: ٢١٥/٧٥ ذح ١٢ وص٢٥٥ ذح ٤١ عن المحاسن وثواب الأعمال، وفي ج: ٣٨٤/٧٣ ذح٢ عن الكافي، وفي المستدرك: ١٠٤/٢ ذح١ عن المؤمن ص٦٦ ذح ١٧٣ وأورده في الاختصاص ص٢٢٤ مرسلاً مثله. ٣ ـ في نسخة ـأ: عليه.

٤ ـ أخرجه في البحار: ٨٧/١٠٠ ح٦٥ وج ٢٤/٢ ح٧٦ عن نوادر الراوندي ص٢١ عنه صلّى الله عليه وآله مثله وفي المستدرك: ٣٥٧/٢ ح٣ عن نوادر الراوندي وعن الجعفريات ص٨٩ باسناده عنه صلى الله عليه وآله مع اختلاف يسير «والحديث لم نجده عن المحاسن». ٥ ـ ليس في نسخة ـأ.

٦ ـ أخرجه في البحار: ١٧/٦٥ ح١٧ والوسائل: ٣٧٧/٨ ح٩ عن الكافي: ٥٤٦/٦ ح٤ (ولم نجده عن المحاسن).

٧ ـ في نسخة ـب: اصحابه. ٨ ـ في نسخة ـب: الاربعة.

٩ ـ أخرجه في الوسائل: ٢٩٩/٨ ح٢ عن الكافي: ٣٠٣/٨ ح٤٦٤ والخصال: ٢٣٨/١ ح٨٢ باسنادهما عن أبي جعفر، وعن الفقيه: ٢٧٩/٢ ح٢٤٤٥ مرسلاً وفي الوسائل: ٣٠٤/٨ ح١ عن الفقيه مثله وفي البحار: ٢٢٨/٧٦ ح٢ عن الخصال وكتاب الغايات ص٩٣ عن أبي جعفر عليه السّلام مثله (وذكر في الوسائل عن معاني الاخبار ولم نجده وكذلك لم نجده في المحاسن).

١٠ ـ مابين المعقوفين من المحاسن. ١١ ـ في نسخة ـأ بياض. ١٢ ـ في نسخة ـب: لنفوسهم. ١٣ ـ في نسخة ـأ بياض.

١٤ ـ المحاسن: ٣٥٩/٢ ح٧٦، وأخرجه في الوسائل: ٣٠٢/٨ ح١ عنه وعن الفقيه: ٢٧٨/٢ ح٢٤٣٩ مرسلاً مثله، وفي البحار: ٢٦٩/٧٦ ح١٦ عن المحاسن، وأورده في مكارم الأخلاق ص٢٦١ عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٢ـ حسين بن أبي العلاء قال: خرجنا إلى مكة نيّفاً وعشرين رجلاً فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة فلما أردت[١] أن أدخل على أبي عبدالله عليه السّلام قال: واها[٢] يا حسين وتذلّ المؤمنين؟ قلت أعوذ بالله من ذلك.

فقال: بلغني[٣] أنّك كنت تذبح لهم في كلّ منزل شاة؟ فقلت: (يامولاي)[٤] والله ما أردت بذلك إلّا الله تعالى، فقال عليه السّلام: أما كنت ترى (أنّ)[٥] فيهم من يحب أن يفعل فعلك[٦] فلا تبلغ ذلك مقدرته[٧] فتقاصر إليه نفسه؟ قلت: (يابن رسول الله)[٨] أستغفر الله عزّ وجلّ ولا أعود (إلى ذلك)[٩].

١٣ـ عن عمار الساباطي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: لا تصلّ في[١٠] وادي الشقرة، فانّ فيه[١١] منازل الجنّ[١٢].

١٤ـ وعنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام[١٣] في قول فرعون (ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى)[١٤] فقيل له: من كان يمنعه من قتله؟ فقال عليه السّلام: كان لرشده[١٥] لأنّ الأنبياء والحجج عليهم السلام لايقتلهم إلّا أولاد البغايا[١٦].

١٥ـ قال: قال أبوجعفر عليه السلام: من قُتِل دون ماله ومظلمته قُتِل شهيداً.

ثم قال: يا أبا مريم (وتدري)[١٧] ما مظلمته؟ قلت: نعم الرجل يراد ماله فيقاتل عنه حتى يقتل فقال: نعم إنّ الفقه عرفان الحق[١٨].

١٦ـ محمد بن إسماعيل بن بزيع «رفعه» قال: من تمام العبادة الوقيعة[١٩] في أهل الريب[٢٠].

١ـ في نسخة ـأ: وأردت. ٢ـ في المحاسن: لي. ٣ـ في نسخة ـأ: بلى. ٤ـ من نسخة ـب.
٥ـ ليس في نسخة ـأ. ٦ـ في نسختي الأصل: فعالك وماأثبتناه من المحاسن. ٧ـ في نسختي الأصل: مقدرتهم.
٨ـ ليس في المحاسن. ٩ـ من نسخة ـب، المحاسن: ٢/٣٥٩ ح ٨٠ وقد تقدم ص ٤١ ح ٣٤ نحوه.
١٠ـ في نسخة ـب: على. ١١ـ في نسخة ـأ: فانّها.
١٢ـ المحاسن: ٢/٣٦٦ ح ١١٥ وفي الوسائل: ٣/٤٥٢ ح ٢ وجامع الاحاديث: ٢/١٣١ ح ١١ عنه وعن المحاسن وفي البحار: ٨٣/٣١٢ ح ٢ عن المحاسن. ١٣ـ في نسخة ـأ: عن أبي عبدالله عليه السلام. ١٤ـ المؤمن: ٢٦.
١٥ـ في نسخة ـب: له شده وَلد رشدَة: اذا كان النكاح صحيح، كما يقال في ضده: وَلد زِنية «لسان العرب: ٣/١٧٦».
١٦ـ أخرجه في البحار: ١٣/١٣٢ ح ٣٥ عن علل الشرائع: ١/٥٧ ح ١ بسند آخر وفي البحار: ٢٧/٢٣٩ ح ٢ عن علل الشرائع وكامل الزيارات ص ٧٨ باسنادين نحوه، وفي البرهان: ٤/٩٥ ح ٢ عن علل الشرائع وكامل الزيارات، وفي نور الثقلين: ٤/٥١٨ ح ٣٧ عن علل الشرائع (ولم نجد الحديث في المحاسن). ١٧ـ ليس في نسخة ـأ. ١٨ـ في نسخة ـأ: للحر. ولم نجده في المحاسن وأورده في الوسائل: ١١/٩٢ ح ٩ عن الكافي: ٥/٥٢ ح ٢ مسنداً عن أبي مريم عن أبي جعفر (ع) عن النبي (ص) نحوه. ١٩ـ في نسخة ـأ: الوقعة. ٢٠ـ أخرجه في البحار: ٧٥/١٦١ عن بعض الأخبار.

١٧ـ وقال أبوعبدالله عليه السّلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة[١].

١٨ـ طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله[٢] عليه السّلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير (الـ)[٣] طريق فلا يزيده سرعة السير إلّا بعداً[٤].

١٩ـ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: من عمل على غير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح[٥].

٢٠ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إيّاك وخصلتين مهلكتين: أن تفتي الناس برأيك، أو تقول بما لا تعلم[٦].

٢١ـ موسى بن بكر قال: قال أبوالحسن[٧] عليه السّلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والأرض[٨].

---

١ ـ أخرجه في الوسائل: ٨/٦٠٤ ح٤ والبحار: ٧٥/٢٥٣ ح٣٢ وج ٨٨/٣٥ عن أمالي الصدوق ص٤٢ ح٧ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وفي البحار: ٧٥/١٦١ مرسلاً عن الصادق عليه السلام (والحديث لم نجده في المحاسن).

٢ ـ في نسختي الأصل: أبا جعفر عليه السلام وما أثبتناه من المحاسن. ٣ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

٤ ـ المحاسن: ١/١٩٨ ح٢٤ وعنه في الوسائل: ١٨/١٢ ح١١ وعن الفقيه: ٤/٤٠١ ح٥٨٦٤ وعن الكافي: ١/٤٣ ح١ وأمالي الصدوق ص٢٥٣ باسنادهما عن طلحة بن زيد وفي البحار: ١/٢٠٦ ح١ عن المحاسن والأمالي وفقه الرضا ص٥٢ عن العالم(ع) مثله وفي جامع الأحاديث: ١/٧ ح٥٦ عن الكافي والفقيه والأمالي وفي البحار: ١/٢٠٨ ح٩ والوسائل: ١٨/١٢٢ ح٣٦ عن أمالي المفيد ص٤٢ ح١١ نحوه باسناده الى موسى بن بكير قال: حدثني من سمع أبا عبدالله(ع)، وأورده في أعلام الدين ص٣٧ عن كنز الكراجكي ص٢٤٠ عنه عليه السلام وفي مشكاة الأنوار ص١٣٤، وروضة الواعظين: ١ ص١٤ عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٥ ـ المحاسن: ١/١٩٨ ح٢٣ وعنه في الوسائل: ١٨/١٢ ح١٣ وعن الكافي: ١/٤٤ ح٣ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وفي البحار: ١/٢٠٨ ح٧ عن المحاسن والدرة الباهرة ص٤٠ عن الجواد عليه السلام مثله، وأورده في مشكاة الأنوار ص١٣٤ مرسلاً.

٦ ـ في المحاسن: وأن تقول ما لا تعلم، المحاسن: ١/٢٠٥ ح٥٥ وعنه في البحار: ٢/١١٨ ح٢١ وفي ص١١٤ ح٦ عن الخصال: ١/٥٢ ح٦٦ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وفي الوسائل: ١٨/١٠ ح٣ عن المحاسن والخصال والكافي: ١/٤٢ ح٢ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وأورده في تحف العقول ص٣٦٩ عن الصادق عليه السلام نحوه.

٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: أبو عبدالله (ع)، (خ ـ ل: أبو الحسن).

٨ ـ المحاسن: ١/٢٠٥ ح٥٨، وعنه في البحار: ٢/١١٥ ح١٢ بثلاثة أسانيد وعن صحيفة الرضا ص٣ باسناده عنه(ص) وعن عيون أخبار الرضا: ٢/٤٦ ح١٧٣ بأسانيده الثلاثة باختلاف يسير وفي الوسائل: ١٨/٦٦ ح٥٥ عن عيون أخبار الرضا وص١٦ ح٣١ عن المحاسن وح٣٢ والبحار: ٧٧/١٤٤ ح٤٢ والوسائل: ١٨/٦٦ ح٣٣ عن تحف العقول ص٤١ عن النبي (ص) نحوه، وفي البحار: ٢/١٢٢ ح٤٠ عن نوادر الراوندي ص٢٧ باسناده عن الكاظم، عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله، وفي المستدرك: ٣/١٧٤ ح١ عن نوادر الراوندي وعن دعائم الاسلام: ١/٩٧ عن أبي جعفر عليه السلام مع زيادة في آخره.

٢٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا سئلت عمّا لا تعلم، فقل: لا أدري، فانّ لا أدري (خير)[١] من الفتيا[٢].

٢٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أُفّ لكلّ مسلم لا يجعل له في كلّ جمعة يوماً يتفقّه فيه[٣] من أمر دينه، و يسأل عن دينه[٤].

٢٤ ـ عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: أُغد عالماً أو متعلّماً «أو أحبب أهل العلم»[٥] ولا تكن رابعاً[٦] فتهلك ببغضهم[٧].

٢٥ ـ جابر، عن أبي جعفر[٨] عليه السّلام قال: تنازعوا[٩] في طلب العلم فوالّذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب و[١٠] فضّة وذلك أنّ الله عزّ وجلّ يقول: «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[١١] و(ان) كان أمير المؤمنين عليه السّلام ليأمر (ولده عليهم السلام)[١٢] بقراءة المصحف[١٣].

٢٦ ـ عن أبي جعفر[١٤] عليه السّلام قال: قال لي: ياجابر والله لحديث أخذته من صادق في حلال وحرام خير لك ممّا طلعت عليه الشمس إلى أن تغرب[١٥].

٢٧ ـ في وصية المفضل بن عمر[١٦] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: تفقهوا في دين الله عزّ وجلّ (ولا)[١٧] تكونوا أعراباً[١٨]، فانه من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة، ولم يزك[١٩] له عملاً[٢٠].

---

١ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٢ ـ المحاسن: ١/٢٠٦ ح٦٥ وعنه في البحار: ٢/١١٩ ح٢٨. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: يتفقّه الله فيه.

٤ ـ المحاسن: ١/٢٢٥ ح١٤٩ وعنه في البحار: ١/١٧٦ ح٤٤ وفي جامع الأحاديث: ١/٥ ح٢٩ عن الكافي: ١/٤٠ ح٥ بسند آخر نحوه. ٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: وأحبّ الله. ٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: رافعاً.

٧ ـ المحاسن: ١/٢٢٧ ح١٥٥ وعنه في البحار: ١/١٩٤ ح١١ وفي ص١٨٧ ح٢ عن الخصال: ١/١٢٣ ح١١٧ باسناده عن محمّد بن مسلم وغيره عنه عليه السلام مثله، ورواه في الكافي: ١/٣٤ ح٣ باسناده عن الثمالي مثله.

٨ ـ في نسخة ـ أ ـ ونسخة ـ ب ـ: أبي عبدالله عليه السلام وفي خ ل: أبي جعفر عليه السلام.

٩ ـ في المحاسن: سارعوا. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ: أو. ١١ ـ الحشر: ٧. ١٢ ـ ليس في المحاسن.

١٣ ـ المحاسن: ١/٢٢٧ ح١٥٦ وعنه في البحار: ٢/١٤٦ ح١٤ وصدره في الوسائل: ١٨/٦٩ ح٦٨ عن السرائر والمحاسن وفي نور الثقلين: ٥/٢٨٣ ح٤١ عن المحاسن وصدره في مشكاة الانوار ص١٣٣ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٥ ـ المحاسن: ١/٢٢٧ ح١٥٧ وعنه في الوسائل: ١٨/٧٠ ح٦٩ وعن السرائر، وفي البحار: ٢/١٤٦ ح١٥ عن المحاسن.

١٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: عمرو. ١٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ١٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: عرماناً. ١٩ ـ في نسخة ـ أ ـ: يترك.

٢٠ ـ المحاسن: ١/٢٢٨ ح١٦٢ وعنه في البحار: ١/٢١٤ ح١٨ وج ٧/٢٢٣ ح١٤٠ وفي نور الثقلين: ٢/٢٥٤ ح٢٧٨.

←

٢٨ ـ كان علي عليه السلام يقول: من حقّ العالم أن لا تكثر[١] عليه السؤال ولا تأخذ[٢] بثوبه وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلّم[٣] عليهم (جميعاً)[٤] وخصّه بالتحيّة دونهم، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك و(لا)[٥] تشر بيدك، ولا تكثر من القول، قال فلان وقال فلان خلافاً و(لا)[٦] تضجر[٧] بطول صحبته، وانّما مثل العالم[٨] كمثل النخلة[٩] تنتظرها متى يسقط منها شيء والعالم أعظم أجراً من الصائم القائم (الغازي في سبيل الله وإذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لايسدّها)[١٠] شيء[١١] إلى يوم القيامة[١٢].

٢٩ ـ وعنه عليه السلام: إذا أنت جلست الى عالم (فكن إلى[١٣] أن تسمع، أحرص منك الى[١٤] أن تقول و أ)[١٥] حسن الاستماع[١٦] كما تعلّم حسن القول، ولا تقطع على أحد (حديثه)[١٧].

٣٠ ـ (عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه قال)[١٨]: لا خير فيمن لا تقيّة له ولا إيمان لمن لا تقيّة له[١٩].

٣١ ـ ابن (مسكان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّي لأحسبك)[٢٠] إذا شتم عليّ عليه السلام بين يديك لوتستطيع أن تأكل أنف شاتمه (لفعلت فقلت: إي والله جعلت فداك)[٢١] إنّي لهكذا[٢٢] وأهل بيتي، (قال)[٢٣]: فلا تفعل، فوالله (انّي)[٢٤] لربما سمعت من يشتم (عليّاً عليه السلام ومابيني وبينه)[٢٥] إلّا أسطوانة[٢٦] فأستتر بها فاذا

وص٢٨٤ ح٤١٥ عن الكافي: ١/٣١ ح٧ باسناده عن المفضل مثله، واورده في اعلام الدين ص٣٧ عن كنز الكراجكي ص٢٤٠ عنه عليه السلام مثله وفي جامع الأحاديث: ١/٤ ح١٣ عن الكافي.

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: ألا يكثر. ٢ ـ في المحاسن: يجر. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: فينظر.

٤ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ. ٦ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٧ ـ في نسخة ـ ب ـ: تضجره.

٨ ـ في نسخة ـ أ ـ: العلماء. ٩ ـ في نسختي الأصل: الغيمة. ١٠ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١١ ـ في نسخة ـ أ ـ: بها.

١٢ ـ المحاسن: ١/٢٣٣ ح١٨٥ وعنه في البحار: ٢/٤٣ ح٩ والمستدرك: ٢/٩٤ ح١ وصدره في الوسائل: ٨/٥٥١ ح١ عن الكافي: ١/٣٧ ح١ باسناده عن أبي عبدالله عنه عليه السلام باختلاف يسير، وأورده في مشكاة الأنوار ص١٣٣ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ١٣ ـ ١٤ ـ في المصدر: على.

١٥ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١٦ في المصدر: وتعلم حسن الاستماع بدل وأحسن الاستماع.

١٧ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض، المحاسن: ١/٢٣٣ ح١٨٧ وعنه في البحار: ٢/٤٣ ح١١ وأورده في مشكاة الانوار ص١٣٤ عن علي عليه السلام مثله. ١٨ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

١٩ ـ المحاسن: ١/٢٥٧ ح٢٩٨ وفي الوسائل: ١١/٤٦٦ ح٢٩، والبحار: ٧٥/٣٩٧ ح٢٦ عنه. ٢٠ ـ ٢١ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

٢٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: كذلك انّي لهكذا. ٢٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ وفي المصدر: فقال لي. ٢٤ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والمصدر.

٢٥ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ٢٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: إلّا الاسطوانة.

فرغت من صلاتي فأمر به فأسلم [١] عليه (وأصافحه) [٢].

٣٢ـ (أبوعبدالله عليه السّلام، قال) [٣]: الدنيا سجن المؤمن وأيّ سجن جاء منه خير.

٣٣ـ ابن عجلان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام (فشكى) اليه رجل الحاجة فقال له: اصبر فانّ الله سيجعل لك فرجاً، قال: ثمّ سكت ساعة (ثمّ أقبل على الرجل) [٦] فقال (له) [٧]: أخبرني عن سجن الكوفة كيف هو؟ قال: أصلحك الله ضيّق مَنتن وأهله بأسوأ (حال) [٩] فقال له: فإنّما أنت في السجن، فتريد أن تكون فيه في سعة أما علمت أنّ الدنيا سجن المؤمن [١٠].

٢ـ (باب) [١١] الأيّام [١٢] التي يكره فيها السفر

٣٤ـ أبوعبدالله، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عمران الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لا تسافروا [١٣] يوم الاثنين ولا تطلبوا فيه حاجة [١٤].

٣٥ـ وعنه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن محمد بن (أبي) [١٥] الكرام قال: تهيّأت للخروج إلى العراق فأتيت أبا عبدالله عليه السّلام لأسلّم عليه وأودّعه فقال (لي) [١٦]: أين تريد؟ فقلت: العراق [١٧]، فقال [١٨]: في هذا اليوم؟ وكان يوم الأثنين، فقلت (له) [١٩]: إنّ هذا اليوم يقول الناس إنّه (يوم) مبارك، فيه ولد النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال

١ ـ في نسخة ـأ: وأسلم.

٢ ـ في نسخة ـأ: بياض، المحاسن: ٢٥٩/١ ح٣١٣ وعنه في البحار: ٣٩٩/٧٥ ح٣٩ وفي المستدرك: ٣٧٤/٢ ح٢ عن السرائر، وجامع الأخبار ص١١٢ عن ابن مسكان مثله. ٣ ـ في نسخة ـأ: بياض.

٤ ـ أخرجه في البحار: ٢٢١/٦٨ ح١١ عن الكافي: ٢٥٠/٢ ح٧ باسناده عنه عليه السلام، واخرج صدره في البحار: ٢٣٢/٦٧ عن تفسير الامام ص٧، وفي البرهان: ٤٥/١ ضمن ح١١٠ عن تفسير الامام، وأورده في مشكاة الأنوار ص٢٦٦ ومسكن الفؤاد ص٩ عن النبي صلى الله عليه مثله وأورد صدره في تحف العقول ص٥٣ عن النبي (ص).

٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩ ـ في نسخة ـأ: بياض. ٨ ـ في نسخة ـب: من.

١٠ ـ أخرجه في البحار: ٢١٩/٦٨ ح٩ عن الكافي: ٢٥٠/٢ ح٦ باسناده عن محمّد بن عجلان وعن التمحيص ص ٢١ ح٧٧ مثله وأورده في المؤمن ص٢٦ ح٤٣ وتنبيه الخواطر: ٢٠٣/٢ عن ابن عجلان مرسلاً مثله، (ولم نجد الحديثين عن المحاسن).

١١ ـ في نسخة ـأ: بياض. ١٢ ـ في نسخة ـب: في ايام. ١٣ ـ في نسخة ـأ: لا تسافرن، وفي المحاسن: تسافر.

١٤ ـ المحاسن: ٣٤٦/٢ ح١٤ وعنه في البحار: ٣٩/٥٩ ح٩ وج ٢٢٥/٧٦ ح٩ وفي الوسائل: ٢٥٥/٨ ح٦ عن المحاسن والفقيه: ٢٦٧/٢ ح٢٣٩٩ مرسلاً مثله. وورد في الوسائل والبحار: عبدالرحمان بن عمران بدل عبدالله بن عمران.

١٥ ـ في نسخة ـأ: بياض.

١٦ ـ ليس في المحاسن. ١٧ ـ في المحاسن: قلت: أريد الخروج إلى العراق. ١٨ ـ في المحاسن: فقال لي. ١٩ ـ ليس في المحاسن.

(له) [١]: (والله) [٢] (ماتعلمون أيّ يوم ولد فيه النبيّ صلّى الله عليه وآله) [٣] انّ هذا اليوم يوم مشؤم [٤] قبض النبي صلّى الله عليه وآله فيه وانقطع (فيه) [٥] الوحي ولكن أُحب لك أن تسافر [٦] يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه صلّى الله عليه وآله إذا غزا [٧].

٣٦ـ عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبدالله عليه السّلام (يوم الاثنين) [٨] فقال: كأنّكم طلبتم بركة يوم الاثنين؟ قلنا: نعم، قال: وايّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم فقدنا فيه نبيّنا (محمداً صلّى الله عليه وآله) [٩] وارتفع فيه الوحي عنّا لاتخرجوا فيه واخرجوا يوم الثلاثاء [١٠].

٣٧ـ محمد بن علي، عن عبدالرحمان بن (أبي) [١١] هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني [١٢]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لابأس بالخروج إلى [١٣] السفر ليلة الجمعة [١٤].

تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب المحاسن.

ويتلوها (من كتاب العيون والمحاسن وهي آخر الكتاب) [١٥].

---

١ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ والمحاسن. ٢ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ والمحاسن. ٣ ـ ليس في المحاسن.

٤ ـ في نسخة ـ أ ـ: ان هذا اليوم ليوم مشؤم فيه وفي المحاسن: إنّه ليوم مشؤم.

٥ ـ ليس في المحاسن. ٦ ـ في المحاسن: تخرج.

٧ ـ المحاسن: ٣٤٧/٢ ح١٥ وعنه في البحار: ٣٩/٥٩ ح١٠ وج ٢٢٥/٧٦ ح١٠ والوسائل: ٢٦١/٨ ح٩.

٨ ـ ٩ ـ ليس في المحاسن.

١٠ـ المحاسن: ٣٤٧/٢ ح١٦ وعنه في البحار: ٢٢٦/٧٦ ح١١ وفي الوسائل: ٢٥٤/٨ ح١ والبحار: ٤٠/٥٩ ح١١ عنه وعن الفقيه: ٢٦٧/٢ ح٢٤٠٠ عن أبي أيوب وعن الكافي: ٣١٤/٨ ح٤٩٢ باسناده عن عثمان بن عيسى مثله.

١١ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

١٢ـ في نسخة ـ أ ـ: إبراهيم بن المدني وفي نسخة ـ ب ـ: إبراهيم بن يحيى المدني، وفي المحاسن: إبراهيم بن يحيى المدايني، وماأثبتناه من رجال الخوئي: ٦٧/١. ١٣ـ في المحاسن ونسخة ـ أ ـ: في.

١٤ـ المحاسن: ٣٤٧/٢ ح١٧ وأخرجه في البحار: ٣٣/٥٩ ح٩ وج ٢٢٦/٧٦ ح١٢ وج ٢١٦/٨٩ ح٥٩ عنه، وفي الوسائل: ٢٦٠/٨ ح٣ عنه وعن الفقيه: ٢٦٦/٢ ح٢٣٩٠ عن إبراهيم المديني مثله. ١٥ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

«٢١»

ومن ذلك ما استطرفناه

من كتاب العيون والمحاسن

تصنيف المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي رحمه الله وكان هذا الرجل كثير المحاسن، جديد الخواطر[١]، جمّ الفضائل، غزير العلوم، وكان من أهل (عكبرى) من موضع يعرف بـ(سويقة ابن البصري) وانحدر مع أبيه الى بغداد و بدأ بقراءة العلم على أبي عبدالله المعروف بجعل[٢] ـ [بتنزله][٣] بدرب رباحة[٤] ـ.

ثمّ قرأ من بعده على أبي ياسر غلام أبي الجيش[٥] بباب خراسان فقال له أبو ياسر: لم لا[٦] تقرأ على عليّ بن عيسى الرماني الكلام وتستفيد منه؟ فقال: ما أعرفه ولا لي به أُنس، فأرسل معي (من) يدلّني عليه، قال: ففعل ذلك وأرسل معي من أوصلني اليه، فدخلت عليه والمجلس غاصّ بأهله وقعدت حتى انتهى بي المجلس فلما خفّ الناس قربت (منه)، فدخل عليه[٧] داخل فقال: بالباب إنسان يؤثر الحضور بمجلسك[٨] (وهو من أهل البصرة، فقال: [أ]هو من أهل العلم؟ فقال غلامه: لا أعلم إلّا أنّه يؤثر حضور مجلسك) فأذن له فدخل عليه فأكرمه وطال الحديث بينهما.

فقال الرجل لعلي بن عيسى: ماتقول في يوم الغدير والغار؟ فقال:

أمّا خبر الغار فدراية وأمّا خبر الغدير فرواية، والرواية لا توجب ما توجب

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ: الخاطر.

٢ ـ وهو أبو عبدالله الحسين بن علي... بن هاشم، المعروف بالكاغذي (الفهرست للنديم ص٢٢٢).

٣ ـ من التهذيب. ٤ ـ في نسخة ـ ب ـ: رباجة، و هو تصحيف.

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: ابن ياسر غلام أبي الجيش، وفي نسخة ـ ب ـ: أبي ياسر غلام أبي الحسن (راجع الفهرست للنديم ص٢٢٦).

٦ ـ ألا، خ. ل. ٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: اليه. ٨ ـ في نسختي الأصل: مجلسك وما أثبتناه من التهذيب.

الدراية[١]، قال: وانصرف البصري ولم (يحر)[٢] خطاباً يورد إليه.

قال المفيد – ره – فقلت: أيّها الشيخ مسألة فقال: هات مسألتك. فقلت: ماتقول فيمن (قاتل) الإمام العادل؟ فقال: يكون كافراً، ثمّ استدرك فقال: فاسق. فقلت: ماتقول في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: إمام. قال: فقلت: فما تقول في يوم الجمل وطلحة والزبير؟ فقال: تابا. فقلت: أمّا خبر الجمل فدراية وأمّا خبر التوبة فرواية.

فقال لي: كنت حاضراً وقد سألني البصري فقلت: نعم، رواية برواية ودراية بدراية.

فقال: بمن تعرف؟ وعلى من تقرأ؟ فقلت: أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ: أبي عبدالله الجعل[٥] (فقال:)[٦] موضعك. ودخل منزله وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها فقال لي: أوصل هذه الرقعة إلى أبي عبدالله فجئت بها إليه فقرأها ولم يزل يضحك «بينه و بين نفسه»[٧].

ثم قال لي: أيّ شيء جرى لك في (مجلسه؟)[٨] فقد وصّاني بك ولقّبك المفيد فذكرت (له)[٩] المجلس بقصته، فتبسّم، وكان يعرف ببغداد (بابن)[١٠] المعلم.

فممّا رواه في (كتابه) كتاب العيون والمحاسن:

١ ـ **قال:** أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن بعض أصحابه، عن خيثمة، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام قال: دخلت عليه أودّعه وأنا أريد (الشخوص إلى المدينة. فقال عليه السّلام: أبلغ عنّي موالينا)[١١] السّلام، وأوصهم بتقوى الله، والعمل الصالح، وأن يعود صحيحهم مريضهم، وليعد غنيّهم (على فقيرهم، وأن يشهد)[١٢] حيّهم جنازة ميتهم[١٣] وأن يتلاقوا

---

١ ـ في نسخة ـ أ ـ: والرواية توجب ماتوجبه الدراية، وفي نسخة ـ ب ـ: والرواية ماتوجب ماتوجبه الدراية وماأثبتناه من التهذيب.

٢ ـ في نسخة ـ أ ـ: بياض، وفي نسخة ـ ب ـ: يجر، وماأثبتناه من التهذيب.

٣ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض، وفي التهذيب: خرج على الامام العادل وحاربه.

٤ ـ هكذا في التهذيب وفي نسختي الأصل: العلم، راجع فهرست الشيخ ص١٥٧ رقم ٦٩٦؛ ولسان الميزان: ٣٦٨/٥ رقم ١١٩٦ كان أبوه معلماً بواسط.

٥ ـ في نسخة ـ أ ـ: الجبلي.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

٧ ـ في نسخة ـ أ ـ: هو ونفسه.

٨ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

٩ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ.

١٠ ـ مابين القوسين ليس في نسخة «أ» أخرج هذه القطعة في مقدمة التهذيب ص٧ وفي سفينة البحار: ٣٩٠/٢.

١١ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض وكلمة عنّي ليس في العيون والمحاسن.

١٢ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض.

١٣ ـ في نسخة ـ ب ـ: أمواتهم.

في بيوتهم، وأن يتفاوضوا علم[١] الدين فانّ في ذلك حياة لأمرنا، رحم الله عبداً (أحيا أمرنا)[٢].

وأعلمهم ياخيثمة انّه لا يغني عنهم من الله شيئاً إلّا العمل الصالح، فانّ ولايتنا لا تنال (إلّا بالورع)[٣] وانّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره[٤].

٢ـ وعنه قال: أخبرني أبو الحسن[٥] (أحمد بن)[٦] محمّد، عن أبيه، عن سعد (بن عبدالله)[٧]، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن كثير بن علقمة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أوصني فقال: أوصيك بتقوى الله، والورع، والعبادة، وطول السجود، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الجوار، فبهذا جاءنا محمّد صلّى الله عليه وآله صلوا (في)[٨] عشائركم، وعودوا مرضاكم، واحضروا جنائزكم، وكونوا (لنا زيناً)[٩] ولا تكونوا علينا[١٠] شيناً، حبّبونا الى النّاس، ولا تبغّضونا اليهم، جرّوا الينا كلّ مودّة، وادفعوا عنا كلّ شرّ، فما قيل فينا من خير فنحن أهله وما قيل فينا من شرّ فوالله ما نحن كذلك، لنا حقّ في كتاب الله وقرابة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وولادة طيّبة فهكذا قولوا[١١].

٣ـ وبهذا الاسناد، عن الحلبي[١٢]، عن حميد بن المثنى، عن يزيد بن خليفة قال: قال لنا أبو عبدالله عليه السلام ـ ونحن عنده ـ: نظرتم والله حيث نظر الله واخترتم من اختار الله، أخذ الناس يميناً وشمالاً، وقصدتم قصد محمّد صلّى الله عليه وآله.

أنتم والله على المحجّة البيضاء فأعينونا على ذلك بورع (واجتهاد)[١٣].

فلمّا أردنا أن نخرج قال: ماعلى أحدكم إذا عرفه الله بهذا الأمر أن لا يعرفه الناس به؟

---

١ ـ في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: بعلم. ٢ ـ في نسختي ـ أ، ب ـ: لابأبي أمرنا. ٣ ـ في نسخة ـ أ ـ: بياض.

٤ ـ العيون والمحاسن: ١٢١/٢، وأخرجه في الوسائل: ٤٠٠/٨ ح٧ عن السرائر وفي المستدرك ٥٩/٢ ح١ عن كتاب جعفر بن شريح ص٧٩ عن خيثمة وفي ج ٢٣٠/٢ ح٢ عن العيون والمحاسن وفي ص٣١٠ ح١ و٢ عن كتاب الحضرمي والغايات ص٩٩ عن خيثمة عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وقطعة منه في المستدرك: ٦٢/٢ ح١ عن الاختصاص ص٢٤ بسند آخر وللحديث تخريجات أخرى تركناها للاختصار.

٥ ـ في نسخة ـ ب ـ: أبو العباس، (خ ـ ل: أبو الحسن). ٦ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ٧ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٨ ـ ليس في نسخة ـ ب ـ. ٩ ـ في نسخة ـ أ ـ بياض. ١٠ ـ في نسختي الأصل والعيون والمحاسن: لنا.

١١ ـ هكذا في العيون والمحاسن، وفي نسخة ـ أ ـ: فهكذا تقولوا، وفي نسخة ـ ب ـ: هكذا فقولوا.

العيون والمحاسن: ١٢٢/٢ وصدره في الوسائل: ٤٠٠/٨ ح٨ عن السرائر، وأورده في بشارة المصطفى ص٢٧٤ مثله سنداً ومتناً ونحوه في البحار: ٣٧٢/٧٨ ح١٢ عن تحف العقول ص٤٨٧ عن الحسن العسكري عليه السلام مع زيادة.

١٢ ـ في المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى». ١٣ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

إنّه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله[١].

٤ـ قال: قال الحسن بن علي عليهما السّلام لرجل: يا هذا! لا تجاهدْ[٢] الطلب[٣] جهاد المغالب، ولا تتّكل على القدر اتّكال المستسلم فانّ ابتغاء الفضل من السنّة، والاجمال في الطلب من العفّة، وليست العفّة بدافعة رزقاً، ولا الحرص بجالب فضلاً، فانّ الرزق مقسوم، والأجل موقوت[٤]، واستعمال الحرص يورث المأثم[٥].

٥ـ ثم قال: وأتى رجل أبا[٦] عبدالله عليه السّلام فقال: يا ابن رسول الله أوصني.

فقال [له]: لا يفقدك الله حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك.

فقال (له)[٧]: زدني، فقال: لا أجد[٨].

٦ـ قال: وقال الباقر عليه السّلام: ما أنعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه إلّا استوجب المزيد بها قبل أن يظهر شكره على لسانه[٩].

٧ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السّلام ـ في أدبه لأصحابه ـ:

من قصرت يده بالمكافات فليطل لسانه بالشكر[١٠].

وقال عليه السّلام: من حقّ الشكر لله تعالى أن يشكر من أجرى تلك النعمة على يده[١١].

٩ـ قال سلمان رضي الله عنه: أوصاني خليلي رسول الله صلّى الله عليه وآله بسبع

---

١ ـ العيون والمحاسن: ١٢٢/٢، وذيله في بشارة المصطفى ص٢٧٤ بسند آخر نحوه، وصدره في المحاسن: ١٤٨ والبحار: ٨٩/٦٨.

٢ ـ هكذا في العيون والمحاسن، وفي نسختي الأصل: ماهذا ألّا تجاهد.

٣ ـ في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: الطالب. ٤ ـ هكذا في العيون والمحاسن، وفي الأصل: موقوف.

٥ ـ في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: المال. العيون والمحاسن: ١٢٢/٢ وأخرجه في البحار: ١٠٦/٧٨ ح٤ عن تحف العقول ص٢٣٣ عن الحسن عليه السلام مثله، إلّا ان فيه: واستعمال الحرص استعمال المأثم، وأورده في بشارة المصطفى ص٢٧٤ بسند آخر مثله، وفي البحار: ٣٥/١٠٣ ح٦٦ عن التمحيص ص٥٢ ح٩٨ عن جابر عنه عليه السلام نحوه وفي المستدرك: ٤٢٠/٢ ح٨ عن البحار: ٢٧/١٠٣ ح٤١ و٤٢ عن اعلام الدين ص٢٦٤ عن الحسين عليه السلام نحوه.

٦ ـ في نسخة ـ أ ـ: الى أبي. ٧ ـ ليس في نسخة ـ ا ـ.

٨ ـ العيون والمحاسن: ١٢٣/٢ وأخرجه في الوسائل: ١٨٩/١١ ح١٤ عن السرائر.

٩ ـ العيون والمحاسن: ١٢٣/٢، وعنه في المستدرك: ٣٩٩/٢ ح٣ وفي الوسائل: ٥٤٠/١١ ح٧ عن السرائر.

١٠ ـ العيون والمحاسن: ١٢٣/٢، وعنه في المستدرك: ٣٩٦/٢ ح٩ وفي الوسائل: ٥٤٠/١١ ح٨ عن السرائر.

١١ ـ العيون والمحاسن: ١٢٣/٢، وعنه في المستدرك: ٣٩٦/٢ ذح٩ وفي الوسائل: ٥٤٠/١١ ح٩ عن السرائر.

لا أدعهنّ على كل حال: آن أنظر إلى من هُوَ دُوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أُحبّ الفقراء، وأدنو منهم، وأن أقول الحقّ وإن كان مرّاً، وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة وأن لا أسأل النّاس شيئاً.

وأوصاني أن أكثر [من] قول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله (العلي العظيم)[١] فإنّها كنز من كنوز الجنّة[٢].

١٠ ـ **قال:** وقال أبو عبدالله عليه السّلام: قال رجل لأبي[٣]: من أعظم الناس في الدنيا قدراً؟. فقال: من لم يجعل الدنيا لنفسه في نفسه خطراً[٤].

١١ ـ **وقال:** (قال)[٥] رسول الله صلّى الله عليه وآله: ثلاثة من مكارم الأخلاق: إعطاء من حرمك، وصلة من قطعك، والعفو عمّن ظلمك[٦].

تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب العيون والمحاسن.

---

١ ـ ليس في العيون والمحاسن.

٢ ـ العيون والمحاسن: ١٢٣/٢، وأخرجه في الوسائل: ٣٠٩/٦ ح١٢ وجامع الأحاديث: ٤٥٠/٨ ح٢٢ عن السرائر.

٣ ـ في نسخة ـ ب ـ خ ـ ل: لأبي عبدالله، تصحيف.

٤ ـ العيون والمحاسن: ١٢٣/٢ وأخرج نحوه في البحار: ١٣٥/٧٨ ح٣ عن تحف العقول ص٢٧٨ عن السجاد عليه السلام.

٥ ـ ليس في نسخة ـ أ ـ.

٦ ـ العيون والمحاسن: ١٢٣/٢ وأخرجه في البحار: ١٤٨/٧٧ ح٦٦ عن تحف العقول ص٤٥ عنه صلّى الله عليه وآله باختلاف يسير، وأخرج نحوه في البحار: ١٧٣/٧٨ ح١٠ عن تحف العقول ص٢٩٣ عن أبي جعفر عليه السلام.

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إلى هاهنا يحسن الانقطاع، و يذعن بالتوبة والإقلاع من زلل ان كان فيه أو خلل. ونقسم بالله تعالى على من تأمّله أن لايقلدنا في شيء منه بل ينظر في كلّ شيء منه نظر المستفتح المبتدىء، مطرحاً للأهواء المزيّنة للباطل بزينة الحقّ وحبّ المنشأ والتقليد، فداؤهما لايحسن علاجه جالينوس وتعظيم الكبرياء (وتقليد الاسلاف والانس بمايعرف الانسان غيره) يحتاج الى علاج شديد. وقد قال الخليل (إبراهيم) بن أحمد العروضي -ره-:

الإنسان لايعرف خطأ معامه حتى يجالس غيره.

والعاقل يكون غرضه (الوصول إلى الحقّ من طريقه والظفر [به] من وجهه وتحقيقه ولا يكون غرضه) نصرة الرجال، فانّ الّذين ينحون (عن) هذا النحو قد خسروا (ما) ربحه المقلد من الراحة والدعة ولم يسلموا من هجنة التقليد وفقد الثقة (بهم) فهم لذلك أسوأ حالاً من المصرّح بالتقليد و بئست الحال حال من أهمل دينه وشغل معظم دهره في نصرة غيره لا في طلب العلم ومعرفته.

ولا ينبغي لمن استدرك على من سلف وسبق إلى بعض الأشياء أن يرى لنفسه الفضل عليهم لأنّهم (إنّما) زلّوا حيث زلّوا لأجل انهم كدّوا أفكارهم وشغلوا زمانهم في غيرهم ثم صاروا إلى الشيء الذي زلّوا فيه بقلوب قد كلّت ونفوس قد سئمت وأوقات ضيّقة ومن يأتي بعدهم فقد استفاد منهم ما استخرجوه و وقف على ما أظهروه من غير كدّ ولا كلفة وحصلت له بذلك رياضة واكتسب (بذلك) قوّة.

فليس [بعجب) اذا صار الى حيث زلّ فيه من تقدم وهو موفور القوى متّسع الزمان لم يلحقه ملل ولا خامره ضجر، أن يلحظ مالم يلحظوه ويتأمّل مالم يتأملوه ولذلك زاد المتأخرون على المتقدمين (ولهذا كثرت العلوم بكثرة الرجال واتّصال الزمان وامتداد) الآجال فربّما لم يشبع القول المتقدم في المسألة على ما (أورده المتأخرون، وإن كان - بحمد الله - بهم) يقتدى وعلى أمثلتهم يحتذى، غفر الله لنا ولهم ولجميع المؤمنين آمين (يا) ربّ العالمين.

الفهارس :

- فهرس الايات القرآنية
- فهرس مصادر الكتاب
- فهرس الأعلام
- فهرس مصادر التحقيق

فهرس الايات

	السورة ورقم الاية	رقم الصفحة والحديث
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ...	البقرة : ٨٣	٩٠ / ٤٣
اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ ...	» : ١٥٣	٧٤ / ١٧
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ...	» : ١٥٨	٢٢ / ٣
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...	» : ١٨٧	٥١ / ١٧
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ ...	» : ١٩٧	٣١ / ٢٩
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ...	» : ٢٠٠	٣٥ / ٥٠
فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ...	» : ٢٠٣	٣١ / ٢٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ ...	» : ٢٦٧	٨٩ / ٤١ ، ٤٢
إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ ...	آل عمران : ٣٥	٨٩ / ٤٠
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...	» » : ٩٧	١/١١٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا ...	النساء : ٢٩	٧٩ / ٦
فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ...	» : ٣٥	٨٣ / ٢٣
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...	» : ٤٣	٢٦ / ٤
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ...	» : ٩٥	١٤٥/ ١٥
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ...	» : ١١٥	١٤٦/ ١٨
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ...	المائدة : ٢	١٢١/ ٦

	السورة ورقم الاية	رقم الصفحة والحديث
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ...	المائدة : ٨٩	١٣٢ / ٤
وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ ...	الانعام : ٦٨	١٤٧ / ٢٢
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ...	الاعراف : ٢٠٤	٧٢ / ٢
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...	التوبة : ١١١	١٤٥ / ١٥
بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا ...	هود : ٤١	١١٨ / ١
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ...	» : ١١٤	٧٧ / ١
وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ ...	الرعد : ٢١	٥١ / ١٨
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ...	النحل : ١٠٦	١٢٤ / ٣
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ...	الاسراء : ٧٨	٢٦ / ٦
قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا ...	» : ١١٠	١١٨ / ١
وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ ...	الحج : ٢٧	٢٢ / ٣ ، ٣٥ / ٤٤
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...	» : ٧٨	٢٧ / ٩ ، ٢٨ / ١٠
زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ...	النور : ٣٥	١٠٥ / ٤٨
قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ...	الفرقان : ٧٧	٨٨ / ٣٨
وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ...	الزمر : ٦٧	١١٨ / ١
ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ ...	المؤمن : ٢٦	١٥٥ / ١٤
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ...	» : ٦٠	٢١ / ١
كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ...	الاحقاف : ٣٥	٨٩ / ٤٠
لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ...	المجادلة : ٢٢	٥٨ / ٢٥ ، ١٤٩ / ٣
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ...	الحشر : ٧	١٥٧ / ٢٥
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا ...	المزمل : ٢٠	٨٨ / ٣٨
كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا ...	النازعات : ٤٦	٨٩ / ٤٠

فهرس ما استطرفه المؤلّف من الكتب

التسلسل		رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١	كتاب موسى بن بكر الواسطيّ	١٧	١٣
٢	كتاب معاوية بن عمّار	٢١	٤
٣	نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام	٢٥	٥٥
٤	كتاب أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام	٣٩	١٦
٥	كتاب جميل بن درّاج	٤٥	٥
٦	كتاب أبو عبدالله السيّاري صاحب موسى والرضا عليهما السلام	٤٧	١٨
٧	كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام	٥٣	٤٥
٨	كتاب مسائل الرجال، ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن عليه السلام	٦٥	١٨
٩	كتاب حريز بن عبدالله السجستاني	٧١	٢١
١٠	كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام	٧٧	٤٦
١١	كتاب النوادر تصنيف محمّد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمّي	٩٣	٦٨
١٢	كتاب من لا يحضره الفقيه	١١١	٨
١٣	كتاب قرب الاسناد	١٢٣	١٠
١٤	كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان	١٢٧	٢
١٥	كتاب معاني الأخبار	١٢٩	١
١٦	كتاب تهذيب الأحكام تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي	١٣١	١٨
١٧	كتاب عبدالله بن بكير بن أعين	١٣٧	١١
١٨	كتاب أبي القاسم بن قولويه	١٤١	٢٢
١٩	كتاب أُنس العالم تصنيف الصفوانيّ	١٤٩	٧
٢٠	كتاب المحاسن تصنيف أحمد بن أبي عبدالله البرقي	١٥١	٣٧
٢١	كتاب العيون والمحاسن	١٦١	١١

« فهرس الاعلام »

الملائكة :

جبرئيل عليه‌السلام : ٢٢ ح ٣ ، ٤٢ ح ١٢ ، ٤٤ ، ٤٩ ح ٩ ، ٦٣ ح ٤٢

فطرس عليه السلام : ٦٣ ح ٤٢

ميكائيل عليه‌السلام : ٤٢ ح ١٢ ، ٤٤

الانبياء عليهم السلام :

ابراهيم عليه‌السلام : ٢٢ ح ٣ ، ٢٣ ح ٤ ، ٣٤ ح ٤٣ ، ٣٥ ح ٤٤ ، ٦٦ ح ٥

اسماعيل بن ابراهيم عليهما‌السلام : ٣٦ ح ٥٢ ، ٦٦ ح ٥ ، ١٥٤ ح ٩

سليمان بن داود عليهما‌السلام : ٤١ ح ٧ ، ١٢٠ ح ٣

عيسى بن مريم عليهما‌السلام : ١٢٠ ح ٥

موسى بن عمران عليه السلام : ٤٨ ح ٥ ، ١٢٠ ح ٣

النبى والائمة عليهم‌السلام:

(رسول الله) النبى محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله: ١٨ ح ٧ و ٨ ، ١٩ ح ٩ و ١٠ ، و ١١ و ١٢ ، ٢٢ ح ٣ ، ٢٣ ح ٣ و ٤ ، ٢٦ ح ٤ ، ٢٩ ح ١٦ ، ٣٧ ح ٥٥ ، ٤٢ ح ١٠ و ١٢ ، ٤٣ ح ١٦ ، ٤٤ ، ٤٧ ح ٣ ، ٥٠ ح ١٤ ، ٥٧ ح ١٩ ، ٦٠ ح ٣٢ ، ٦٣ ح ٤٢ و ٤٣ ، ٦٦ ح ٥ ، ٧٢ ح ٣ ، ٧٤ ح ١٨ ، ٨٠ ح ١٢ ، ٨٤ ح ٢٩ ، ٨٥ ح ٣٠ ، ٨٨ ح ٣٨ ، ٨٩ ح ٤٢ ، ٩٠ ح ٤٤ ، ٩٤ ح ٦ ، ٩٨ ح ٢٠ ، ١٠٥ ح ٤٦ ، ١٠٧ ح ٥٣ ، ١١١ ح ١ ، ١٢٠ ح ٥ ، ١٢١ ح ٧ و ٨ ، ١٢٣ ح ٣ ، ١٢٤ ح ٤ ، ١٢٧ ح ١ و ٢ ، ١٢٩ ح ١ ، ١٣٢ ح ٣ ، ١٣٨ ح ٦ و ١٠ ، ١٤٢ ح ٥ و ٦ ، ١٤٣ ح ٧ و ١٠ ، ١٤٤ ح ١٢ ، ١٤٥ ح ١٦ ، ١٤٧ ح ٢٢ ، ١٥١ ، ١٥٢ ح ١ و ٣ ، ١٥٣ ح ٤ ، ١٥٤ ح ٨ و ١٠ و ١١ ، ١٥٦ ح ١٩ ، ١٥٧ ح ٢٣ ، ١٥٩ ح ٣٥ ، ١٦٠ ح ٣٦ ، ١٦٣ ح ٢ و ٣ ، ١٦٤ ح ٩ ، ١٦٥ ح ١١

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام : ٢٥ ح ١ ، ٣٣ ح ٣٨ ، ٣٦ ح ٥٣ ، ٤٠ ح ٥ ، ٤٣ ح ١٦ ، ٤٩ ح ١٠ ، ٦٠ ح ٣٢ ، ٦٣ ح ٤٣ ، ٩٦ ح ١١ ، ٩٨ ح ٢٠ ، ١٠٥ ح ٤٥ و ٤٧ ، ١٠٦ ح ٥١ ، ١١١ ح ١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ح ٣ ، ١٢٣ ح ٣ ، ١٢٥ ح ١٠ ، ١٣١ ح ٢ ، ١٣٣ ح ٩ ، ١٤١ ح ٤ ، ١٤٣ ح ١٠ ، ١٤٥ ح ١٧ ، ١٤٦ ح ١٨ ، ١٤٩ ح ١ ، ١٥٢ ح ٢٠

١٥٧ ح ٢٥ ، ١٥٨ ح ٢٨ و ٣١ ، ١٦٢
فاطمة عليهـا السلام (بنت محمد صلى الله عليه وآله) : ٨١ ح ١٤ ، ٩٤ ح ٦
الحسن بن على عليهما السلام : ٤٣ ح ١٦ ، ٤٤ ، ١٦٤ ح ٤
الحسين بن على عليهمـا السلام : ٤٣ ح ١٦ ، ٤٤ ، ٦٣ ح ٤٢ ، ٦٧ ح ٧
على بن الحسين عليهما السلام : ٣١ ذ ح ٢٨ ، ٤٢ ح ١٢ ، ٨٣ ح ٢١ ، ٩٧ ح ١٧ ، ١٣٣ ح ٨ ، ١٤٤ ح ١٥
أبو جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام : ١٧ ح ٣ ، ١٨ ح ٧ ، ٤٥ ح ٢ ، ٢٦ ح ٤ ، ٣٠ ح ٢٢ ، ٣١ ح ٢٩ ، ٣٦ ح ٥٤ ، ٤١ ح ٩ ، ٤٢ ح ١٠ و ١١ ، ٥٠ ح ١٤ ، ٦٧ ح ١٩ ، ٧١ ح ١ و ٢ ، ٧٢ ح ٣ و ٤ و ٦ ، ٧٣ ح ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ ، ٧٤ ح ١٦ و ١٧ و ١٩ ، ٧٥ ح ٢٠ و ٢١ ، ٧٨ ح ٤ ، ٧٩ ح ٨ ، ٨٠ ح ١١ ، ٨١ ح ١٦ و ١٧ ، ٨٢ ح ١٨ ، ٨٤ ح ٢٤ و ٢٥ ، ٨٥ ح ٣١ و ٣٣ ، ٨٦ ح ٣٤ ، ٨٨ ح ٣٨ و ٣٩ ، ٩٠ ح ٤٤ ، ٩٤ ح ٣ و ٧ ، ٩٧ ح ١٧ ، ١٠٤ ح ٤١ ، ١٠٦ ح ٤٩ ، ١٠٨ ح ٥٨ ، ١١٠ ح ٦٤ ، ١٢٤ ح ٥ ، ١٣١ ح ١ ، ١٣٣ ح ٨ ، ١٣٨ ح ٨ و ٩ ، ١٤١ ح ١ ، ١٤٣ ح ١٠ ، ١٤٤ ح ١٣ و ١٤ ، ١٤٦ ح ١٨ ، ١٥٤ ح ١٠ ، ١٥٥ ح ١٥ ، ١٥٧ ح ٢٥ و ٢٦ ، ١٦٤ ح ٦
أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : ١٧ ح ١ و ٢ و ٤ ، ١٨ ح ٥ و ٦ و ٨ ، ٢٣ ح ٤ ، ٢٥ ح ١ و ٣ ، ٢٦ ح ٥ و ٦ ، ٢٧ ح ٩ و ١٠ ، ٢٨ ح ١٢ و ١٤ ، ٢٩ ح ١٨ و ١٩ ، ٣٢ ح ٣١ و ٣٢ ، ٣٣ ح ٣٤ ، ٣٧ ح ٥٥ ، ٣٩ ح ١ و ٢ و ٣ ، ٤٠ ح ٤ و ٦ ، ٤١ ح ٧ و ٨ ، ٤٢ ح ١٢ و ١٣ ، ٤٣ ح ١٤ و ١٦ ، ٤٥ ح ٣ ، ٤٨ ح ٤ و ٥ و ٧ ، ٥٠ ح ١٢ ، ٥١ ح ١٦ و ١٧ و ١٨ ، ٥٧ ح ١٦ و ١٩ و ٢٠ ، ٥٨ ح ٢٢ و ٢٣ ، ٥٩ ح ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ ، ٦٠ ح ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ، ٦١ ح ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ، ٦٢ ح ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ ، ٦٣ ح ٤٢ ، ٧٤ ح ١٣ ، ٧٧ ح ١ ، ٧٨ ح ٣ و ٥ و ٦ ، ٧٩ ح ٧ ، ٨٠ ح ١٠ ، ٨١ ح ١٣ ، ٨٢ ح ١٩ و ٢٠ ، ٨٣ ح ٢٢ و ٢٣ ، ٨٤ ح ٢٦ و ٢٧ ، ٨٥ ح ٣٠ ، ٨٦ ح ٣٥ ، ٨٧ ح ٣٧ ، ٨٨ ح ٣٩ و ٤٠ ، ٩٠ ح ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ ، ٩١ ح ٤٦ ، ٩٣ ح ١ و ٢ ، ٩٤ ح ٤ و ٥ و ٦ ، ٩٥ ح ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ ، ٩٦ ح ١٢ و ١٣ و ١٤ ، ٩٧ ح ١٦ و ١٧ ، ٩٨ ح ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، ٩٩ ح ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ، ١٠٠ ح ٢٧ و ٢٩ ، ١٠١

ح ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ ، ١٠٢ ح ٣٤
١٠٣ ح ٤٠ ، ١٠٤ ح ٤٢ و ٤٣ و ٤٤
١٠٥ ح ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ ، ١٠٦
ح ٥١ ، ١٠٧ ح ٥٢ و ٥٤ ، ١٠٨
ح ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ ، ١٠٩ ح ٦٢ و ٦٣
١١٠ ح ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ ، ١١١
ح ١ ، ١١٩ ح ٢ ، ١٢٠ ح ٤ ، ١٢١
ح ٧ ، ١٢٣ ح ٣ ، ١٢٤ ح ٤ و ٥ و ٦
١٢٥ ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ، ١٣١ ح ٢
١٣٢ ح ٤ و ٦ و ٧ ، ١٣٣ ح ٨ و ١٠
١٣٤ ح ١١ و ١٣ و ١٤ ، ١٣٥ ح ١٥
و ١٧ و ١٨ ، ١٣٧ ح ١ و ٢ و ٤
١٣٨ ح ٦ و ٧ و ١٠ ، ١٣٩ ح ١١
١٤١ ح ٢ و ٣ و ٤ ، ١٤٢ ح ٥ و ٦
١٤٣ ح ٧ و ٨ ، ١٤٤ ح ١١ ، ١٤٦
ح ١٨ و ١٩ و ٢٠ ، ١٤٧ ح ٢١ و ٢٢
١٤٩ ح ٢ و ٤ ، ١٥٠ ح ٦ ، ١٥٢ ح ١
١٥٣ ح ٥ و ٦ ، ١٥٤ ح ٧ و ٨ و ٩
١٥٥ ح ١٢ و ١٣ و ١٤ ، ١٥٦ ح ١٧
و ١٨ و ٢٠ ، ١٥٧ ح ٢٢ و ٢٣ و ٢٤
و ٢٧ ، ١٥٨ ح ٣٠ و ٣١ ، ١٥٩ ح
٣٢ و ٣٣ و ٣٤ ، ١٦٠ ح ٣٦
و ٣٧ ، ١٦٢ ح ١ ، ١٦٣ ح ٢ و ٣ ، ١٦٤
ح ٥ و ٧ ، ١٦٥ ح ١٠

أبو الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام

أبو ابراهيم
العبد الصالح عليه السلام »: ١٩ ح ٩
و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، ٤٨ ح ٨
٤٩ ح ٩ ، ٥٠ ح ١٣ ، ٥٧ ح ١٧
٥٨ ح ٢١ ، ٦٣ ، ح ٤٤ ، ٦٨ ح ١٢
٨٠ ح ٩ ، ٨٤ ح ٢٨ و ٢٩ ، ٨٥
ح ٣٢ و ٣٣ ، ١٠٢ ح ٣٥ و ٣٦ ، ١٠٣
ح ٣٩ ، ١٠٧ ح ٥٣ ، ١٠٩ ح ٦٠
و ٦١ ، ١٢٣ ح ١ و ٢ ، ١٢٧ ح ١
١٣٤ ح ١٢ ، ١٣٥ ح ٦ ، ١٥٦ ح ٢١

أبو الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام : ٢٩ ذ ح ١٩ ، ٤٣ ح ١٥
٥٨ ح ٢١ و ٢٤ و ٢٥ ، ٦٢ ح ٣٨
١٤٩ ح ٣

أبو جعفر الثانى محمد الجواد عليه السلام : ٤٩ ح ١١ ، ٥٨ ح ٦٦٢٥ ح ٣

على بن محمد عليهما السلام: ٦٥ ، ٦٦ ح ٣

أبو الحسن (على الهادى) عليه السلام : ٦٦ ح ٣

أبو محمد الحسن العسكرى عليهما السلام : ١٣٢ ح ٥

أحدهما عليهما السلام : ٤٥ ح ١ و ٢ ، ٤٦ ح ٤ و ٥ ، ٧٨ ح ٢ ، ١٠٣ ح ٣٨
١٠٧ ح ٥٥

الاعلام والرواة

« حرف الالف »

أبان : ٣٩ ح١، ٩٤ ح٧ ، ١١٠ ح٦٥

أبان بن تغلب : ٧٤ ح١٣

أبان بن عثمان : ٣٩ ح ٣ ، ٤١ ح ٥ ١٠٠ ح ٢٧ ، ١٣٥ ح ١٧

ابراهيم بن أبي يحيى المدائني: ١٦٠ ح٣٧

الخليل ابراهيم بن أحمد : ١٦٦

ابراهيم بن اسحاق : ١٢٩ ح١

ابراهيم بن سعيد : ١٢٩ ح١

ابراهيم بن مفضل بن قيس : ١٢٣ ح١

ابراهيم بن هاشم : ١٠٦ ح٥١

ابراهيم الكرخي : ٨٠ ح١٠

ابن أبي عمير ـ محمد بن أبي عمير

ابن أبي يعفور ـ عبدالله بن أبي يعفور

ابن بابويه : ١١٣ ، ١٢٩ ذ ح١ ، ١٣٠

ابن بكير ـ عبدالله بن بكير

ابن خربوذ : ١٣٨ ح ١٠

ابن سنان ـ عبدالله بن سنان

ابن عباس: ١٢٩ ح١

ابن عجلان ـ عبدالله بن عجلان

ابن فارس : ١٣٠

ابن محبوب ـ الحسن بن محبوب

ابن مسكان ـ عبدالله بن مسكان

ابن مسعود : ١٨ ح٤

ابن مسلم ـ محمد بن مسلم

أبو اسحاق ثعلبة : ٩٨ ح٢٠

أبو أيوب الخراز « الخزاز » : ٧٧ ح١ ٧٨ ح ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ، ٨٠ ح ١١ ٨١ ح ١٦ و ١٧ ، ٨٢ ح ١٨ ، ٨٣ ح ٢٣ ، ١٦٠ ح ٣٦

أبو بصير : ٢٧ ح ٩ ، ٣٢ ح ٣٠ ، ٣٤ ذ ح ٣٩ ، ٥٩ ح ٢٩ ، ٧١ ح١ ، ٧٨ ح ٢ ، ٨٥ ح ٣٣ ، ٩٤ ح ٧ ، ٩٩ ح ٢٥ ، ١٠٠ ح ٢٧ ، ١٠٩ ح ٦٢ ١١٠ ح ٦٦ ، ١٣٣ ح ٨ ، ١٤٤ ح ١١ ، ١٥٨ ح ٣٠

أبو بكر بن الانباري : ١٣٠ ذ ح ١

أبو جرير القمي : ٨٤ ح ٢٨

أبو حمزة : ٢٥ ح ٢ ، ٨٤ ح ٢٤ و ٢٥

أبو حمزة الثمالي : ٨٣ ح ٢١ ، ١٣١ ح١ ، ١٥٧ ح ٢٤

أبوذر: ١٨ ح٤، ١٠٧ ح٥٣ ، ١٤٣ خ ٩

أبو الربيع ـ أبو الربيع الشامي : ٦١ ح ٣٣ ، ٩٠ ح ٤٤

أبو زيد : ١٤٦ ح ٢٠

أبو عبدالله : ١٥٩ ح ٣٤

أبو عبدالله الجعل : ١٦١ ، ١٦٢

أبو عبدالله السياري ـ السياري : ٤٧ ح١

٤٨ ح٤ و٦
أبو عبدالله الفراء : ١٠٩ ح٦٣
أبوعبيد : ١٢٩ ذ ح١ ، ١٣٠
أبو عبيدة ـ أبو عبيدة الحذاء : ٤٠ ح ٤ ٧٩ ح٨، ٩٠ ح٤٥، ٩١ ح٤٦
أبو كهمس : ٩٧ ح١٦
أبو محمد : ٨٨ ح٣٩
أبو مريم : ١٥٥ ح١٥
أبو نعيم : ١٢٩ ح١
أبو ولاد الحناط : ٨٢ ح١٩ ، ٨٦ ح٣٥
أبو ياسر غلام أبى الجيش : ١٦١
احمد : ٩٣ ح١ ، ٩٥ ح١١ ، ٩٦ ح١٢ ١٠٢ ح ٣٥ ، ١٠٤ ح ٤١ و ٤٤ ١٠٦ ح٥٠ ، ١٠٩ ح٦٣
أحمد ـ أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى : ٢٥ ح١ و٢ و٣ ، ٢٦ ح٤ و٥ و٦ ، ٢٩ ذ ح ١٩ ، ٥٨ ح٢١
أحمد بن الحسن : ١٠١ ح٣٠
أحمد بن الحسن بن على بن فضال : ٩٥ ح٨ و٩ ، ٩٧ ح١٦ ، ٩٩ ح٢٢
الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن على : ١٢٩ ح١
أحمدبن أبى عبدالله البرقى ـ أحمدبن محمد ابن خالد بن عبدالرحمان بن محمدبن على البرقى أبوعبدالله : ٩٧ح١٥، ١٥١
أحمد بن محمد : ٦٦ ح ٣ ، ٩٨ ح ١٨ ١٠٠ ح٢٩ ، ١٠٣ ح ٤٠ ، ١٠٩ خ ٦١ ، ١٣١ ح٢
أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد : ١٦٢ ح١ ، ١٦٣ ح٢
أبو عبدالله أحمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش الجوهرى : ٦٥ ح١
أحمدبن محمدبن عيسى: ١٦٢ ح١، ١٦٣ ح٢
أحمد بن هلال : ١٠٠ ح٢٧
أحمد القروى : ٩٤ ح٧
اسحاق بن جرير : ١٠٥ ح٤٨
اسحاق بن عمار : ٥٧ ح ١٦ ، ١٠٢ ح٣٤ ، ١٠٧ ح٥٣
اسماعيل بن أبى زياد السكونى : ٥١ ح ١٦ ، ١٠٥ ح ٤٥ ، ١٠٦ ح ٥١ ١٥٢ ح١ ، ١٥٤ ح١١
اسماعيل بن مهران: ٤٠ ح٥ ، ٤٢ ح١١
الاصبغ : ١٤٥ ح١٧
امرأة ابى عبيدة : ٤٠ ح٤
امرأة على بن الحسين الشيبانية: ١٣٧ ح٣
أنس بن محمد : ١١١ ح١
أيوب بن نوح : ٦٥ ح١ و٢
بريد ـ بريدالعجلى: ٨٨ ح٣٨، ١٣٨ ح٧
بشير بن بشار النيسابورى : ٦٥ ح٢ ٦٦ ح٦
بشير الدهان : ٥١ ح١٦
بكر بن محمد (الازدى) : ١٢٤ ح ٦ ١٢٥ ح٧ و٨ و٩
بكير بن أعين : ١٣٧ ح٥
بلال : ٩٤ ح٦
بنت على ـ ام كلثوم : ١٤٤ ح١٢

« حرف الثاء »

ثعلبة بن ميمون : ٤١ ح ١٠

« حرف الجيم »

جابر ـ جابر الجعفى : ٨١ ح ١٤ ، ٩٨ ح١٨، ١٤١ ح١ ، ١٤٣ ح١٠ ، ١٥٧ ح٢٥ و ٢٦
جعفر : ٩٤ ح٥
جعفر بن ابراهيم بن ناجية الحضرمى: ٤٣ ح١٦
جعفر بن بشير : ٤ ٩ ح٤، ٨ ١٠ ح ٥٩ ١٢٣ ح١
جعفر بن حيان الصيرفى : ٨٧ ح٣٧
جعفر بن محمد : ٩٤ ح٦، ١٢٧ ١٤
جعفر بن محمد بن سنان الدهقان : ١٢٧
جميل : ٢٥ ح٢ ، ٣٢ ح٣١ ، ٩٠ ح٤٥

٩١ ح ٤٦
جميل بن دراج : ٤٥ ح١ و٢ و٣ ، ٤٦ ح٤ و٥ ، ٦٢ ح٣٧ ، ٨٥ ح٣١
جميل بن صالح : ٧٩ ح٨ ، ١٥٩ ح ٣٥
الحارث الاعور : ١٤٦ ح ١٨
الحارث بن الاحول : ٨٨ ح ٣٨
الحارث بن المغيرة: ٦٢ ح٤٠ ، ٨٨ ح٣٩
الحجال : ٤٠ ح٤
حذيفة : ١٨ ح٤
حذيفة بن منصور : ٣٧ ح٥٥
حذيفة بن اليمان : ١٤٥ ح١٦
حريز ـ حريز بن عبدالله السجستاني : ١٠٣ ح٣٨ ، ١٠٦ ح ٤٩ ، ١٠٧ ح ٥٤ ، ١٠٨ ح٥٨
الحسن : ١٠٢ ح٣٧ ، ١٠٦ ح٥٠
حسن بن زياد : ٢٦ ح٥
حسن بن شهاب : ٩٤ ح٥
حسن بن علي : ٩٤ ح٦ ، ١٠٥ ح٤٥
ابن بنت الياس حسن بن علي ـ الحسن ابن علي الوشاء : ٤١ ح٧
الحسن بن علي بن فضال : ٩٨ ح٢٠
الحسن بن علي بن يقطين : ٥٧ ح ١٧ ١٣٤ ح١٢
الحسن بن محبوب: ٨٠ ح١٢، ١٠٤ ح٤١
الحسن بن مسلم : ١٣٤ ح١ ١
الحسين : ٩٤ ح٣ و٧ ، ٩٥ ح١١ ، ٩٩ ٢٤ و٢٥ ، ١٠٢ ح٣٧ ، ١٠٦ ح٥٠ ١١٠ ح٦٥ ، ١٣٤ ح١٢
الحسين بن أبي العلاء: ٦١ ح٣٤، ١٥٥ ح١٢
الحسين بن الحسن اللؤلؤي : ١٠٨ ح٥٩
الحسين بن سعيد : ٩٣ ح ١ ، ٩٨ ح ١٨ ١٠٠ ح٢٩
حسين بن عثمان : ٩٨ ح١٨
الحسين بن المختار : ١٠٩ ح٦٢
الحسين بن يزيد (النوفلي) : ١٠٦ ح٤٥ ١٥٢ ح١
حسين الخراساني : ٤٦ ح٤
حفص بن البختري : ١٠١ ح٣٠
الحكم بن مسكين : ١٠٢ ح٣٦
الحلبي : ٢٨ ح١٢، ٣٤ ح٤١ و٤٢، ١٣٢ ح٤ و٦ ، ١٦٣ ح٣
حماد : ٣٧ ح٥٥ ، ٤٠ ح٤ ، ١٠٨ ح٥٨
حماد بن عمرو : ١١١ ح١
حماد بن عيسى : ٩٧ ح ١٧ ، ٩٨ ح ٢١ ١٠٣ ح٣٨ ، ١٠٦ ح٤٩ ، ١٠٧ ح ٥٤ ١٠٩ ح٦٢ ، ١١٠ ح٦٨
حمران : ١٧ ح١
حمران بن أعين : ١٤٤ ح١٣
حمزة بن حمران : ٢٦ ح ٥ ، ٨٦ ح ٣٤ ١٣٨ ح٦
حميد بن المثنى : ١٦٣ ح٣
حنان بن سدير : ٤٢ ح١٣ ، ١٣١ ح١
حنان مولى سدير : ٦٣ ح٤٢

« حرف الخاء »

خالد بن جرير : ٩٠ ح٤٤
خيثمة : ١٢٤ ح٦ ، ١٦٢ ح١

« حرف الدال »

داود : ٤٠ ح٤
داود بن الحصين : ٥٩ ح٢٧ و٢٨
داود الرقي : ١٠٧ ح٥٢
داود بن الصرمي : ٦٦ ح٥ ، ٦٧ ح١٠
درست ـ درست بن أبي منصور: ٤٢ ح١١ ١٢٧ ح١

« حرف الراء »

ربعي بن عبدالله : ١١٠ ح٦٨
ربيعة السعدي : ٨٧ ح٣٦
رفاعة بن موسى : ١٠٤ ح٤٣
رقبة العبدي : ٨٧ ح٣٦

« حرف الزاي »

زرارة : ١٧ ح٢ ، ١٨ ح٥ و٧ و٨ ، ٢٥ ح

٢، ٢٦ح٤ ، ٤١ح٧ ، ٤٥ ح٣، ٤٦ح
٥ ، ٥٧ح١٩ ، ٧١ح٢ ، ٧٢ح٣ ، ٧٣
ح١١و١٢ ، ٧٤ح١٥ و١٩ ، ٧٥ح٢٠
١٠٣ح٣٨ ، ١٠٦ح٤٩ ، ١١٠ ح٦٤
١٠٨ح٥٨ ، ١٣٣ح١٠
زرعة ـ زرعة بن محمد الحضرمي : ٤٣
ح١٦ ، ١٠٢ح٣٧ ، ١٠٦ح٥٠
زياد الاحلام : ١٣١ح١
زيد بن حارثة : ١٤٥ح١٦
زيد ـ زيد بن علي: ١٣٢ح٣ ، ١٤٥ح١٥

« حرف السين »

سالم بن مكرم : ١٥٤ح٩
سراقة بن مالك بن جعشم : ٢٣ح٣
سعد بن أبي خلف : ٨٠ح٩
سعد بن عبدالله : ١٦٢ح١ ، ١٦٣ح٢
سعد الجلاب : ٩٥ح١١
السكوني ـ اسماعيل بن أبي زياد :
سلمان ـ سلمان الفارسي : ١٨ح٤، ٨٧ح
٣٦ ، ١٦٤ح٩
سليمان بن خالد : ٢٩ح ١٨ ، ٥٨ح ٢٢
سليم الفراء : ١٣٤ح١١
سماعة ـ سماعة بن مهران : ٤٣ ح ١٦
٧٧ح١ ، ٧٨ح٣ و٥ و٦ ، ٨٣ ح ٢٣
١٠٢ ح ٣٦ و ٣٧ ، ١٠٦ ح ٥٠
١١٠ح١٦
سيف بن عميرة : ١٠٠ ح٢٩

« حرف الشين »

شهاب : ٨٨ح٤٠

« حرف الصاد »

صالح بن رزين : ٨٨ح٤٠
صدقة بن الاحدب : ٥٨ح٢٣
صفوان ـ صفوان بن يحيى : ٤٢ ح ١٢
٥٩ح٢٧ ، ٨٤ح٢٨ ، ٩٩ح٢٣ و٢٦
١٠١ح٣٢، ١٠٢ ح٣٤، ١٠٧ ح٥٣
و٥٥، ١١٠ ح٦٤، ١٣٥ح١٥
الصفواني : ١٤٩ ذح٣

« حرف الضاد »

ضريس الكناسي : ٧٨ح٤

« حرف الطاء »

طاهر : ٦٩ح١٨
طلحة بن زيد : ١٥٠ح٦، ١٥٦ح١٨

«حرف العين »

العباس : ٩٦ح١٤ ، ٩٧ح١٧ ، ٩٨ ح٢١
١٠٤ح٤٣ ، ١١٠ح٦٦ و٦٨
العباس بن معروف : ٩٣ح٢
عبد الاعلى : ١٤٧ح٢٢
عبدالحميد ـ عبدالحميد بن أبي العلاء :
٣٦ح٥٤ ، ١٢٧ح١
عبدالرحمان بن أبي نجران : ٤١ ح ٧
٩٥ح١٠
عبدالرحمان بن أبي هاشم : ١٦٠ح٣٧
عبدالرحمان بن الحجاج : ٨٥ح٣٢ ، ٩٩
ح٢٦ ، ١٠١ح٣١ و٣٣
عبدالرحيم القصير : ١٣١ح١
عبدالعزيز العبدي : ٨٦ح٣٤
عبدالكريم : ٢٥ ح١ و٣ ، ٢٧ ح٩ و١٠
٢٩ح١٨ ، ٣١ح٢٩
عبدالله : ١٢٧ح١
عبدالله بن أبي يعفور : ٢٥ح٣ ، ٤٠ ح٦
٥٩ح٢٦
عبدالله بن بكير : ٢٦ح٤ و٥ ، ٨١ح ١٦
و١٧ ، ٩٩ح٢٣ ، ١١٠ح ٦٤ ، ١٣٧
ح٥ ، ١٣٨ح٦ و٩
عبدالله بن جعفر الحميري : ٦٥ ح ١
١٤٢ ح٦
عبدالله بن الحسن : ١٠٣ح٣٩
عبدالله بن سنان : ٢٨ ح ١٤ ، ٣٩ ح ٢
٧٩ح٧ ، ٨١ح ١٣ و١٤ ، ٨٤ ح٢٤
و٢٥ و٢٦ و٢٧ ، ٨٦ ح٣٥ ، ٩٠ ح
٤٣ ، ٩٦ح١٤ ، ٩٩ح٢٤ ، ١٤١ح٢

عبدالله بن عاصم : ١٠٨ح٥٩
عبدالله بن عجلان: ٣٠ح٢٢ ، ١٥٩ح٣٣
عبدالله بن عمران الحلبى : ١٥٩ح٣٤
عبدالله بن غالب : ٨٧ح٣٦
عبدالله بن مسكان: ٩٨ح١٨ ، ١٥٨ح ٣١
عبدالله بن محمد : ٤٢ح١٢
عبدالله بن المغيرة : ٢٨ ح ١٤ ، ٩٣ ح٢
٩٦ح١٤ ، ١٠٤ح٤٣ ، ١١٠ح٦٦
عبدالله بن ميمون (القداح): ٩٤ح٦ ، ١٢٤ح٥
عبدالله بن هلال : ٩٨ح٢٠
عبدالله بن يحيى الكاملى : ١٠٤ح٤٤
عبدالواحد الانصارى : ١٧ح٢
عبيد : ١٣٧ح٢
عبيد بن زرارة : ٣٩ح١ ، ٩٤ ح٤ ، ٩٥
ح٩ ، ٩٩ح٢٣
عبيدالله بن أبى الحارث الهمدانى: ٤٠ح٥
العبيدى : ١٠٧ح٥٤
عثمان : ١٠٨ح٥٧
عثمان بن عيسى : ١٦٠ح٣٦
عثمان بن يزيد ، ١٣٥ح١٨
عصام بن قدامة : ١٢٩ح١
عطية أخى أبى الغرام : ٤١ح٩
عكرمة : ١٢٩ح١
علاء (العلاء) ـ علاء بن رزين: ٣٠ح٢٥
٨١ح١٦ و١٧ ، ٩٤ح٣ ، ١٠٤ح٤١
١٠٧ح٥٥
على: ٢٨ح١٢ ، ٥٦ح١٥ ، ٩٩ح٢٥
على بن أبى حمزة : ٨٥ح٣٣
على بن أسباط ـ أبو الحسن : ٤٠ ح ٤
٤١ ح ٧
على بن جعفر : ٩٧ح ١٥ ، ١٠٢ ح ٣٥
١٠٣ح٣٩ ، ١٠٩ح٦٠ ، ١٢٣ح٢
على بن الحسن « الحسين » : ٨٥ ح ٣٠
٩٦ ح١٥
على بن الحكم (بن الزبير) : ٤١ ح ٨
١٠٤ح٤٤ ، ١٠٥ح٤٨
على بن خالد: ٩٩ح٢٢
على بن الريان : ٦٦ح٤
على بن سليمان : ٦٣ح٤٤
على بن السندى : ٩٩ح٢٦ ، ١٠١ ح٣٢
١٠٢ح٣٤ ، ١٠٣ح٣٨ ، ١٠٦ ح٤٩
١٠٧ح٥٣ ، ١٠٨ح٥٨ ، ١٠٩ح٦٢
على بن عمر بن على بن الحسين بن على
ابن أبى طالب عليهم السلام: ٩٦ح١٥
على بن عيسى الرمانى : ١٦١
على بن مهزيار : ٦٧ح١١
على بن يعقوب الهاشمى : ٩٥ ح ٨ و ٩
٩٧ ح١٦
على بن يقطين : ٥٧ح١٧ ، ١٣٤ح١٢
عمار بن ياسر : ٢٦ح٤ ، ١٢٤ح٣
عمار الساباطى : ٩٥ ح ٨ ، ٩٩ ح ٢٢
١٥٥ ح ١٣
عمران بن على : ٩٣ح١
عمر بن يزيد : ١٠٤ ح ٤٢ ، ١١٠ ح٦٥
١٣٩ح١١
العمركى (البوفكى): ٩٧ح١٥ ، ١٠٩ح٦٠
عمرو : ٤٣ح١٥ ، ٤٧ح٢
عمرو بن خالد : ١٣٢ح٣
عمرو بن سعيد : ٩٩ح٢٢
عنبسة العابد : ١٤٦ح١٩
عنبسة بن مصعب : ٣٣ح٣٩
عيسى بن أعين : ١٠٩ح٦٢
عيسى بن عبدالله الهاشمى : ١٤٤ح١٢
عيسى بن هشام : ٣٩ح٣
عيص ـ العيص بن القاسم : ١٠١ ح٣٢
١٣٥ ح١٥

« حرف الغين »

غياث : ٩٨ح١٩ ، ١٠٥ح٤٧

« حرف الفاء »

فرعون : ١٥٥ح١٤

فضالة : ٩٤ح٣ ، ٩٨ح١٨
الفضل : ٨٤ح٢٩
الفضل بن أبي قرة الكوفي : ٦٢ح٤١
الفضيل : ١٧ح٣ و٤ ، ٢٦ح٦ ، ٧٤ح
١٧ و١٩ ، ١١٠ح٦٨ ، ١٢٥ح٩
« حرف القاف »
القاسم بن اسماعيل : ٣٩ح٣
قاسم بن عروة البغدادي : ٣٩ح١
القاسم بن محمد (الجوهري) : ٩٩ح٢٥
١٥٩ح٣٤ و٣٥
القروي : ١١٠ح٦٥
« حرف الكاف »
كثير بن علقمة : ١٦٣ح٢
كثير النوا : ٤٢ح١٣ ، ٤٣
« حرف الميم »
المبارك : ٤٢ح١١
المثنى : ٢٥ح٢
المختار : ٤٤ح١٦
محمد : ٩٤ح٣ ، ١٠٧ح٥٥
محمد بن أبي الصهبان : ٩٥ح١٠
محمد بن أبي عمير : ٤٠ح٦ ، ٩٦ ح١٢
٩٩ح٢٣ ، ١٠٠ ح٢٧ و ٢٩ ، ١٠١
ح٣٠و٣١ و٣٣ ، ١٠٨ ح٥٦ ، ١٠٩
ح٦٣ ، ١١٠ح٦٧ ، ١٤٢ح٦
محمد بن أبي الكرام : ١٥٩ح٣٥
محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي :
٩٦ح١٥ ، ١٠٣ح٣٩
محمدبن أحمدبن محمدبن زياد: ٦٧ح١٢
محمد بن أحمد العلوي : ١٠٩ح٦٠
محمد بن ادريس : ٤٣ ، ٥٥ ، ٩٧ ، ٩٨
ح١٨ و١٩ ، ١٠٠ح٢٩ ، ١٠١ح٣٠
١٠٢ح٣٥، ١٢٩ذح١ ، ١٣٠ ، ١٦٥
محمد بن اسماعيل بن بزيع : ٤٨ ح ٦
١٠٩ح٦١ ، ١٥٥ح١٦
محمد بن جمهور : ٥١ح١٦
محمد بن الحسن : ١٣٢ح٥
محمد بن الحسين : ٩٨ح١٩ و٢٠ ، ٩٩
ح ٢٣ ، ١٠٥ ح ٤٧ ، ١٠٧ ح ٥٥
١١٠ح٦٤ ، ١٢٣ح١
محمد بن حمران : ٤١ح٧
محمد بن خالد (البرقي) : ١٠١ ح ٣٣
١٤٢ ح٦
محمد بن سكين : ١٠٨ح٥٦
محمد بن سماعة : ٣٦ح٥٤
محمد بن سنان : ٥١ح١٧
محمد بن العباس : ١٢٩ح١
محمد بن عبدالحميد : ١٠٤ ح٤٢
محمد بن عبدالله الارقط : ١٢٣ح١
محمد بن عبدالله بن جعفرالحميري : ١٢٣
محمد بن عبدالله بن زرارة : ٤٠ ح ٦
٦٣ ح٤٤
محمد بن عبدالله بن غالب : ٣٩ح٢
محمد بن عبدالله بن هلال : ١٣٨ح٩
محمد بن عذافر: ١٠٤ح٤٢ ، ١٣٥ح١٨
محمد بن علي : ٤٢ح١٣ ، ١٦٠ ح٣٧
محمد بن علي الاكبر : ٤٢ح١٢
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه :
١١١ ، ١١٣ ، ١٢٩
محمد بن علي بن عيسى : ٦٧ ح ١٢
٦٨ ، ١٣٦ح٢٦
محمد بن علي بن محبوب الاشعري
الجوهري القمي : ٩٣
محمد بن عمر بن حنظلة : ١٤٧ح٢١
محمد بن عمر بن يزيد : ١٠٤ح٤٢
محمد بن الفضيل (البصري) : ٦٣ ح٤٤
٩٥ ح ١١
محمد بن قيس الاسدي : ٤١ح١٠
محمد بن قيس العطار : ٤٢ح١١
المفيد محمدبن محمد بن النعمان الحارثي:
١٦١ ، ١٦٢

محمد بن مروان : ١٣٨ح١٠
محمد بن مسلم : ٣٠ ح ٢٥ ، ٣١ ح ٢٩ ٣٦ح٥٤ ، ٧٥ح٢١ ، ٨٠ح١١ ، ٨١ ح١٦ و١٧ ، ٨٢ ح١٨ ، ٨٥ ح٣١ ٩٨ح١٨ ، ١٠٤ ح٤١ ، ١٠٧ ح٥٤ ١١٠ ح ٦٧ ، ١٣٨ ح ٧ و ٨ و ٩ ١٤٤ ح ١٤
محمد بن موسى الاصفر الرازى: ١٣٠ ذ ح١
محمد بن ميسر : ٢٧ح١٠
محمد بن الوليد : ٤١ح٩
محمد بن يحيى (الخزاز) : ٩٨ ح ١٩ ١٠٥ ح٤٧
محمد الحلبى : ٢٦ح٦ ، ٣٩ح٢
أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى : ١٣٥ ح١٦
مرازم : ١٣٢ح٧
مروان بن مسلم : ٩٥ح٨ و٩ ، ٩٧ح ١٦
مسعدة بن صدقة : ٤٣ ح١٤ ، ١٢٣ ح ٣ ١٢٤ح٤ ، ١٢٥ ح١٠
مسمع أبى سيار : ٩٥ح١٠
مسمع كردين ـ مسمع بن عبدالملك : ٣٩ ح٣ ، ١٣١ح٢
مصدق بن صدقة : ٩٩ح٢٢
معاوية بن شريح : ١٠٨ح٥٧
معاوية بن عمار : ٢١ ، ٢٣ ح٤ ، ٩٧ ح ١٧ ، ٩٨ح٢١ ، ١٣٤ح١٣ و١٤
معاوية بن وهب : ٩٣ح٢
معتب : ١٣٢ح٧
معلى بن خنيس : ١٠٠ح٢٩
معمر بن خلاد : ٤٣ح١٥
المفضل بن عمر : ١٥٣ح٦ ، ١٥٧ ح٢٧
المقداد : ١٨ح٤
موسى ـ موسى بن بكر (الواسطى) : ١٧ ١٨ح٨ ، ١٩ح٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ ١٥٦ ح٢١
موسى بن عمر : ١٠٧ح٥٢
موسى بن القاسم : ١٠٢ح٣٥ ، ١٣١ح١ ١٣٥ ح ١٨
موسى بن محمد : ٦٨ح١٢

« حرف النون »

النضر ـ النضر بن سويد: ٩٣ح١ ، ٩٩ح٢٤
النوفلى : ١٠٦ح٥١ ، ١٥٤ح١١

« حرف الواو »

الوليد بن صبيح : ٢٨ح١٤

« حرف الهاء »

هارون بن خارجة : ٤١ح٨
هارون بن مسلم : ٤٣ح١٤
هذيل بن حيان الصيرفى : ٨٧ح٣٧
هشام بن الحكم : ٩٦ح١٢
هشام بن سالم : ٤٠ح٦ ، ٥٧ح٢٠ ، ٦١ ح٣٥ ، ١٤٢ح٦
هشام بن محمود : ٥١ح١٨
الهيثم : ٨٣ح٢٢
الهيثم بن أبى مسروق : ١٠٢ح٣٦
الهيثم بن واقد الجزرى : ٨٢ح٢٠

« حرف الياء »

يحيى بن عمران الحلبى : ٩٣ح١
يزيد بن خليفة : ١٦٣ح٣
يعقوب بن شعيب : ٤٢ح١٢
يعقوب بن يزيد : ٩٩ح٢٣ ، ١٠١ ح٣٣ ١١٠ح٦٧
يونس بن رباط : ٨٥ح٣٠
يونس بن ظبيان : ٦١ح٣٥ و٣٦
يونس بن عبدالرحمان : ٢٦٢ ح ١٦٣ ح٢
يونس بن عمار : ١٠٢ح٣٤
يونس بن يعقوب : ٤١ح٩
يونس مولى ابن يقطين : ٦٤ ذ ح ٤٤

8678

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG 1992